المقدمة المقاصدية من كتاب (محاسن الشّريعَة)
للإمام أبي بكر الشاشي المعروف بـ(القفال الكبير)، المتوفى سنة ٣٦٥هـ رحمه الله
«دراسة وتحقيق»

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: *azfahmi@uqu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٢٢/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يُعَدُّ الإمامُ أبو بكر القفَّال الشَّاشي رحمه الله من كبار الفقهاء، ودواوين العلم، والذين أسهموا بشكلٍ واضحٍ في مسيرة الفقه الشافعيِّ، بالإضافة إلىٰ غير ذلك من علوم الشَّريعة.

ومن تلك العُلُوم التي أسهم فيها: علم مقاصد الشَّريعة الإسلامية، وذلك من خلال مؤلَّف نفيس له في ذلك، وهو كتاب (محاسن الشريعة).

وهذا الكتاب عُنِيَ بشكلٍ خاصٍّ بمقاصد الشريعة الجزئية، أي: المَعَاني والحِكَمَ الموضوعة بإزاء المسائل والفُرُوع، وَبَلَغَ فيه رحمه الله غاية الإبداع، وأحسن فيه ما شاء؛ كما يقول الإمام ابن قيم الجوزيَّة رحمه الله.

وقد افتتح الإمامُ أبو بكر رحمه الله هذا الكتاب بمقدِّمة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتىٰ فيها علىٰ تقرير عددٍ من القواعد والقضايا المقاصديَّة، والتي من شأنها أن تكون كالأَسَاس والأَصْل فيما يتَّصل بعلم المقاصد الجزئيَّة.

ولما رأيتُ عدمَ وجود دراسة علميَّة عن هذه المقدمة، وضعفَ ما حُقِّق من هذا الكتاب، مع نفاسته ونفاسة مقدِّمته علىٰ وجه الخُصُوص: قصدتُّ - مستعينًا بالله - إلىٰ إفراد هذه المقدمة بالدراسة والتحقيق؛ حتىٰ تكونَ متنًا مقاصديًّا، ومرجعًا علميًّا للباحثين والدَّارسين.

الكلمات المفتاحيَّة: مقاصد، محاسن الشريعة، القفال، الشاشي.

***

AlMoqadimah AlMaqasediah Min Kitab (Mahasin AlShareah) By AlEmam AbiBakr AlShashi, known by (AlQaffal AlKabeer) Died on (365,H)

Dr. Adnan Zaid Mohammad AlFahmi

Assistant Professor at Umm AlQura University , AlSharea College
Email: azfahmi@uqu.edu.sa

(Received 07/12/2020; accepted 18/02/2021)

Abstract: Praise is to Allah, peace and prayer may be upon Allah's messenger, his family, companions, and followers.

He who contemplates on Sharia certainly will find that it is all about finding the obvious benefits. And if they assemble the priority, it will be to the most significant of all. As well as for invalidating the damages. Moreover, if they assemble the priority, it will be to the worst of all. That is to say, there is no scientist who is aware of Quran and Sunnah can deny or doubt this precept and the more he's aware of it the more he knows about Sharia.

Therefore , a science has been grown amongst scientist -long centuries ago- that indicates secrets and insight of Sharia to help whoever in this field. Its purpose is to know Sharia like how a specialist of Arabic language understands the statement of Arab as a master of logic knows how to set evidence. And a jurist understands jurisprudence.

One of the greatest and earliest books that were written in this field is "Mahasin Al-Sharia" by the most well-known scientist and most famous is Imam Abu Baker Mohammed Bin Ismael Al-Qaffal Al-Shashi (died on 365 Hijri).

I am blessed to select this magnificent book's introduction to be my reserch subject.

Key words: Maqasid, Mahasin of Sharia, Al-Qaffal, Al-Shaashi.

❋ ❋ ❋

المقدمة

إِنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه. أمَّا بعدُ:

فإنَّ من أئمَّة الإسلام، ودواوين العلم، والذين أسهموا بشكلٍ واضحٍ في مسيرة الفقه الشافعيِّ، بالإضافة إلىٰ غير ذلك من علوم الشَّريعة: الإمام أبا بكر القفَّال الشَّاشي ﷺ؛ إِذْ هو مِن أَصحاب الوُجوه فِي المذهَب الشَّافعي، وعنه انْتَشَر فِقْه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر، كما أنَّه من العلماء المبرِّزين في التفسير والحديث وعلم الكلام والفقه والأصول وغيرها؛ يقول تِلميذه أَبو عَبد الله الحليمي ﷺ: «إمامنا الذي هُوَ أَعلَىٰ من لَقينَا من عُلَمَاء عصرنا، صَاحب الْأُصُول والجدل، وحافظ الْفُرُوع والعلل، وناصر الدِّين بِالسَّيْفِ والقَلَم، والموفي بِالْفَضْلِ فِي الْعِلْم علىٰ كل عَلَم؛ أَبُو بكر مُحَمَّد بن علي الشَّاشِي»[1].

ثم إنَّ هذا الإمام الجليل أسهم بمؤلفاتٍ نافعةٍ، وَوَرَّثَ للمكتبة الشرعيَّة تركةً علميَّة نفيسة؛ يقول الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرازي ﷺ: «كَانَ إِمَامًا، وَله مصنفات كَثِيرَة لَيْسَ لأحد مثلهَا»[2]؛ وكان من أبرز تلك المؤلَّفات التي أضافَ بها إلىٰ عِلْم المقاصد الشرعية عمومًا، وإلىٰ علم المقاصد الجزئيَّة علىٰ وجه الخُصُوص: كتاب (محاسن الشريعة)؛ يقول عنه الإمام ابن قيم الجوزيَّة ﷺ: «وَبنىٰ كِتَابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) عَلَيْهِ

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠).

(٢) طبقات الفقهاء (ص١١٢).

[أي: التماس الحُسْن]، وَأحسن فِيهِ مَا شَاءَ»[1].

وقد افتتح الإمامُ أبو بكر ﷺ هذا الكتاب بمقدِّمة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتىٰ فيها علىٰ تقرير عددٍ من القواعد والقضايا المقاصديَّة، خاصةً فيما يتَّصل بعلم المقاصد الجزئيَّة وباب المعَاني والحكَم؛ يقول ﷺ: «ونقدِّم أمام ذكر الشَّرائع - علىٰ تفصيلها - فصولًا هي كالأساس لاستخراج معانيها»[2].

ولما رأيتُ عدمَ وجود دراسة علميَّة عن هذه المقدمة، وضعفَ ما حُقِّق من هذا الكتاب، مع نفاسته ونفاسة مقدِّمته علىٰ وجه الخُصُوص: قصدتُّ - مستعينًا بالله - إلىٰ إفراد هذه المقدمة بالدراسة والتحقيق؛ حتىٰ تكونَ متنًا مقاصديًّا، ومرجعًا علميًّا؛ يُفيد منه أهلُ العلم، ويُتَوَجَّه إليه بالشَّرح والتَّدريس والتَّعليق.

وفي هذه المقدِّمة - التي بين يدي الدِّراسة، والتَّحقيق - سَأُبَيِّن الأمور التَّالية:

*** الأمر الأوَّل: أهدَاف البَحث.**

تتلخَّص هذه الأهدَاف فيما يلي:

أَوَّلًا: إخراجُ مقدِّمة مقاصديَّة نفيسة، تكون مرجعًا مهمًّا للمتخصِّصين في هذا العلم.

ثَانِيًا: تقديمُ دراسة علميَّة عن هذه المقدمة، تكشفُ عمَّا فيها من مضامين ومميزاتٍ ومآخذ.

ثَالِثًا: الإسهام في علم مقاصد الشَّريعة عمومًا، وعلم المقاصد الجزئيَّة علىٰ وجه الخُصُوص.

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢).

(٢) (م٩٣).

*** الأمر الثَّانِي: الدِّراسات السَّابقة.**

بعدَ البحثِ عن تحقيقٍ لكتاب (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، وجدتُّ الأعمال التَّالية:

العمل الأول: رسالة علميَّة حقَّقت النِّصف الأوَّل من الكتابِ، من إعدادِ الطالبِ: كمال الحاج غَلَتُول العَروسي.

وهذه الرسالة تقدَّم بها الطَّالب لنيلِ درجةِ الدكتوراه، من كليةِ الشَّرِيعَة والدراساتِ الإِسْلَامِيَّة بجامعةِ أمِّ القرىٰ، عامَ (١٤١٢هـ).

العمل الثاني: رسالة علميَّة حقَّقت النِّصف الثَّاني من الكتابِ، من إعدادِ الطالبِ: عدنان بن زايد الفهمي.

وهذه الرسالة تقدَّم بها الطَّالب لنيلِ درجةِ الدكتوراه، من كليةِ الشَّرِيعَة والدراساتِ الإِسْلَامِيَّة بجامعةِ أمِّ القرىٰ، عامَ (١٤٣٨هـ).

العمل الثالث: طبعة تجاريَّة، اعتنىٰ بها: أبو عبد الله محمَّد علي سمَك، ونشرتْها دارُ الكتبِ العلميَّة عامَ (١٤٢٨هـ).

العمل الرابع: طبعة تجاريَّة، اعتنىٰ بها: علي إبراهيم مُصطفىٰ، ونشرتْها دارُ الفاروق الحديثة للطباعةِ والنَّشر عام (١٤٢٩هـ).

والذي يتقاطع من هذه الأعمال مع هذا التَّحقيق الذي نعدُّه لهذه المقدمة، هو العمل الأول والثالث والرابع؛ إذْ إنَّ هذه الأعمال أَتَتْ علىٰ تحقيق المقدمة التي في أول الكتاب.

والذي حَمَلَني علىٰ إعادة التَّحقيق لهذه المقدمة: هو أنَّ جميع هذه الأعمال اعتمدت علىٰ نسخة واحدة، وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهذه النُّسخة هي أضعفُ نسخ الكتاب وأكثرها سقطًا ووهمًا إلىٰ درجة صعوبة القراءة فيها.

بينما يَسَّر الله – تعالىٰ – في هذا التحقيق الاعتماد علىٰ نُسخيتن أُخريين، وهما نسخة الخزانة الحمزاويَّة ونسخة جامعة ييل، وهاتان النُّسختان في رُتبة أعلىٰ من حيث السَّلامة من السَّقط والوهم.

هذا أمرٌ، يُضَافُ إليه إلىٰ أنَّ هذا التَّحقيق – بعون الله – سيقدِّم دراسة عن هذه المقدمة، وعمَّا فيها من مضامين ومميزات ومآخذ.

*** الأمر الثَّالِث: خطةُ البَحْث.**

تأتي هذه الخطة – بعونِ الله – في: مقدِّمة، وتمهيدٍ، وقسمين، وخاتمة.

- **المقدمة،** ففيها: أهدَاف البحث، والدِّراسات السابقة، وخطة البَحْث، ومنهجه، وإجراءاته.
- **التمهيد:** ففيه مطلبان:
  - المَطْلَب الأَوَّل: التَّعريف بالإمام القفَّال الشَّاشي؛ ﷺ.
  - المَطْلَب الثَّاني: التَّعريف بكتاب (محاسن الشَّريعة).
- **القسم الأَوَّل: قسم الدراسة،** وفيه المباحث التَّالية:
  - المَبْحَث الأَوَّل: مضامين المقدِّمة المقاصديَّة.
  - المَبْحَث الثَّاني: مزايا المقدِّمة المقاصديِّة.
  - المَبْحَث الثَّالث: المُؤاخذات علىٰ المقدمة المقاصديَّة.
  - المَبْحَث الرابع: وصف النُّسخ الخطِّية.
  - المَبْحَث الخامس: منهج المحقِّق.
- **القسم الثَّانِي: قسم التَّحقيق.**
  - وفيه تحقيق مقدمة كتاب (محاسن الشَّريعة) كاملةً، بعون الله تعالىٰ.

- **الخاتمة:** ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

*** الأمر الرَّابع: منهج البَحْث.**

هذا البحث مبنيٌّ في شقه الدِّراسي: على منهج الجَمْع والدِّراسة فيما يتعلق بالقَضَايا التاريخية عن هذا الإمام وعن كتابه (محاسن الشَّريعة)، كما أنَّه مبنيٌّ فيما يتعلَّق بالقَضَايا الوصفيَّة لمقدِّمة هذا الكتاب على منهج الاستقراء والتَّحليل.

*** الأمر الخَامِس: إجراءات البَحْث.**

سيكونُ العَمَل في الشقِّ الدِّراسي - بإذن الله - وفق الإجراءات التَّالية:

أولًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في المُصحف الشَّريف.

ثانيًا: خَرَّجْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالِي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفىٰ بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهِما أو فِي أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأَرْبَعَة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرىٰ.

ثالثًا: لم أُتَرْجِمْ للأَعلام الوَاردة؛ حتىٰ لا تَثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة.

رابعًا: الْتَزَمْتُ التَّوثيق في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

خامسًا: صَدَّرْتُ مَصَادِر التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

سادسًا: رَتَّبْتُ المَصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

سابعًا: اعْتَمَدتُّ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المُختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المَسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ علىٰ أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ - من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها - في فهرسِ المَصَادِر.

ثامنًا: كَتَبْتُ البَحْث علىٰ وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية.

تاسعًا: ضبطتُ بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ، وما احتاج إلىٰ ضبطٍ.

عاشرًا: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيم في مواضعِها اللائِقةِ بها.

حادي عشر: أَبْرَزْتُ المُهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

وأمَّا شقُّ التحقيق: فسيأتي الكلامُ عن إجراءاته في فصلٍ مستقلٍّ[1].

هذا... وأسألُ اللهَ ﷻ بأسمائِه الحُسْنَىٰ، وصِفَاتِه العُلَىٰ: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفىٰ لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلين.

***

(١) انظر: المبحث الخامس من القسم الدِّراسي.

التمهيد

وفيه مطلبَان:

* المَطْلَب الأَوَّل: التَّعريف بالإمام القفَّال الشَّاشي رحمه الله.

وفيه المقاصد التَّالية:

- المَقْصَد الأَوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه.

هو: أبو بكر، مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ؛ القَفَّال، الشَّاشِي[1].

وَلَقَبُ القفَّال: من النِّسبة إلىٰ عمل الأقفال، وقد اشتُهِرَ به رحمه الله[2].

ولقب الشَّاشِي: من النِّسبة إلىٰ بَلَدِ شَاش[3]؛ فهي محلُّ ولادتِه، ونشأتِه، وإقامتِه، ووفاتِه[4] رحمه الله.

---

(١) انظر: طبقات فقهاء الشَّافعية (ص٩٢)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٧)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠).

(٣) شَاش: بلدة بما وراء النهر، ثم وراء سيحون، عرضها مسيرة يومين في ثلاثة أيام، وحدها من نهر الشاش، وحدها الآخر يتصل بباب الحديد حيث البرية المعروفة بالقلاص، وليس فيما وراء النهر إقليم علىٰ هيئتها أكثر منابر وقرىٰ عامرة وسعة وبسطًا في العمارة، وهي من الثغور التي في نحر الترك، ولأهلها شوكة ومنعة، ومن مدنها بنكث، وتعرف المنطقة اليوم باسم طشقند، وهي تتبع دولة أوزباكستان.

انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٧٧٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٥).

(٤) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠١).

- المَقْصَد الثَّانِي: ولادتُه.

وُلِدَ ﵀: بشَاش، لَيلة النِّصف مِن شَعبان، سنة إِحْدَىٰ وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ للهجرة (٢٩١هـ)[١].

- المَقْصَد الثالث: مكانتُه.

فهو ﵀ من العلماء المبرِّزين في علومٍ شتَّىٰ؛ كالتفسير والحديث وعلم الكلام والفقه والأصول وغيرها، وهو مِن أَصحاب الوُجوه فِي المذهَب الشَّافعي، وعنه انْتَشَر فِقْه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر.

قَالَ تِلميذه أَبو عَبد الله الحليمي ﵀: «إمامنا الذي هُوَ أَعلَىٰ من لَقينَا من عُلَمَاء عصرنا، صَاحب الْأُصُول والجدل، وحافظ الْفُرُوع والعلل، وناصر الدِّين بِالسَّيْفِ والقَلَم، والموفي بِالْفَضْلِ فِي الْعِلْم علىٰ كل عَلَم؛ أَبُو بكر مُحَمَّد بن علي الشَّاشِي»[٢]، وقَالَ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرازي ﵀: «كَانَ إِمَامًا، وَله مصنفات كَثِيرَة لَيْسَ لأحد مثلهَا؛ أَوَّل من صنَّف الجدل الْحسن من الْفُقَهَاء، وَله كتاب فِي أُصُول الْفِقْه، وَله شرح الرِّسَالَة، وَعنهُ انْتَشَر فقه الشَّافعي فِيمَا وَرَاء النَّهر»[٣].

- المَقْصَد الرابع: عقيدتُه، ومذهبُه.

أَمَّا عقيدته: فقد كَان ﵀ يَقُول ببعْض مَقَالات أَهْل الاعتِزَال فِي أَوَّل الأَمْر؛ يقول الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر: «وَبلغني أَنه كَانَ فِي أَول أَمره مائلًا عَن الِاعْتِدَال، قَائِلًا

(١) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٤)، وطبقات الشَّافعية (١/ ١٤٨).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠).

(٣) طبقات الفقهاء (ص١١٢).

بمَذَاهب أَهْل الاعتزَال. والله أعلم»[1].

لكن انتهَىٰ بِهِ الأَمْر - فِي آخر عُمره - إِلىٰ الأَخْذ بِعَقِيدَةِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ؛ فقد ذَكَرَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الجُويني ﷺ في (شرح الرِّسَالَة): أَنَّ القَفَّال أَخَذَ عِلْم الْكَلَام عَن الأَشْعري، وَأَن الأَشْعري كَانَ يقْرَأ عَلَيْهِ الْفِقْه كَمَا كَانَ هُوَ يَقْرَأ عَلَيْهِ الْكَلَام[2]، وقد عَلَّقَ التَّاج السُّبْكِي ﷺ علىٰ ذلك بقوله: «وَهَذِه الْحِكَايَة كَمَا تَدُل عَلَىٰ مَعْرفَته بِعلم الْكَلَام وَذَلِكَ لَا شكَّ فِيهِ، كَذَلِك تَدُلُّ عَلىٰ أَنَّه أَشْعري، وَكَأَنَّهُ لما رَجَعَ عَن الاعْتِزال أَخَذَ فِي تَلَقِّي عِلْم الْكَلَام عَن الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ - عَلَىٰ كِبَرِ السِّن - لِعَلِيِّ رُتْبَة الأَشْعري وَرُسُوخ قَدَمه فِي الْكَلَام»[3].

وأَمَّا مذهبه: فقد كَانَ ﷺ شَافِعِيَّ المَذْهَب، بَلْ كَانَ مِنْ كِبَار فُقَهَاء الشَّافعية؛ وقد نصَّ علىٰ ذلك في مُقدمة كِتابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)، حَيْثُ قَالَ: «وَنَخُصُّ بِأَكثرها - يَعني: الفُروع - مَذهب الشَّافعي؛ إِذْ كَانَ هُو المَذْهب الذِي نَقُول بِجُملته»[4].

- المَقْصَد الخامس: شيوخُه، وتلاميذه.

فمن شيوخه: مُوسىٰ بن عَبد الحميد الجرجَاني[5]، ومُحمد بن جَرير الطَّبري[6]،

(١) تبيين كذب المفتري (ص١٨٣).

(٢) نقله عنه: تاج الدِّين السُّبْكِي في طبقات الشَّافعية الكبرىٰ (٣/ ٢٠٢).

(٣) طبقات الشَّافعية الكبرىٰ (٣/ ٢٠٢).

(٤) (م٩٣).

(٥) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

وعَلي بن العَباس المقَانعي[1]، ومُحمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة[2].

ومن تلاميذه: أَبو سُليمان حَمْد بن مُحمد بن إبراهيم الخَطَّابي[3]، وأَبو عَبد الله مُحمد بن إسحَاق بن مُحمد بن مَنْدَه[4]، وأَبو الحَسَن القَاسم بن مُحمد بن عَلي بن إسماعيل القَفَّال الشَّاشِي[5]، وأَبُو عَبْدِ الله الحُسَيْن بن الحَسَن بن مُحَمَّد الحَلِيمِي[6].

- المَقْصَد السادس: مصنفاتُه.

فمن مصنَّفاته: كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ[7]، ودَلَائِلُ النُّبُوَّةِ[8]، وَجَوَامِعُ الكَلِمِ[9]، ومَحَاسِن الشَّرِيعَة[10]، وأَدَبُ الْقُضَاةِ[11]، وشَرْحُ الرِّسَالَة[12].

- المَقْصَد السابع: وفاتُه.

تُوُفِّيَ ﵀ بشاش، سنةَ خمسٍ وَسِتِّينَ وثلاثمائة للهجرة (٣٦٥هـ)[13].

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨)، وطبقات الفقهاء الشَّافعية (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٤/ ٢٤٦)، ومعجم الأدباء (٢/ ٤٨٧).

(٤) انظر: فتح الباب (ص١١٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٤)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥).

(٦) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٦٠)، وطبقات الشَّافعيين (ص٢٩٩).

(٧) انظر: الكشف والبيان (١/ ٧٤)، ونزهة الناظر (ص١٣٧).

(٨) انظر: دلائل النبوة (٦/ ٢٩٩)، والأنساب (١٠/ ٤٧٠).

(٩) انظر: المنتخب من معجم الشيوخ (ص٤٩١)، وكشف الظنون (١/ ٦١١).

(١٠) وسيأتي الكلام عنه مفصَّلا - بإذن الله - في المطلب الثاني من هذا التَّمهيد.

(١١) انظر: طبقات الشَّافعية (٢/ ٥)، والعقد المذهب (ص٥٥).

(١٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠).

(١٣) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٥٠).

*** المَطْلَب الثَّاني: التَّعريف بكتاب (محاسن الشَّريعة).**

وفيه المقاصد التَّالية:

- المقصد الأوَّل: عنوَان الكتَاب.

لا خلاف في أنَّ عنوان هَذَا الكِتَاب هو (مَحَاسِن الشَّرِيعَة)؛ فقد اتفق المترجمون للقفَّال الشَّاشِي ﷺ علىٰ هذا العنوان عند سَرْدِهم لمُصَنَّفَاته[1]، كما اتفق النَّاقلون عن هذا الكتاب علىٰ تسميته (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) في المواضع التي نقلوا فيها عن هذا الكتاب شيئًا[2].

- المقصد الثَّانِي: توثيقُ نسبتِهِ إِلىٰ مؤلِّفِهِ.

لا شكَّ في نسبة هذا الكتاب إلىٰ القفَّال الشَّاشي؛ وهذا الجَزْم يأتي من أكثر من جهة: فقد نصَّ سوادٌ كبيرٌ ممن ترجموا للقفال ﷺ علىٰ هذه النسبة[3]، كما أنَّ النَّاقلين عن هذا الكتاب اتفقوا علىٰ نسبته لأبي بكر[4]، وهكذا كانت النسخ الخطية التي بين أيدينا[5].

- المقصد الثَّالِث: موضوعُه.

كتابُ (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) من الكتبِ التي توجَّهتْ إلىٰ خدمةِ علمِ (المَقَاصِد الجُزْئِيَّة)؛ فهو موضوعٌ لاستخراجِ المَعَانِي والعللِ، والكشفِ عن الحِكَمِ والأسرار.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وطبقات الشَّافعية (٢/ ٥).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢)، والبحر المحيط (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: الأنساب (١٠/ ٤٧٠)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢١٥)، والمَقَاصِد الحسنة (ص١٥٠).

(٥) كما هو مثبتٌ في صفحة العنوان من كل نسخة.

وقد نصَّ علىٰ ذلك القفَّال الشَّاشي ﷺ في مقدمة هذا الكتاب؛ حيث قال: «ثُمَّ إنَّا لمَّا صَدَّرْنَا كتابنا هذا بهذا النَّوْع من التَّحميد - وإنْ كَانت مَحَامد الله لا تُحْصَىٰ ولا تُسَمَّىٰ - لمشاكلته غَرَض الكتَاب الذي قَدَّرْنَا - ولله التَّقدير - تَأْليفه: في الدَّلالة علىٰ مَحَاسِن الشَّرِيعَة ودُخُولها في السِّيَاسَة الفَاضلة السَّمْحَة ولُصُوقها بالعُقُول السَّليمة، وَوُقُوع مَا نُورِدُهُ من الجَوَاب لِمَنْ سَأَلَ عَن عِلَلِهَا مَوْقع الصَّوَاب والحِكْمَة»[1].

- المقصد الرابع: مَنْهَج المؤلِّف.

من منهجه ﷺ في عرضه للمادَّة العلمية: أنَّه يفتتح الباب بذكر أُمَّاتِ فروعه الفقهية، مُجَرَّدَةً من مَقَاصِدها الجُزْئِيَّة؛ فيسرد تلك الفروع علىٰ وجهٍ مجمل، ويُمْسِكُ عن أيِّ تعليل في هذا المقام، ثم يُعَقِّبُ بعد تلك الفروع بالكلام عن مَقَاصِدها الجُزْئِيَّة؛ فيأتي عليها فرعًا فرعًا، قارنًا كلَّ فرع - في الجملة - بمعناه[2].

ومن منهجه: أنَّه - في الغالب - يفتتح الكلام عن المَعَانِي الجُزْئِيَّة بالكلام عن المَعَانِي الكلية في هذا البَاب، كما أنَّه في الغالب - أيضًا - يختتم الكلام عن المَعَانِي الجُزْئِيَّة بما يدور عليه الباب من معانٍ كلية[3].

ومن منهجه: أنَّه - في كثير من المرات - يذكر للفرع الفقهي الواحد أكثر من معنىٰ، وقد يسكتُ - في مرَّاتٍ قليلة - عن معنىٰ أحد الفروع الفقهية[4].

---

(١) (م٤).

(٢) انظر: محاسن الشريعة (ص٥٧٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٧٢٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص٧٧٣).

- المقصد الخامس: مَصَادِر هَذَا الكتَاب.

باستقراء هذا الكتاب[1] لم أجد من القفال الشاشي ﷺ تصريحًا بمصدرٍ واحدٍ نَقَلَ عنه، وإنما كان يصرِّح بالأشخاص إذا نقل عنهم قولًا أو نَسَبَ لهم رأيًا.

وممن نَقَلَ عنهم: ابن عباس، وجعفر بن محمد، والأصم، والشَّافعي، وابن سريج، والأعشىٰ، وجرير.

وبتتبع هذه النُّقول فقد ظَهَرَ لي أنَّ القَفَّال ﷺ استفاد من مصدرين:

المصدر الأَوَّل: (الأم)؛ حيث نقل عن الشَّافعي نصوصًا، وهذه النُّصُوص بألفاظها أو قريب من ذلك في هذا الكتاب[2].

المصدر الثَّانِي: (مختصر المزني)؛ فقد رأيتُ تشابهًا كبيرًا بينهما في ترتيب الأبواب والمسائل، وتقاربًا في الصياغة في أكثر من موضع[3].

- المقصد السادس: المكانَة العلميَّة لهذَا الكتَاب.

نَالَ هذَا الكتابُ ثناءً حسنًا، وَكَان محل إِشَادة من كثير من أَهْل العلم؛ وممَّا جَاءَ في ذلك:

أَوَّلًا: قال أبو القاسم الرَّافعي ﷺ: «وله كتاب مَحَاسِن الشَّرِيعَة، الذي تكلَّم فيه علىٰ أسلوب بَدِيع»[4].

ثَانِيًا: قال أبو زكريا النَّووي ﷺ، وهو يتحدَّث عما رآه من مصنفات القَفَّال

(١) أُريد بذلك ما تمَّ استقراؤه في رسالة الدكتوراه، والتي حقَّقت القسم الثاني من الكتاب.

(٢) انظر: محاسن الشريعة (ص٥٦٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٥٦٩).

(٤) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٥٨).

الشَّاشِي: «وكتابًا جليلًا في مَحَاسِن الشَّرِيعَة»[1].

ثَالِثًا: قال ابن قيم الجوزيَّة ﷺ، وهو يتحدَّث عن إثبات القَفَّال الشَّاشِي للحسن والقبح العقليين: «وَبَالغ فِي إثْبَاته، وَبنىٰ كِتَابه (مَحَاسِن الشَّرِيعَة) عَلَيْهِ، وَأحسن فِيهِ مَا شَاءَ»[2][3].

***

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢).

(٣) للاستزادة في التعريف بالقفَّال الشاشي، وكتابه (محاسن الشريعة): يُرْجَعُ لرسالة الباحث، والتي هي بعنوان: (محاسن الشريعة، لِلإمَام أَبي بكرٍ الشَّاشِي المعروفِ بـ(القَفَّال الكَبير)، مِن أَوَّل العِلَل المتعلِّقة بالنَّفقات إِلىٰ آخر الكتَاب، دِراسَة وَتحقِيق)؛ وهي رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرىٰ.

القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة

وفيه خمسة مباحث:

المَبْحَث الأوَّل

مضامين المقدِّمة المقاصديَّة

تضمَّنت هذه المقدِّمة المبَاركة نوعين من المقدمات:

- النَّوع الأوَّل: مقدمة الكتاب.

فقد بَدَأَ الإمام القفال الشاشي ﷺ كتابه (محاسن الشريعة) بمقدِّمة أُولىٰ، تعرَّض فيها لمطالب المقدمات التي تُستفتح بها الكتب والمؤلفات.

وعليه؛ فقد شملت هذه المقدمة ما يلي:

أولًا: الحمدُ والثناء علىٰ المولىٰ - تعالىٰ - بما هو أهلٌ له، وقد استأنس في هذا السياق بعددٍ من الآيات القرآنية والتي تدلُّ علىٰ نفاذِ القدرة وكمالِ الحكمة وسَعَة الرحمة، ثم صلَّىٰ وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد وآله الطَّيبين[1].

ثانيًا: أشار إلىٰ غرضه من تأليف هذا الكتاب، وأنَّه موضوعٌ في الدلالة علىٰ محاسن الشريعة، ودخولها في السِّياسة الفاضلة السَّمْحة، ولصوقِها بالعقول السَّليمة[2].

ثالثًا: صنَّف السائلين عن علل الشريعة وحِكمها إلىٰ سائلٍ مع إثبات حَدَث العالم وصحة النبوة وسائلٍ يقدحُ في ذلك، ثم ذَكَرَ أنَّ الكلام في هذا الكتاب إنَّما

(١) انظر: (م٢).

(٢) انظر: (م٤).

يتوجَّه إلىٰ الصِّنف الأول[1].

رابعًا: جعل أهل الصنف الأول فريقين: مؤمن معتقد للحق مسترشد، ومنافق مُتَصَوِّرٍ بصورة المؤمن كالإسماعيلية، ثم بيَّن أن الفريق الأول إذا كُشِفَ لهم عن معنىٰ الشيء من الشريعة ممَّا تجوِّزه العقول أَقْنَعَهم ذلك، وأن الفريق الثاني لا يرضَوْن بالمعاني التي ترد عليهم من هذا الجنس، بل يتأولون ذلك إلىٰ معانٍ فاسدة[2].

خامسًا: مَضَىٰ ﷺ في الردِّ علىٰ تأويلات الإسماعيلية الفاسدة، والتي بنوا عليها القولَ بإمامة إسماعيل بن جعفر، ووضَّح أنَّ هذه التأويلات لا تستندُ علىٰ حِس أو ضرورة أو دليل أو عقل أو نظر قياس[3].

سادسًا: نَاقَشَ ﷺ أولئك الذين يذهبون إلىٰ استنكار أن يُخفي المولىٰ - تعالىٰ - شيئًا من الحكمة عن عباده، وحاجَّهم بأنَّهم إن كانوا يُثْبِتُونَ للأشياء صانعا حكيما قادرا فهو لا يكون إلا مُرِيدًا للخير لعباده، مُجْرِيًا لهم علىٰ السياسة الفاضلة العائدةِ باستصلاحهم[4].

سابعًا: قرَّر ﷺ أنَّ الله - تعالىٰ - عرَّف عبادَه من معاني الشَّرائع الجلائلَ والمجملاتِ دون الدَّقائق والتَّفصيلات، واستدلَّ علىٰ ذلك بعددٍ من الطَّبائع التي جَبَلَ الله خلقه عليها[5].

---

(١) انظر: (م٥).

(٢) انظر: (م١١).

(٣) انظر: (م١٣).

(٤) انظر: (م٣٣).

(٥) انظر: (م٤٥).

ثامنًا: عَقَدَ ﷺ فصلًا في تحسين الشرائع علىٰ الإجمال؛ وأتىٰ فيه إلىٰ أبواب الفقه يُبَيِّنُ مقاصدها الخاصَّة بابًا بابًا، ثم عَقَّبَ بأنه وإن جُهِلَ المعنىٰ في شيءٍ من مسائل هذه الأبواب إلَّا أنها لا تخرجُ عن المعاني المجملة والمقرَّرة في كل باب، ثم في آخر هذا الفصل عاد ﷺ يردُ علىٰ أولئك المُنكرين لإخفاء الباري - تعالىٰ - شيئًا من الحكمة علىٰ عباده[1].

تاسعًا: عقد ﷺ فصلًا ثانيًا في الكلام علىٰ محاسن الشرائع علىٰ التَّفصيل؛ بيَّن فيه أن شَرْع الشَّرائع فيه من الصَّلاح والحكمة ما يجعلُ كلَّ مكلَّف مقصورًا علىٰ ما أُمِرَ به، وبه يتكافُّ النَّاس عن التَّظالم والتَّعدي، كما بيَّن ﷺ أنَّ أولىٰ ما تعلَّقت به الشَّريعة هو تعظيم العبد لمالكه الذي هو خالقه ومُوجده؛ ولذَا لَزِمَ عليه الشُّكر بالتَّعظيم لأمره والطَّاعة له فيما يفرضه عليه، ثم عاد ﷺ في آخر هذا الفصل يُقرِّر أنَّ الله - تعالىٰ - وَضَعَ الشَّرائع علىٰ ما فيه الصَّلاح، وأنَّ هذا الصَّلاح قد يخفىٰ علىٰ المكلفين[2].

عاشرًا: ختم ﷺ هذا الفصل، وبه ختم المقدمة الأولىٰ: ببيان منهجه في هذا الكتاب؛ وأنَّه يخرِّج من المعاني ما أجازته العقول دون إيجابها لها، وأنَّه يَصْرَفُ الكلام في أكثر مَا يذكره إلىٰ أُمَّهَات الأحكام وجلائلها دون فروعها ودقائقها، وأنَّه يسيرُ في ذلك علىٰ مذهب الشَّافعي، وقد يعرض إلىٰ ذكْر غيره من المذاهب[3].

---

(١) انظر: (م٥٠).

(٢) انظر: (م٧٩).

(٣) انظر: (م٩٣).

- **النَّوع الثاني: مقدمة العلم.**

وهي المقدمة الثانية التي تعرَّض لها الإمام القفال الشاشي ﷺ في أوائل هذا الكتاب، وقد ركزَّت هذه المقدِّمة علىٰ القواعد المتعلقة بعلم المقاصد الجزئيَّة، وجاءت هذه المقدمة في ثلاثة فُصُول:

الفصل الأوَّل: فصلٌ في تنوُّع العبادات.

وفيه قسَّم ﷺ العبادات إلىٰ نفل ومكتوبة، ثم قسَّم النَّوافل إلىٰ ما يختلط بالمكتوبة وإلىٰ ما ينفرد عنها، ثم بيَّن الوجهَ والمعنىٰ في التكليف بالنَّوافل، ثمَّ في تأكُّد بعضها دون بعضٍ[1].

الفصل الثاني: فصلٌ آخر.

وهو - في نظري - من أهمِّ الفصول التي وَرَدَتْ في هذه المقدمة، وفيه أَسَّسَ ﷺ عددًا من القواعد المتعلِّقة بعلم المقاصد الجزئيَّة، وَفَصَّلَ القولَ في كلِّ قاعدةٍ من هذه القواعد[2].

وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولىٰ: أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ معنىٰ يُوجَدُ في كثيرٍ من النَّاس، وإنْ كَانَ ينذُرُ في بعض الأحوَال.

القاعدة الثانية: أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ ما كان يُوجد في العَرَب، ثم يستوي بهم غيرُهم ممَّن بعدهم في ذلك المعنىٰ.

---

(١) انظر: (م٩٤).

(٢) انظر: (م١١٩).

القاعدة الثالثة: أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ معنىٰ يوجدُ في جنس الشَّيء، ثم يتحقَّق وجودُه في كثيره دون قليله، فيستوي القليل والكثير؛ لاشتمال الجنس عليهما.

القاعدة الرابعة: أنَّ كثيرًا من الأشياء يفترق في الجنس قليلُه عن كثيره.

الفصل الثالث: فصلٌ آخر.

وفيه أفرد القَوْلَ في قاعدة من قواعد المقاصد الجزئيَّة، وهي: أن يكون معنىٰ الشَّريعة متعلِّقًا بسببٍ قد تقدَّم، علىٰ ما يُعْلَمُ أنَّ مثله لا يحدث، ثم لا يزال الحكمُ الشرعيُّ باقيًا[1].

وضرب ﷺ المَثَلَ علىٰ ذلك بالسعيِ بين الصفا والمروة ورميِ الجمار، ثم بيَّن المعنىٰ في التَّكليف بكلِّ واحدٍ منهما.

***

(١) انظر: (م١٥٣).

المَبْحَث الثَّاني
مزايا المقدِّمة المقاصديَّة

وفيه مطلبان:

*** المَطْلَب الأَوَّل: المزايا المتعلِّقة بالصَّنعة المقاصديَّة.**

أولًا: قرَّر ﷺ في هذه المقدمة عددًا من القواعد المقاصدية، والتي يُبنىٰ عليها النَّظر في المعَاني والحِكم، خاصَّة تلك القواعد التي تُفيدُ في باب المقاصد الجزئيَّة.

ومن تلك القواعد:

القاعدة الأولىٰ: أحكامُ الشَّرائع معلولة المعاني في الجملة والعموم، ثم قد تكون فروعها أو فروع كثير منها مجهولَة المعاني(١).

القاعدة الثانية: الشَّرائع كلُّها المختلفة عقليةٌ، ولو وَقَعَتْ علىٰ غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة(٢).

القاعدة الثالثة: تفاصيلُ الشَّرائع وإن جُهِلَتْ معانيها، إلا أنها لا تخرجُ عن المعاني المقرَّرة في كليَّات الشريعة ومجملاتها(٣).

القاعدة الرابعة: أولىٰ ما تعلَّقت به الشَّريعة من مقاصد هو تعظيم العبد لمالكه الذي هو خالقه ومُوجده بعد أن لم يكن(٤).

---

(١) انظر: (م٤٥).

(٢) انظر: (م٥٠).

(٣) انظر: (م٦٢).

(٤) انظر: (م٨٣).

القاعدة الخامسة: أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ معنىٰ يُوجَدُ في كثيرٍ من النَّاس، وإنْ كَانَ ينذُرُ في بعض الأحوَال[1].

القاعدة السادسة: أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ ما كان يُوجد في العَرَب، ثم يستوي بهم غيرُهم ممَّن بعدهم في ذلك المعنىٰ[2].

القاعدة السابعة: أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ معنىٰ يوجدُ في جنس الشَّيء، ثم يتحقَّق وجودُه في كثيره دون قليله، فيستوي القليل والكثير؛ لاشتمال الجنس عليهما[3].

القاعدة الثامنة: أنَّ كثيرًا من الأشياء يفترق في الجنس قليلُه عن كثيره[4].

القاعدة التاسعة: قد يكون معنىٰ الشَّريعة متعلِّقًا بسببٍ قد تقدَّم، علىٰ ما يُعْلَمُ أنَّ مثله لا يحدث، ثم لا يزال الحكمُ الشرعيُّ باقيًا[5].

ثانيًا: نوَّع ﷺ من الأدلة التي يُقيمها علىٰ تقرير القضايا والقواعد والمقاصدية؛ فلم يكتف بنمطٍ واحدٍ من هذه الأدلة، بل مَضَىٰ يَجْلِبُ أنواعًا شتَّىٰ منها.

ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: النَّص الشَّرعي.

فقد استدلَّ ﷺ بنصوص الكتاب والسنة؛ ومن التَّطبيقات علىٰ ذلك:

استدلَّ بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. علىٰ أنَّ

---

(١) انظر: (م١٢٤).

(٢) انظر: (م١٣٤).

(٣) انظر: (م١٤٤).

(٤) انظر: (م١٤٦).

(٥) انظر: (م١٥٣).

كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ معنىٰ يُوجَدُ في كثيرٍ من النَّاس؛ فالله - تعالىٰ - جعل المرأتين برجل واحد في الشَّهادة؛ لأنَّ هذا هو الغالب في النساء من ضعف العَقل والفَهم، وإن كان قد تُوجد فيهنَّ مَن تفضلُ عددًا من الرِّجال عقلًا وفهمًا[1].

واستدلَّ بقوله ﷺ: **(يُوشِكُ من يَرْتَع حول الحِمَىٰ أن يَقَعَ فيه)**[2] علىٰ أنَّ السَّائسَ الفَاضلَ المُريدَ الخيرَ بمن تحت يده قد يحميهم الشَّيْءَ القليلَ إذا لم يَأْمَنْ تطرُّقَهم به إلىٰ الكثير؛ فالقُرب من المحرم والطَّواف حوله أو التعاطي لأسبابه ينزَّل منزلة مباشرته؛ حمايةً للمكلَّفين من تطرُّقهم إلىٰ بُؤرة المحرَّمات[3].

الدليل الثاني: آثار الصحابة ﭫ.

ومن التَّطبيقات علىٰ ذلك: استدلَّ بما رُوِيَ عن ابن عبَّاس ﭬ أنَّه قال في الاغتسال يوم الجُمُعَة: **(إنَّما كان سبب ذلك أنَّ عامَّة لباس القَوْم كان الصُّوف، وكانت تُوجد منهم رَائحَة العَرَق؛ فقيل: لو اغتسلتُم)**[4] علىٰ أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ ما كان يُوجد في العَرَب[5].

الدليل الثالث: العَادات والطَّبائع.

وقد أكثر ﭬ من هذا الدَّليل، وصرَّح في أكثر من موضع بابتناء الشَّريعة ومعانيها علىٰ ما ألفتهُ النَّاس من العادات والطِّباع؛ يقول ﭬ: «وقد انكشف الوجه في التَّعبد

---

(١) انظر: (م١٢٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) انظر: (م١٤٥).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: (م١٣٥).

بالشَّرائع لما اقتصصناه، وَجَرَىٰ الأمرُ في وجوهه وجِهاته علىٰ وِفَاقِ العقل والعادات في السِّياسات الفاضلة»[1].

ومن التطبيقات علىٰ ذلك: استدلَّ ﷺ علىٰ جواز إخفاء شيءٍ من الحكمة علىٰ العباد بما يكون من عادة الملوك في أنَّهم لا يُسَوُّون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كُلَّ ما يعرفونه، وإطلاعهم علىٰ ما يُجْرُونَ عليه سياسَتَهم في أنفسهم وفي منازلهم[2].

الدليل الرابع: العَقْل.

ومن التطبيقات علىٰ ذلك: لمَّا ناقشَ ﷺ قولَ أولئك الذين يسألون عن المعاني، مع قدحهم في النُّبوة وفي القول بحَدَث العالم؛ قال ﷺ: «وتحقيق هذا الوجه: هو أن نستدل بفساد الفرع علىٰ فساد أصله؛ إذ الصحيح لا يُثْمِرُ إلا صحيحًا مثْله»[3]، وهذا مسلكٌ عقليٌّ في النَّقض والرَّد.

الدليل الخامس: الحس.

ومن التطبيقات علىٰ ذلك: لمَّا قرَّر ﷺ أنَّ من تفاصيل الشرائع ما قد يكون مجهول المعنىٰ، وأنَّ ذلك لا يضرُّ إذا عُلِمَ المعنىٰ من حيث العموم والإجمال: أشار إلىٰ أنَّ الله خَلَقَ لنا من الأشياء ما نعلم نفعَه أو ضرَّه في الجُمْلة، ثم لا نعقل المعنىٰ فيما وراء ذلك؛ يقولُ ﷺ ضاربًا المثلَ بشيءٍ من المحسُوسات: «ثم لا يُعْقَلُ معنًىٰ في شَكْل الحشرات علىٰ ما خُلِقَتْ عليه، ولا في الفَرْق بين صغيرها وكبيرها وإنسيِّها

(١) (م٨٧).

(٢) انظر: (م٣٧).

(٣) (م٩).

ووحشيِّها وبريِّها وبحريِّها»[1].

ثالثًا: حضورُ البُعد العَقَدي، وعلىٰ طريقةٍ مستقيمةٍ، وهو يُقَرِّرُ ﷺ القضايا والقواعد المقاصديَّة المُختلفة.

ومن تلك المسائل العقدية، والمؤثِّرة في باب المعاني والحكم، والتي قرَّرها القفَّال الشاشيُّ ﷺ علىٰ طريقة أهل السُّنة والجَمَاعة:

المسألة الأولىٰ: لمَّا أتىٰ ﷺ إلىٰ بيان الطَّريقة التي ينتهجها في تخريج المعاني؛ قال: «وشرطُنا في ذلك: جوازُ المعنىٰ الذي نُخَرِّجُهُ في العُقُول لِمَا نذكرُه منها، دون إيجاب العُقُول وَحَتْمِهَا له؛ إذ لو كانت كذلك لم يجز أن يَقَعَ فيها نسخٌ ولا تبديلٌ»[2]؛ وفي ذلك إبطالٌ من الإمام القفال الشاشي ﷺ لقضيَّة التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين، وردٌّ علىٰ المعتزلة الذين استقلُّوا بالعقل في معرفة الثَّواب والعِقَاب[3].

المسألة الثانية: عَلَّق ﷺ علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] بقوله: «فتلزم الحجَّة، وَيَمِيز بين المطيع والعاصي في الثواب والعقاب؛ إذ كان ما علمتُه منهم قبل أن أتعبَّدهم ممَّا استأثرتُ بعلمه فيهم، فلا تلزم به حجَّة، ولا ترد معه لمذنبٍ معذرة»[4]؛ وفي هذا ردٌّ من المؤلف ﷺ علىٰ مذهب الجبريَّة، والذين يقولون بأنَّ العبد مسيرٌ، وهو كالريشة في مهب الريح، وأنَّه إذا عَرَفَ الله بقلبه لم تنفعه طاعةٌ ولم تضره معصيةٌ[5].

---

(١) (م٦٧).

(٢) (م٩٣).

(٣) انظر: معالم أصول الدين (ص٩٣)، والاعتصام (١/ ١٩٦).

(٤) (م٨٩).

(٥) انظر: الملل والنحل (١/ ٨٥)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٣٠٦).

*** المَطْلَب الثَّاني: المزايا المتعلِّقة بصنعة التَّأليف.**

أولًا: كثرةُ الثَّناء علىٰ الله - تعالىٰ - بما هو أهلٌ له، وإيراد المحامدِ علىٰ ما يليق بالذاتِ العلية؛ فباب المعاني والمقاصد، وهو البابُ الذي يتحدَّثُ فيه المؤلِّف ﷺ: بابٌ يكشفُ عن حِكمة المولىٰ، وحُسن تقديره، وعظيم ما شَرَعَ.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: يقول ﷺ: «وَمَنْ نَظَرَ في كتبهم [أي: الإسماعيلية]، والكتب التي أَلَّفَهَا النُّظَّارُ من المسلمين عليهم: وَقَفَ علىٰ تفصيل ما أجملناه، والحمد لله علىٰ ما مَنَّ به علينا من الإسلام الذي من ابتغىٰ دينًا غيره لم يُقْبَلْ منه، وهو في الآخرة من الخاسرين»[1].

ثانيًا: الحرصُ علىٰ التَّقسيم، وتمييز الأشياء بعضها عن بعض، وعدم الذَّهاب إلىٰ الإجمال في القول، وإدخال الأحوال والصُّور تحت حكمٍ واحدٍ.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: يقول ﷺ: «من ذلك أنَّ العباداتِ منوعةٌ نوعين: أحدهما: [نفلٌ]، وهو التَّطوع. والثاني: مكتوبةٌ، وهي الفَرْض. وتشتركُ في هذا عباداتُ الأبدان، من الطَّهارة والصَّلاة والصِّيام والحج وغيرها؛ وذلك علىٰ وجهين: أحدهما: ما يختلط بهما. والثاني: ما ينفرد به أحدهما عن الآخر»[2].

ثالثًا: نصَّ ﷺ علىٰ غرضه من تأليف هذا الكتاب، وهذا مطلبٌ أساسٌ من مطالب التأليف؛ يقول ﷺ: «ثُمَّ إنَّا لمَّا صَدَّرْنَا كتابنا هذا بهذا النَّوْع من التَّحميد - وإنْ كَانت مَحَامد الله لا تُحْصَىٰ ولا تُسَمَّىٰ - لمشاكلته غَرَض الكتَاب الذي قَدَّرْنَا - ولله التَّقدير - تَأْليفه: في الدَّلالة علىٰ مَحَاسِن الشَّرِيعَة ودُخُولها في السِّيَاسَة الفَاضلة

(١) (م١٤).

(٢) (م٩٤).

السَّمْحَة ولُصُوقها بالعُقُول السَّليمة، وَوُقُوع مَا نُورِدُهُ من الجَوَاب لِمَنْ سَأَلَ عَن عِلَلِهَا مَوْقع الصَّوَاب والحِكْمَة»[1].

رابعًا: بيَّن ﷺ منهجه في تأليف هذا الكتاب، والطَّريقة التي اختطَّها في تخريج المعاني؛ يقول ﷺ: «وشرطُنا في ذلك: جوازُ المعنىٰ الذي نُخَرِّجُهُ في العُقُول لِمَا نذكرُه منها، دون إيجاب العُقُول وَحَتْمِهَا له؛ إذ لو كانت كذلك لم يجز أن يَقَعَ فيها نسخٌ ولا تبديلٌ، وفي وجود ذلك في كثيرٍ من الشَّرائع مَا دَلَّ علىٰ أنَّ مرتبته في العُقُول التَّجويز دون الإيجاب، وَيُصْرَفُ الكلام في أكثر مَا نذكره إلىٰ أُمَّهَات الأحكام وجلائلها دون فروعها ودقائقها، ونخصُّ بأكثرها مذهبَ الشافعي؛ إذ كان هو المذهب الذي نقولُ بجملته، وإن عَرَضَ في خلال اقتصاص بعض الأحكام ما يدعونا إلىٰ ذِكْر مذهبٍ غيرَه ذَكَرْناه، ونبَّهنا علىٰ حُسْنه وجوازه في العقول إن شاء الله»[2].

خامسًا: قوَّة الإلزام، والتمكُّن من أساليب الردِّ ونقض شبه المخالفين؛ فهو تارة يقلب الدليل عليهم، وتارة يقارنُ أقوالهم بأصول الفساد والبطلان، وتارة يستفهم بإنكارٍ عن حجتهم من المنقول أو المعقول، وتارةً يمهِّد قبل الردِّ بقواعد من شأنها أن تنقضُ قولهم[3].

سادسًا: أنَّه ﷺ إذا أتىٰ إلىٰ قضية يقرِّرها أو قاعدة يبنيها أو شبهة ينفيها، تجد أنه لا يكتفي بالدَّليل الواحد أو المثال الواحد، بل يستكثرُ من الأدلة والأمثلة، وينوِّع فيما بينها؛ علىٰ وجه تطمئنُّ به النَّفس، ويتَّضحُ به المرَاد[4].

---

(١) (م٤).

(٢) (م٩٣).

(٣) انظر: (م٢٦)، و(م١٣)، و(م١٧).

(٤) انظر: (م١٧)، و(م١٠٩)، و(م١٢٤).

المَبْحَث الثَّالث

المُؤاخذات علىٰ المقدمة المقاصديَّة

لم أقف علىٰ كبير مأخذٍ علىٰ هذه المقدِّمة النفيسة، وإن كان من شيءٍ يُذكرُ في هذا المقام؛ فهي بعضُ المؤاخذات اليسيرة:

أولًا: أنَّه ﷺ في الفصل الذي عقده في تنوُّع العبادات، وأنها نوافل ومكتوبات؛ تكلَّم عن المعاني التي تقفُ وراء التكليف بالنوافل وتأكد بعضها علىٰ بعضٍ، دون أن يكون منه حديثٌ ﷺ عن المعاني الكليَّة التي توخَّتها الشَّريعة في التكليف بالفرائض[1].

ثانيًا: في الفصل الذي عقده ﷺ في الكلام علىٰ محاسن الشَّرائع علىٰ التَّفصيل، قال ﷺ في سياق الحديث عن الحكمة من وراء تكليف الخَلْق بالشرائع: «فَشَرَعَ ﷻ لهم الشَّرائع، ليقصُرَ كلٌّ فيه نفسَه علىٰ ما قَصَرَتْهُ المحنةُ عليه، فلا يتعدَّاه؛ ومتىٰ فَعَلَ كلُّ إنسان في نفسه هذا، تَكَافُّوا عن التَّظالم والتَّعدي والتَّهارج؛ فَحُقِنَت الدِّماء، وَسَكَنَت الدَّهماء»[2]؛ وفي هذا نظرٌ، ولا يخفىٰ مثلُه علىٰ هذا الإمام الجليل؛ فإنَّ هذا الذي ذكره وإن صحَّ أن يكون مقصدًا، فإنه ليس بالمقصد والمعنىٰ الذي من أجله خَلَقَ الله هذه الخليقة، وأرسل إليها الرُّسل، وأنزل معهم الكتب.

ثالثًا: أشار ﷺ في أكثر من موضع إلىٰ أنَّ هناك من تفاصيل الشريعة ما يُجهل معناه، إلا أنَّه ركَّز في معالجة هذا الموضوع علىٰ أنَّ ذلك لا يضرُ بالمعاني الكلية ولا

(١) انظر: (م٩٤).

(٢) (م٨٠).

يخرجُ عنها[1].

وفي نظري: أنَّ هناك قضيَّة مركزيَّة، وهي أكثرُ عمقًا وأنفذُ أثرًا من الحديث عن عدم معارضة هذه المعاني المجهولة للمعاني الكلية؛ أَلَا وهي ما في هذه المعاني من تعبُّد المولىٰ لعباده بها، واختبار إيمانهم وطاعتهم بما غاب عن علمهم مصلحتُه وحكمتُه.

رابعًا: في حديث المؤلف ﷺ عن محاسن الشَّريعة التفصيلية، في عددٍ من العبادات وغيرها: أوردَ ﷺ مقاصد لا تُنكر صحتها[2]، لكنَّه أغفل تلك المقاصد الرئيسة، والتي جاءت بها نصوص الكتاب والسنَّة؛ كما في نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر، وحَمل الصيام علىٰ التَّقوىٰ، وما في الحج من إقامة ذكر الله تعالىٰ.

***

(١) انظر: (م٤٥)، و(م٦٢).

(٢) انظر: (م٥٠).

المَبْحَث الرابع
وصف النُّسخ الخطِّية

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المَطْلَب الأَوَّل: وَصْف نُسْخة (خِزَانة الحَمْزَاوِيَّة).**

وفيه المقاصد التَّالية:

– **المقصد الأَوَّل:** مصدر هذه النُّسْخَة.

هـذه النُّسْـخَة محفوظـة في خزانـة (الزاويـة الحمزاويـة) بـإقليم الرشـيدية بدولـة المغرب، تحت رقم (١١٢)[1].

– **المقصد الثَّانِي:** ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها.

لم يرد في هذه النُّسْخَة أي بيان لاسم النَّاسِخ، أو تاريخ النَّسخ، أو مكانه.

– **المقصد الثَّالِث:** عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها.

بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (١٦١) لوحًا، وبلغ عَدَد أسطر الوجه الواحد – في المتوسط – (٢٧) سطرًا، وبلـغ عَدَد كلمـات السطر الواحـد – في المتوسـط – (١٧) كلمة.

– **المقصد الرَّابع:** حال هذه النُّسْخَة.

تُعتبر هذه النسخة من أجود النسخ الخطية لهذا الكتاب؛ فهي سالمة من الآفات إلا ما كان من سواد يسير في أولها، كما أنَّ عدد ألواحها كاملٌ لم ينقص منه شيء، ثم

(١) انظر: فهرس مركز ودود للمخطوطات (ص٩).

إنَّ الأوهام التي فيها أقلُّ بكثير من النُّسخ الخطية الأخرىٰ.

- **المقصد الخامس:** القسم المحقَّق.

يبدأُ القسم المحقَّق في هذه النسخة من الوجه رقم (٢) إلىٰ الوجه رقم (١٣).

- **المقصد السادس:** رمز هذه النسخة.

رمزتُ لهذه النُّسخة بـ(ح).

* المَطْلَبُ الثَّانِي: وَصْف نُسْخَة (جامعة ييل).

وفيه المقاصد التَّالية:

- **المقصد الأَوَّل:** مصدر هذه النُّسْخَة.

هذه النُّسْخَة محفوظة في (جَامعة ييل) في نيوهافن بِأَمَرِيكَا، تحت رقم (٦١٤)، وهي مُصَوَّرة عام (١٩٨٤م) عن أصل، ولم تذكر الجامعة أي بيانات عن هذا الأَصْل[١].

- **المقصد الثَّانِي:** ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها.

لم يرد في هذه النُّسْخَة أي بيان لاسم النَّاسِخ، أو تاريخ النَّسخ، أو مكانه.

لكن قُيِّدَ في الهَامِش في آخرها ما نَصُّه: «بَلَغَ مُقَابَلَةً علىٰ أصله المنقول منه، وفيه [...] كثير، عشيَّة السبت أول شهر ربيع سنة ٨٢٣هـ»[٢]، وفي هذا دليل علىٰ أنَّ تاريخ النَّسخ كان قبل سنة (٨٢٣هـ).

---

(١) انظر: الألواح الملحقة بأول النُّسْخَة.

(٢) (١٩٨ب).

- **المقصد الثَّالِث:** عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها.

بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (١٩٨) لوحًا، وبلغ عَدَد أسطر الوجه الواحد - في المتوسط - (٢٨) سطرًا، وبلغ عَدَد كلمات السطر الواحد - في المتوسط - (١٦) كلمة.

- **المقصد الرَّابع:** حال هذه النُّسْخَة.

تُعتبر هذه النسخة - في الجملة - نسخةً جيدةً؛ لكنها لم تسلم من بعض الآفات من سواد أو طمس، كما وَقَعَ نقصٌ فيها، وذلك من اللوح رقم (١١) إلىٰ اللوح رقم (٢٢)، كما وَقَعَ عند تصوير بعض الألواح نقصٌ في تصوير أجزاء منها، وَوَقَعَ في بعضٍ منها تكرارٌ، فَصُوِّرَ اللوح الواحد أكثر من مرة.

- **المقصد الخامس:** القسم المحقَّق.

يبدأُ القسم المحقَّق في هذه النسخة من اللوح رقم (٢أ) إلىٰ اللوح رقم (٨ب).

- **المقصد السادس:** رمز هذه النسخة.

رمزتُ لهذه النُّسخة بـ(ي).

* المطلب الثالث: وَصْف نُسْخَة (مكتبة أحمد الثالث).

وفيه المقاصد التالية:

- **المقصد الأَوَّل:** مصدر هذه النُّسْخَة.

هذه النُّسْخَة محفوظٌ أصلها في (سراي أحمد الثالث) في إستانبول بِتُرْكِيَا، تحت رقم (١٣١٧)[1]؛ كما أنَّ لهذه النُّسْخَة: مُصَوَّرَة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث

(١) انظر: (١أ).

الإسلامي في جَامعة أم القرىٰ تحت رقم (٢٣١)، وَأُخْرَىٰ بمعهد المخطوطات العربيَّة في القاهرة تحت رقم (٢٦٣)[١].

- **المقصد الثَّانِي:** ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها.

نَسَخَ هذه النُّسْخَة سُليمان بن دَاود العبَّاسي الحَنَفِي[٢]، يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الأَوَّل سنة ثمان وخمسين وثمانمائة للهجرة[٣].

- **المقصد الثَّالِث:** عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها.

بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (٢٠٠) لوح، وبلغ عَدَد أسطر الوجه الواحد - في المتوسط - (٢٥) سطرًا، وبلغ عَدَد كلمات السطر الواحد - في المتوسط - (١٤) كلمة.

- **المقصد الرَّابع:** حال هذه النُّسْخَة.

تَكَادُ تكون هذه النسخة سالمة من الآفات، كما لم ينقُصْ منها أيُّ لوح، لكنها في غاية الضعف؛ من جهة كثرة الأوهام فيها؛ من تصحيف وتحريف، وسقطٍ في الكلمات والجمل، ووهم في التقديم والتأخير، إلىٰ غير ذلك.

- **المقصد الخامس:** القسم المحقَّق.

يبدأُ القسم المحقَّق في هذه النسخة من اللوح رقم (٢أ) إلىٰ اللوح رقم (٩ب).

- **المقصد السادس:** رمز هذه النسخة.

رمزتُ لهذه النُّسخة بـ(أ).

---

(١) انظر: خزانة التراث (٦٢/ ٧٢٠).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ لَهُ.

(٣) انظر: (٢٠٠أ).

بداية نسخة (خزانة الحمزاوية)، والمرموز لها بـ(ح)

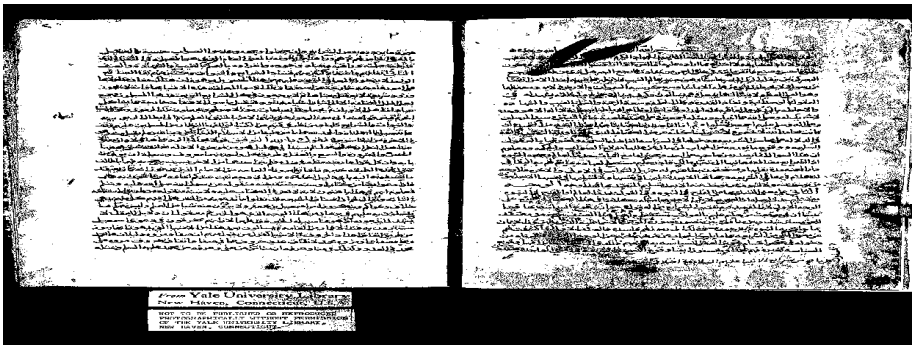

بداية نسخة (جامعة ييل)، والمرموز لها بـ(ي)

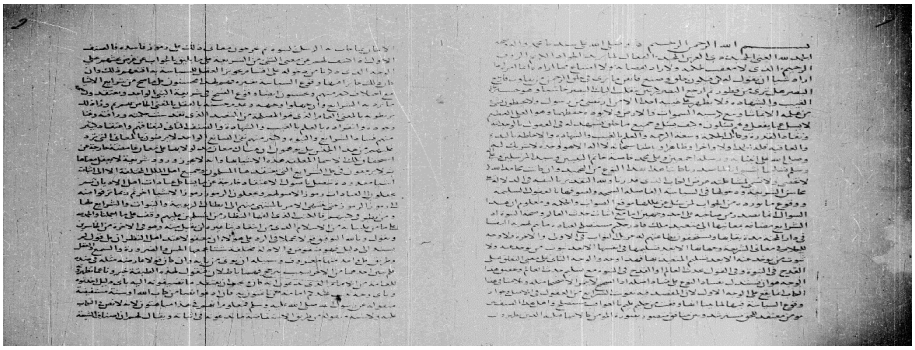

بداية نسخة (مكتبة أحمد الثالث)، والمرموز لها بـ(أ)

المَبْحَث الخامس
منهج المحقِّق

وفيه مطلبان:

*** المَطْلَب الأَوَّل: منهج التَّحقيق.**

وفيهِ ما يلي:

أَوَّلًا: اتخذتُ منهج (النَّص المُخْتَار)؛ وذلك لعدم وجود نسخة عالية يُمْكِنُ أن تُتَّخَذَ أُمًّا.

ثانيًا: أخرجتُ نسخة (مكتبة أحمد الثالث) من المقابلة في الجُملة؛ وذلك لما فيها من ضعفٍ شديد، وقد أرجعُ إليها إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك؛ بأن تواطأت النُّسختان الأُخريان علىٰ وهمٍ.

ثَالثًا: إذا كانت هناك فروقٌ مؤثِّرة في المعنىٰ: فإني أثبت الراجح في المتن، والمرجوح في الهامش، وأقرنه ببيان سبب الترجيح، إذا دَعَىٰ المقامُ لذلك.

رابعًا: لا أنبِّه علىٰ الفروق غير المؤثرة في المعنىٰ؛ كالاختلاف في صيغ الثناء علىٰ الباري سبحانه، وصيغ الصلاة علىٰ المختار ﷺ، ونحو ذلك.

خامسًا: إذا كانت هناك أوهام بين النسختين[1]: فإني أثبت الصَّواب في المتن، وأنبِّه علىٰ الوهم في الهامش في بعض الأحيان، بالقدر الذي يُنبئ عن حال كل نسخة،

(١) يريدُ الباحثُ بمصطلح (الوهم) في هذا التَّحقيق: الوَهْم في النَّسْخ، والذي يؤدِّي إلىٰ أخطاء، تخرجُ بالنَّص عن مراد مؤلِّفه.

ولا أُكثر من ذلك؛ حتىٰ لا تثقل الهوامش بمثل هذه الأوهام.

سادسًا: إذا تضمنت إحدىٰ النسختين زيادة علىٰ الأخرىٰ: فإنِّي أثبت الزيادة في المتن، وأُشير إلىٰ نسختها في الهامش.

سابعًا: أُنبِّه في الهامش علىٰ ما لحق النُّسختين من بعض الآفات؛ كالبَلَل والخَرْم، والسَّواد النَّاتج عنهما أثناء التصوير.

ثامنًا: عند تعذُّر قراءة ما في إحدىٰ النُّسختين، فإني أُنبه علىٰ ذلك في الهامش.

تاسعًا: إذا اجتمعت النسخ الخطية الثلاث علىٰ وهمٍ ما، من تصحيفٍ أو سقط: فإني أتدخَّل في النص، وأجعل تدخلي بين معكوفين، وأُنبه في الهامش علىٰ ذلك.

عاشرًا: عند نهاية كل وجهٍ من أحد ألواح النسختين الخطيتين: فإني أضع هذه العلامة / في المتن، وأُنبه في الهامش علىٰ رقم هذا اللوح والوجه.

حادي عشر: رقَّمتُ مقاطع النَّص المحقَّق ترقيمًا عشريًّا، وجعلتُ الرَّقم في أول المقطع بين معكوفين؛ وذلك للاستفادة منه في الإحالة علىٰ النَّص؛ إذْ إنَّ الصفحاتِ تتغيَّر من صفٍّ إلىٰ آخر.

*** المَطْلَب الثَّاني: منهج التَّعليق.**

وفيهِ ما يلي:

أَوَّلًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلىٰ مواضعِها في القرآنِ الكريمِ؛ بذكرِ: اسْمِ السُّورةِ، ورقْمِ الآيةِ.

ثانيًا: خرَّجتُ الأحاديثَ النبويَّةَ؛ فإذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما اكتفيتُ بذلك، وإذَا لمْ يكُن: فإنِّي أُخَرِّجُه منْ أُمَّاتِ كُتُبِ السنَّةِ، بدءًا بالسننِ الأربعةِ،

وأُبين حكم الأئمة فيه صحةً وضعفًا.

ثالثًا: خرجتُ آثار الصَّحابة والتَّابعين من مصادرها الخاصَّة بها.

رابعًا: وثقتُ ما نقله القفَّال الشَّاشي ﷺ عن غيره، سواء أكان باللفظ أو المعنىٰ.

خامسًا: وثقتُ كثيرًا من القواعد والقضايا المقاصديَّة والمعاني والحِكم التي أوردها الإمام القفال الشاشي ﷺ، وحرصتُ في هذا التوثيق أن يكون من أمَّات المصادر في هذا الباب؛ ككتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي، و(محاسن الإسلام) للبخاري الحنفي، و(قواعد الأحكام) للعزِّ ابن عبد السلام، و(مفتاح دار السعادة) لابن القيم، و(الموافقات) للشَّاطبي؛ رحمهم الله جميعًا.

سادسًا: وثَّقْتُ الأشعارَ من دواوينِ الشعرِ وكتبِ اللغةِ والأدبِ، وشرحتُ الألفاظَ الغريبَةَ في البيتِ الشعريِّ.

سابعًا: ترجمتُ للأعلامِ الذينَ وردَ ذكرُهم في النَّص المحقَّق؛ إلا الأنبياءَ عليهم السلام، والخلفاءَ الأربعةَ رضي الله عنهم، والأئمَّةَ الأربعةَ رحمهم الله.

ثامنًا: عرَّفتُ بالأديانِ والفِرَقِ، من خلالِ المراجعِ المُختَّصةِ في التَّعريفِ بها.

تاسعًا: عرَّفتُ بالأماكنِ والبُلدانِ؛ بذكرِ ما يدلُّ عليها من معلوماتٍ في القديمِ والحديثِ، وذلك من خلالِ المراجعِ القديمةِ والحديثةِ في هذا الشأنِ.

عاشرًا: شرحتُ الألفاظَ الغريبةَ والمُصطلحاتِ العلميَّةَ من مراجعِ اللغةِ والاصطلاحِ.

حادي عشر: علَّقتُ علىٰ المواضع التي تحتاج إلىٰ إيضاحٍ.

***

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق

بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ

ثقتِي بالله وحدَه[1]

صلىٰ اللهُ علىٰ سيدِنا محمد وعلىٰ آله وسلّم تسليما

مقدمةُ المصنِّف

قال الإمامُ أبو بكر محمدُ بنُ علي بنِ إسماعيلَ، القفالُ الشاشيُّ؛ قدَّس الله روحه، وبرَّد ضريحه[2]:

الحمد لله الغنيِّ الحميد، ذي العرش المجيد، الفعَّالِ لما يريدُ، الجوادُ الكريمُ، الرَّؤوفُ الرحيمُ، الذي لا مُعَقِّبَ لحكمه، ولا رادَّ لقضائه، ولا امتناع مما أراده؛ ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، خلَقَ فأحسن، وصنَعَ فأتقن؛ ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ۝ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾ [الملك: ٣-٤]، عالمِ الغيب والشَّهادة؛ ﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ وكيف يُسْأَلُ وجميعُ ما خلق يشهد له - في العُقُول - بالوحدانيَّة[3]، ونفاذِ القدرة، وكمالِ الحكمة، وسَعَة

(١) (ثقتي بالله وحده): زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٣) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ مَا فِي نُسْخَةِ (ح) وَ(ي) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

الرحمة، والعلم بالغيب والشهادة، والإحاطةِ بالبدء والعاقبةِ.

فله الحمد أولًا وآخراً، وظاهرا وباطنا؛ فسبحانه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وصلىٰ الله علىٰ أنبيائه ورسلِه أجمعين، وعلىٰ محمد خاصةِ خاتَم النبيين وسيدِ المرسلينَ، وعلىٰ آله وسلم عليه وعليهِم أجمعين.

ثم إنا لما صدَّرنا كتابَنا هذا بهذا النوع من التحميد، وإن كانت محامدُ الله لا تُحْصَىٰ ولا تُنْسَىٰ؛ لمشاكلته غَرَضَ الكتاب الذي قدَّرنا[1] - ولله التَّقدير - تأليفَه في الدلالة علىٰ محاسن الشريعة، ودخولها في السِّياسة الفاضلة السَّمْحة، ولصوقِها بالعقول السَّليمة، ووقوع ما نُورِدُهُ من الجواب[2] لمن سأل عن عللها موقِع الصَّواب والحكمة.

ومعلومٌ أن هذا السؤالَ إنما يصدر من صاحبه علىٰ أحد وجهين:

إما[3] مع إثبات حَدَث[4] العالم وصحة النبوة؛ إذِ الشرائعُ مضافةٌ بمعانيها إلىٰ مُتَعَبَّدٍ[5] مَلِكٍ قادرٍ حكيمٍ مُسْتَصْلِحٍ لعباده بما[6] يتمُّ لهم به البقاء في دار المحنة مدَّة بقائها، ويستحقون بطاعتهم له جزيل الثواب في الأولىٰ والآخرة.

فلا وجه للكلام في معاني[7] الشريعة وجِهاتِها إلا بعد تسليمها في نفسِها[8]، ولا

---

(١) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): قلَّدنا؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) (وإن كانت محامد الله... ووقوع ما نورده من الجواب): مَا فِي نُسْخَةِ (ح) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٣) (علىٰ أحد وجهين إما): مَا فِي نُسْخَةِ (ح) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٤) أي: حدوثه.

(٥) أي: من عباده.

(٦) (لعباده بما): مَا فِي نُسْخَةِ (ح) تَعَذَّرَتْ قِرَاءَتُهُ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ح): أنفسها، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

تسليمهَا في نفسها[1] إلا بعد ثبوت من تُؤْخَذُ عنه، ولا ثبوت لمن تُؤْخَذُ عنه إلا بعد تسليم المُتَعَبِّدِ بِهَا، فهذا وَجْهٌ.

والوجه الثاني: علىٰ معنىٰ التعلق[2] علىٰ القَدْحِ[3] في النبوة وفي القول بحَدَث العالم، أو القَدْحِ في[4] النبوة مع تسليم حَدَث العالم[5].

وتحقيق هذا الوجه: هو أن نستدل بفساد الفرعِ علىٰ فساد أصله؛ إذ الصحيح لا يُثْمِرُ إلا صحيحًا مثْله[6].

[١٠] وكلامنا في هذا الكتاب إنَّما يقع علىٰ الوجه الأول؛ لأن المقصدَ فيه تقريبُ الشرائع من العقول، وجوازُ[7] وقوع السياسة فيها؛ لما بَيَّنَّا أَنَّها وقعت من حكيم عليم بالعواقب مستصلحٍ.

وأهلُ هذا الصنف بين مؤمن معتقد للحق مسترشد، وبين منافق[8] مُتَصَوِّرٍ

---

(١) (ولا تسليمها في نفسها): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): التسلق، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٤) القدح في: فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٥) (حدث العالم): فِي نُسْخَةِ (ي): أصله، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَدَلُّ علىٰ المُرَادِ.

(٦) (بفساد الفرع علىٰ فساد أصله؛ إذ الصحيح لا يثمر إلا صحيحا مثله): مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ، وَفِي نُسْخَةِ (ي) سَقْطٌ.

(٧) (المقصد فيه تقريب الشرائع من العقول وجواز): فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٨) (بالعواقب، مستصلح. وأهل هذا الصنف بين مؤمن معتقد للحق مسترشد، وبين منافق): فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

بصورة المؤمن؛ كالإسماعيلية[1] الذين يُظْهِرُون الإيمان بما جاءت به النبوة، ثم يُخْرِجُون معنىٰ ذلك إلىٰ رموز فاسدة[2].

فالصنفُ الأول: إذا كشفت لهم عن معنىٰ الشيء من الشريعة علىٰ ما يليق بالجواب عن غرَض بحْثِهم علىٰ الوجه الذي ذكرناه من دخوله في أقسام تجويزِ العقل للسياسة به أقْنَعَهم ذلك، وإن كان جائزا[3]/ [4] فيها وقوع السياسة بغيره؛ فهم لهذا يُحَسِّنُون كُلَّ مَا صَحَّ من شرائع الأنبياء مع اختلافِ كثير منهم، ويُحَسِّنُون - أيضًا - وقوع النسخ في شريعة النَّبي الواحد، ويعتقدون/ [5] صحة ما ترد به بعض الشرائع وإن جهلوا وجهَه وعدم حسنِه بالعقل بالمعنىٰ الخاص لهم، ثم هُمْ وراء هذا يربطونه

(١) الإسماعيليَّة: فرقة شيعيَّة امتازت عن الموسوية وعن الاثني عشرية بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر، ويلقَّبون بالباطنية والقرامطة والمزدكية والتعليمية والملحدة، ومن مذهبهم: أنَّ من مات ولم يَعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليَّة، وكذلك من مات ولم يكن في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهليَّة.

انظر: الفرق بين الفرق (ص٤٦)، والملل والنحل (١/ ٢٨)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٤٢).

(٢) (كالإسماعيلية الذين يظهرون الإيمان بما جاءت به النبوة، ثم يخرجون معنىٰ ذلك إلىٰ رموز فاسدة): فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٣) (كشفت لهم عن معنىٰ الشيء من الشريعة علىٰ ما يليق بالجواب عن غرض بحثهم علىٰ الوجه الذي ذكرناه من دخوله في أقسام تجويز العقل للسياسة به أقنعهم ذلك، وإن كان جائزا): فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٤) نِهَايَةُ (٢/ ح).

(٥) نِهَايَةُ (٢أ/ ي).

بالمعنىٰ العام الذي هو المصلحةُ من المُتَعَبَّد الذي قد ثَبَتَتْ[1] حكمتُه ورأفته وغناه[2] وجوده وانفراده بالعلم بالغيب والشهادة.

والصنفُ الثاني: لنفاقهم واعتقاد كثير منهم فسادَ الشَّرائع والنبوات، وكثيرٍ منهم نفيَ الصانعِ الواحد: لا يرضَوْن بالمعاني التي ترد عليهم من هذا الجنس، بل يُوهِمُونَ[3] أنَّ هناك معانيَ مدلولًا بها علىٰ أمور غامضة خارجة عن استحقاق تلك الأسماء المعلَّقة هذه الأشياءُ بها، وأنه لا يجوز ورود شريعة لا يُعْقَلُ معناها، ثم لا يرجعون في كل الشرائع التي يعتقدها المسلمون وجميع أهل الملل المختلفة إلَّا[4] إلىٰ إثبات أشياء متعدِّدة تَتَّصِلُ بأصول الاعتقاد، خارجةٍ عما يشاكل عبادات أهل الأديان، ثم يجعلون العبادات رموزا لأصولهم[5]، ويجعلون تلك الرموز رموزًا لأشياء أُخَرَ، ثم ربما تَرَقَّوا منه إلىٰ رموزِ رموزِ الرُّموز؛ حتىٰ ينتهي الأمر بالمنتهِي منهم إلىٰ إبطال الربوبية والنبوات والشرائع كلها.

وَمَنْ نَظَرَ في كتبهم، والكتب التي أَلَّفَهَا النُّظَّارُ من المسلمين عليهم: وَقَفَ علىٰ تفصيل ما أجملناه، والحمد لله علىٰ ما مَنَّ به علينا من الإسلام الذي من ابتغىٰ دينًا غيره لم يُقْبَلْ منه، وهو في الآخرة من الخاسرين[6].

---

(١) (قد ثبتت): فِي نُسْخَةِ (ح): تقدَّست، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): وعباد، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): توهموا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ح): لأصلهم، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٦) مما يُحسب للإمام القفَّال الشَّاشي ﷺ: تلك الوقفات الإيمانية، والتي تكرَّرت منه في أكثر=

ونقول - وبالله التوفيق - قولًا مجملًا في الردِّ علىٰ هؤلاء:

إنَّ معقولًا - عند أهل النظر - أنَّ كل قول لم يستند إلىٰ دليل فهو مرفوض، والأدلة مختلفة شَتَّىٰ، يجمعُها الحسُّ والضرورة والسَّمع والعقل، وطريق كل واحد منها معروف، وسبيله أن يُؤْتَىٰ من بابه؛ وإن كان قولًا عارضه مثلُه في ضدِّه، فلم يَتَبَيَّنْ أحدُهما من الآخر بسببٍ تَرَجَّحَ: فهما باطلان.

فنقول لهذه الطبقة: خَبِّرُونَا عمَّا[1] تُظْهِرُونَهُ للعامة من الإمام الذي تدَّعون أنه كان ويجب أن يُعْتَقَد؛ ما تضيفونه إليه بأي دليل أخذتموه، وبأي وجهٍ ثبت عندكم إمامة من تأتمُّون به؟

فإن ادعوا نصًّا من كتاب الله أو سنةٍ مستفيضةٍ منقولةٍ عن رسول الله ﷺ، فمعلومٌ أنهم في هذا مُبَاهِتُون؛ لأنه لا نصَّ في الكتاب عليه، ولا سنةٌ منقولةٌ من طريق الاستفاضةِ[2] في إثباته.

وَيُقَالُ لهم: إن أصناف الشيعة[3] قد نقلوا ما تدَّعونه من النَّص علىٰ أئمتهم،

=من موضع؛ من حمدٍ لله علىٰ نعمه، أو ثناءٍ عليه بما هو أهلٌ له تعالىٰ؛ وهذا آتٍ منه ﷺ من حُسْن ديانةٍ، ثم موافقة لموضوع الكتاب، والذي فيه الكشفُ عن نعمة الرَّب - تعالىٰ - بهذه الشَّريعة.

(١) فِي نُسْخَةِ (ح): ما، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَقْوَىٰ.

(٢) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): الاستقامة؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) الشِّيعَة: فرقةٌ تقوم علىٰ تفضيل علي بن أبي طالب ﷺ، وينتهي الحال ببعض طوائفها إلىٰ اعتقاد عصمته وأنَّه منصوصٌ علىٰ إمامته وأنَّ الإمامة والعصمة في آل بيته إلىٰ قيام السَّاعة، وقد انقسمت هذه الفرقة إلىٰ طوائف كثيرة؛ من أشهرها: الإماميَّة والإسماعيليَّة والزيديَّة.

كُلٌّ منهم يدَّعي خلاف دعواكم، وَيُنْكِرُ أمر إسماعيل بن جعفر[1]، ولا يَرْوُون عنه شيئًا من العلم، وليس معكم ما تفضُلون به عليهم في برهانٍ من هذا الوجه، الذي هو الخَبَر.

[٢٠] ثم معقولٌ أنَّ دلائل العقول لا تشهد بما تدعونه؛ إذ هو مما سبيله الخبرُ.

فقد ظهر الآن أنهم منحرفون في دعوىٰ إسماعيل، مُتَسَتِّرُون به عند الأَغمارِ[2] من العامة[3].

ثم يُسْأَلُونَ بعد هذا: عن الأشياء التي يَدَّعُون[4] أنها رموز من طريق اتِّفاق[5] أعداد

انظر: مقالات الإسلاميين (ص٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٨٩)، والملل والنحل (١/ ٩٣).

(١) هو: إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمي القرشي، جدُّ الخلفاء الفاطميين، وإليه نسبة (الإسماعيلية)، تُوفي في حياة والده سنة (١٤٣هـ)، وفي الإسماعيلية من يرىٰ أن أباه أظهر موته تقيَّة؛ حتىٰ لا يقصده العباسيون بالقتل.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٥٩)، والأعلام للزركلي (١/ ٣١١).

(٢) الأغمار: جمع غُمر، وهو: الجاهل الغر، الذي لم يجرِّب الأمور، و(رجل غمر): لا تجربة له بحرب ولا أمر، ولم تحنّكه التَّجارب.

انظر: الصحاح (٢/ ٧٧٢)، ولسان العرب (٥/ ٣٢)، وتاج العروس (١٣/ ٢٥٦)؛ مادة (غمر).

(٣) (عند الأغمار من العامة): فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٤) (التي يدعون): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ح): إطباق، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

الحروف في الأشياء؛ كقول من يقول منهم: إنَّ (صفا)[1] و(مروة)[2] دليلان علىٰ (علي) و(محمد)؛ فـ(صفا): (علي)، و(مروة): (محمد)؛ لاتفاق عدد حروف (علي) في (صفا)، واتفاق عدد[3] حروف (محمد) في (مروة)[4]، وكذلك[5] في (منىٰ)[6] و(عرفة)[7]؛

---

(١) الصَّفَا: جبل بين بطحاء مكَّة والمسجد، وهو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي، ومن وقف علىٰ الصَّفا كان بحذاء الحجر الأسود، ومنه يبتدئ السَّعي بينه وبين المروة، وهو يقع في الجانب الشَّرقي للمسجد الحرام.
انظر: الاستبصار (١/ ٢٩)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٨٤٣)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٣٨).

(٢) المَرْوَةُ: جبل بمكة ينتهي إليه السعي من الصفا، وهو: حجر من جبل قُعيقعان، ومن وَقَفَ عليها كان بحذاء الركن العراقي، وهو يقع في الجانب الشَّرقي من المسجد الحرام.
انظر: المسالك والممالك (ص ١٦)، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٢٦٢)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٣٨).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٤) (محمد في مروة): مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) سَقْطٌ، وَفِي نُسْخَةِ (ي) وَهْمٌ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٦) مِنَىٰ: هي بليدة علىٰ فرسخ من مكة، طولها ميلان، وحدُّه من مهبط العقبة إلىٰ محسِّر، وعليه أعلام منصوبة، وهي في داخل الحرم، وتقع في جنوب شرق المسجد الحرام.
انظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨)، والاستبصار (١/ ٣٠)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٣٤).

(٧) عَرَفَة: ما بين وادي عُرنة إلىٰ حائط بني عامر، وبها الوَقْفَة، وليس عرفات من الحرم، وتقع جنوب شرق المسجد الحرام. =

أن (منىٰ) رمزٌ علىٰ (علي)، و(عرفة) علىٰ (محمد).

ومثله/[1]: فيما[2] يدعون من الأشياء التي هي سبعةٌ[3] أنها دليل علىٰ أئمة سبعة[4][5]، والأشياءُ التي هي اثنا عشرَ دليل علىٰ أئمة اثنيْ عشر[6]، ونحو هذا مما يُصَارُ فيه إلىٰ اتفاق العدد للأجناس والأنواع[7].

=انظر: المسالك والممالك (ص ١٧)، ومعجم البلدان (٤/ ١٠٤)، وأطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٣٤).

(١) نِهَايَةُ (٢ب/ ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): ممَّا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): طَمْسٌ.

(٤) (دليل علىٰ أئمة سبعة): فِي نُسْخَةِ (ح): طَمْسٌ.

(٥) السَّبعية: من ألقاب الإسماعيليَّة، ولُقبوا به لاعْتِقَادهم أَن أدوار الْإِمَامَة سَبْعَة، وَأَن الانتهاء إلىٰ السَّابِع هُوَ آخر الدَّور، وَهُوَ المُرَاد بالقيامة، وأئمَّتُهُم السَّبعة هم: عَلي، والْحسن، والْحُسَيْن، وزين العابدين، ومُحَمَّد الباقر، وجَعْفَر الصَّادِق، وإِسْمَاعِيل بن جَعْفَر.

انظر: فضائح الباطنية (ص ١٦)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٨٠).

(٦) الاثني عشريَّة: هم فرقة من فرق الشِّيعة، تثبت الإمامة لاثني عشر إمامًا، ويعتقدون أنَّ الإمامة تكون بالنَّص؛ إذ يجب أن ينص الإمام السَّابق علىٰ الإمام اللَّاحق بالعين لا بالوصف، كما أنَّ من عقيدتهم: البراءة من الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وينعتونهم بأقبح الصِّفات.

انظر: الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٨٢٨)، والموسوعة الميسَّرة (١/ ٥٥).

(٧) (العدد للأجناس والأنواع): فِي نُسْخَةِ (ح): طَمْسٌ.

فيُقال لهم: خبِّرونا عنكم؛ لم قلتم هذا؟ ومن أيِّ قسم من أقسام الدلائل أخذتموه؟ أعن إمام تُضيفون ذلك إليه؟

فقد[1] قلنا في إثبات الإمام: «أو حِس أو ضرورة أو دليل أو عقل أو نظر قياس»[2]؛ فلا يجدون لما يقولونه مُنْقِذًا بشيءٍ من هذه الأصول[3]، وفي هذا ما أَبَانَ تخلُّف[4] قولهم عن الدلائل كلِّها.

ثم يُقال لهم: أرأيتم/ [5] إن قَلَبَ[6] عليكم أصحابُ الحديث[7] والنَّاصِبَة[8]: أن

---

(١) (أخذتموه؟ أعن إمام تُضيفون ذلك إليه؟ فقد): فِي نُسْخَةِ (ح): طَمْسٌ.

(٢) وهذا حين قال فيما تقدَّم: «والأدلة مختلفة شَتَّىٰ، يجمعُها الحسُّ والضرورة والسَّمع والعقل».

(٣) (فلا يجدون لما يقولونه مُنْقِذًا بشيءٍ من هذه الأصول): فِي نُسْخَةِ (ح): طَمْسٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): خلو.

(٥) نِهَايَةُ (٣/ ح).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): قلت، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) أصحَاب الحَديث: هم الذين يُعنون بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار، ويرجعون في أحكام الشَّريعة إليها، ويُثبتون لله تعالىٰ صفاته الأزلية وصفات الذات وصفات الفعل، وكذلك يثبتون الصِّفات الخبريَّة، ولا يُؤولون ذلك.

انظر: مقالات الإسلاميين (ص٢٩٠)، والملل والنحل (١/ ٩٢).

(٨) النَّاصبة: قومٌ يَتَدَيَّنُونَ بِبِغْضَةِ علي ﷺ؛ لأَنَّهُمْ نَصَبُوا له؛ أي: عادَوْهُ، وأَظْهَرُوا لَهُ الخِلافَ، وهم طَائِفَة من الخَوَارِج.

انظر: الصواعق المحرقة (٢/ ٥٣٤)، ومعجم البدع (ص٦٤٣).

(منىٰ) رمزٌ عن (عمر) و(عرفة) رمزٌ عن (عتيق)[1] وهو (أبو بكر)، أو[2] أفرط في هذا مُفْرِطٌ؛ فجعله (عمرَو بن سعيد)[3][4]، و(يزيدَ بن معاوية)[5].

أو[6] عمَدَ عامدٌ إلىٰ الأشياء المنقسِمة إلىٰ العشرات فجعلها رموزًا عن العشرة من الصحابة: أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وطلحةَ[7]،.....

(١) العَتِيق: الكريم من كل شيء، ولُقِّبَ به الصِدِّيق ﷺ؛ لجَمَالِهِ، أو لقولِهِ ﷺ: (مَن أرادَ أن يَنْظُرَ إلىٰ عَتِيقٍ من النارِ فَلْيَنْظُرْ إلىٰ أَبي بكرٍ).

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٧٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢١٩)؛ مادة (عتق).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): و، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَدَلُّ علىٰ المُرَادِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): سعد، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) هُوَ: عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، الأموي، أَبُو أُمَيَّةَ، الْمَعْرُوفُ بِالأَشْدَقِ، وَلِيَ الْمَدِينَةَ لِيَزِيدَ، ثُمَّ سَكَنَ دِمَشْقَ، وَكَانَ أَحَدَ الأَشْرَافِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، قُتِلَ سَنَةَ (٦٩هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٩)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٩١).

(٥) هُوَ: يَزِيْدُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ، أَبُو خَالِدٍ، القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، الخَلِيْفَةُ، عَقَدَ لَهُ أَبُوْهُ بِوِلاَيَةِ العَهْدِ مِنْ بَعْدِهِ، وكانت دَوْلَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، تُوُفِّيَ فِي نِصْفِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ (٦٤هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٦٥/ ٣٩٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧٣١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥).

(٦) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): و؛ وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٧) هُوَ: طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ القُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ، المَكِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ العَشَرَةِ المَشْهُوْدِ لَهُم بِالجَنَّةِ، لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَتْلُهُ فِي سَنَةِ (٣٦هـ).

انظر: المنتظم (٥/ ١١١)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٤١٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٩٣).

والزبيرِ[1]، وسعدٍ[2]، وسعيدٍ[3]، وعبدِ الرحمن بن عوف[4]، وأبي عبيدةَ بن الجراح[5].

(١) هُوَ: الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، أَبُو عبد الله، القُرَشيّ الأزديّ المكّي، حَوَارِيُّ رَسُوْلِ الله ﷺ، وَابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَحَدُ العَشَرَةِ المَشْهُوْدِ لَهُم بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّوْرَىٰ، قُتِلَ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ (٣٦هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤١)، والإصابة (٢/ ٤٥٧).

(٢) هُوَ: سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بنِ أُهَيْبِ بن عَبْدِ مَنَافٍ، أَبُو إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، المَكِّيُّ، الأَمِيْر، أَحَدُ العَشَرَةِ، وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، وَأَحَدُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَةَ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّوْرَىٰ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٥هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٤٣)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٠٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٩٠).

(٣) هُوَ: سَعِيْدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ، أَبُو الأَعْوَرِ، القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ،أَحَدُ العَشَرَةِ المَشْهُوْدِ لَهُم بِالجَنَّةِ، وَمِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ، وَمِنَ الَّذِيْنَ ﷺ وَرَضُوْا عَنْهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥١هـ).

انظر: المنتظم (٥/ ٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١/ ١٢٤)، والإصابة (٣/ ٨٧).

(٤) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفِ بنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، أَحَدُ العَشْرَةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّوْرَىٰ، وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ، توفي سَنَةِ (٣٢هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٩)، والمنتظم (٥/ ٣٣)، والإصابة (٤/ ٢٩٠).

(٥) هُوَ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الجراح بْن هلال بْن أُهيب بْن ضبة بْن الحارث بْن فهر، أَبُو عُبَيْدَةَ، القُرَشِيّ الفِهري، أمين هذه الأمة وأحد العشرة، وأحد الرجلين الذين عيَّنهما أَبُو بكر للخلافة يوم السقيفة، وكان من السابقين الأولين للإسلام، توفِّي سنة (١٨هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٩)، والإصابة (٣/ ٤٧٥).

أو عَمَد آخرُ إلىٰ ما ينقسم إلىٰ الخمْسَات[1]، فجعله رمزًا عن (معاوية)[2]؛ لأن عدد حروفه خمسةٌ، ونحو هذا مما يُعْلَمُ أنه هذيانٌ وهوسٌ.

فإن قالوا: إن (معاوية) ستةُ أحرف؛ لأن عدد حروفه ستة: ميمٌ وعين وألف وواو وياء وهاء؛ إلا أن الألفَ حُذِفَتْ في الكتابة، وهي في اللفظ ثابتة.

[٣٠] قيل لهم: وكذلك (محمد) إنما هو خمسة أحرف؛ لأنَّ الحرفَ[3] المشدَّد حرفان[4]، و(علي) أربعة؛ لأن فيه يائَيْن؛ واللفظ المشدَّدُ حرفان[5].

ثم يُقال لهم: ما الفَصْلُ بينكم وبين مَنْ قَلَبَ عليكم ما قلتم؟ فقال: إنَّ كل اسم علىٰ ثلاثة أحرف فهو رمز عن (منىٰ)، وكل اسم علىٰ أربعة أحرف فهو رمز عن (عرفة)، والمقصد من ذلك إثبات الحج ومناسكه، علىٰ ما عليه جمهور المسلمين؛ فَيَجْعَل الأسماء الخارجة عن الشرائع رموزًا عن الشرائع، دون أن يجعل أسماء الشَّرائع رموزًا عما يخرج منها.

وهذا باب ينساقُ ويطَّرِدُ في عامة خرافاتهم من هذا الجنس، حتىٰ إذا قال قائل مثلًا: إن الصلاة رمزٌ عن الإمام، قيل: بل الإمام رمزٌ عن الصلاة.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): الحساب، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) هُوَ: مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، المَكِّيُّ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، مَلِكُ الإِسْلاَمِ، تُوفِي سَنَةَ (٦٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (١/ ٥٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩)، والإصابة (٦/ ١٢٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٤) فلا يُوافق عدد حروف (مروة)، والتي زعموا أنها تدلُّ علىٰ محمد ﷺ.

(٥) فلا يُوافق عدد حروف (صفا)، والتي زعموا أنها تدلُّ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه.

ثم يُقَالُ – وبالله التوفيق – في البحث عن عللِ الأشياء:

إن النَّاس قد صاروا إلىٰ ذلك في أصول الديانات وفروعها؛ فقال قائلون: لم خلق الله العالمَ بعد أن لم يكن؟ وقال قائلون: لم بَعَثَ الله الرسل؟ وقالوا: لم آلَمَ الأطفال؟ ونحو هذه الأقاويل.

ولو قيل علىٰ هذا النَّمَطِ: لم خَلَقَ الله العقل في الناس؟ ولم جعل بعضَهم كذا، وبعضَهم كذا، وبعضهم كذا[1]؟ ولم خَالَفَ بين الصُّور، والألوان، والقُدُود، والقامات، والأغذية، والألسنة، والمياه[2]، والأهوية، والتربة ونحوها؟ لكان قولًا، ثم كان لا يُرْجَعُ فيه إلىٰ كبير معنىٰ.

وَلَقِيلَ لهم: إن كنتم تُثْبِتُونَ للأشياء صانعا حكيما قادرا، فهو لا يكون إلا مُرِيدًا للخير لعباده، مُجْرِيًا لهم علىٰ السياسة الفاضلة العائدةِ باستصلاحهم، وعلىٰ موافقة ما رَكَّبَ في عقولهم وَجَبَلَ علىٰ اعتياد طبائعهم[3]؛ والذي هذه صفتُه: أحكمُ الحاكمين، وأقدرُ القادرين، وأغنىٰ الأغنياء.

فَخَبِّرُونَا: عن أفاضلِ ملوكِنا؟ هل تجدونهم يُسَوُّون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كُلَّ ما يعرفونه، وإعلامهم جميعَ ما يعلمونه، وإطلاعهم علىٰ ما يُجْرُونَ عليه سياسَتَهم في أنفسهم وفي منازلهم؛ حتىٰ لا يُقِيمُوا[4] في ضَيْعَةٍ[5] لهم قَيِّمًا إلا أخبروا

(١) (وبعضهم كذا، وبعضهم كذا): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٣) هكذا في جميع النُّسخ، والمعنىٰ ظاهرٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ح): يقيمون، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لأنَّ الفعلَ منصوبٌ بحتَّىٰ، وعلامةُ النَّصب فيه حذف النُّون.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): صنعة، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

من تحت أيديهم بالسَّبب في ذلك والمعنىٰ الذي قَصَدُوهُ فيه، ولا تتصرَّف بهم/[1] الأحوال في مطاعمهم[2] ومشاربهم وملابسهم إلا وَقَفُوهُم علىٰ أغراضِهم فيه.

فلا شك أن هذا معدومٌ؛ فكيف أوْجبتم أن يكون الله - تعالىٰ - يُخْبِرُ عباده بكل ما يعلمه؟ وَيُوقِفُهُم علىٰ وجه تدبيره في كل ما يدبره؟ وعلىٰ المقاصد في صغير ما ذَرَأَ وَبَرَأَ من خليقته وكبيره؟

وكيف أَحَلْتُمْ أن يكون الله ﷻ يَطْوِي معانيَ كثيرةٍ من صُنْعِهِ عن جميع خلقه؟ فلا يُطْلِعُ علىٰ ذلك مَلَكًا[3] مقرَّبا ولا نبيًا مرسلًا، أو لا يُطلع عليه إلا[4] أنبيائَه أو ملائكتَه أو بعضَهم.

ولم أوجبتم ألا يَسْتَأْثِرَ بعلم الحقيقة في شيءٍ من الأشياء؟

[٤٠] وهذا مما إذا حُقِّقَ عليهم لم يعتصمُوا فيه بشيءٍ مُقنعٍ، ولم يحصُلُوا إلَّا علىٰ الشهوات[5] بل علىٰ الخرافات؛ لأن نهايةَ ذلك عند المتقدِّمين منهم التَّعطيلُ والقولُ بالدهر وإخراجُ الناس[6][7].

---

(١) نِهَايَةُ (٣أ/ ي).

(٢) (في مطاعمهم): فِي نُسْخَةِ (ح): إلا لمطاعمهم، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): مكلفا؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٤) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي) سَقْطٌ.

(٥) هكذا في جميع النُّسخ، وكأنَّ الأقرب أن يُقال: الشُّبهات. والله أعلم.

(٦) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٤-٣١٧)؛ وقد نقل ابنُ القيم ﷺ هذا المقطع بأكثر حروفه عن القفَّال الشَّاشي.

(٧) أي: عن الإيمان بالله، واعتقاد أنَّه هو الصَّانع الحكيم، الذي أحاط بكلِّ شيءٍ قدرةً وعلمًا.

والأصل في هذا الباب/[1]: ما ذكرناه من أنَّ السَّائس الحكيمَ منَّا إذا ثبتت حكمته وابتغاؤه الصَّلاح لمن تحت يده، كَفَىٰ ذلك عن تتبُّع مقاصده فيمن يُوَلي أو يَعْزِل وفيما يُدَبِّرُ به نفسَه وأهلَه وكلَّ حُراسه[2] ورعيَّتَه، إلا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغًا لا يوجد لفعله منفذٌ ومساغٌ في المصلحة؛ فحينئذٍ يخرج صاحبُه الفاعلُ عن استحقاق صفة الحكيم.

فكذلك إذا ثَبَتَ – عندنا – بدلائل العقول حدثُ العالم، وأن له محدثًا حكيمًا، كَفَىٰ فيما وراء هذا أن يكون لما يُصَرِّفُنَا عليه من الأحوال مساغٌ[3] في الحكمة والصلاح.

ثم هكذا إذا اختلفت الأفعال منه في الترحُّل من شريعة إلىٰ أُخْرَىٰ، ومن تعبُّد بأمر إلىٰ تعبُّد بآخر: وُجِدَ لكلٍّ من ذلك منفذٌ ومجالٌ في الاستصلاح، أَغْنَىٰ عن تتبُّع ما وراءَه من المعاني التي تتعلَّق بها المصالح.

ويكون الجواب عما يُسأل عنه من العلة في الشيء الخافي علينا معناه الخاص به في نفسه: أنه معلولٌ بالعلة العامَّة التي هي المصلحةُ؛ فنقول: فَعَلَ الله كذا؛ لما عَلِمَ لعباده فيه من الصَّلاح، فلا سؤال عمَّا وراءه مما يَسْتَأْثِرُ اللهُ به من علم الغيب فيه؛ وما وَقَفْنَا فيه علىٰ العلَّة الخاصَّة أَخْبَرْنَا[4] به، وجمَعْنا بين العلَّتين، وازددنا فيه استبصارًا؛ كما لو فَعلَ منَّا هذين فاعلٌ من حكماء ساستنا، كانت هذه حالُنا في كل واحد منهما[5].

ثم نقول: إن الله ﷻ بَنَىٰ أمور عباده وخليقته علىٰ أن ألهمَهم وعرَّفهم معاني

---

(١) نِهَايَةٌ (٤/ ح).

(٢) (وكل حراسه): زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ(ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): مصناع، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): اخترنا، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ح): منَّا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

جلائلها وجُملها دون دقائقها وتفصيلاتها، وهذا مطَّرد في الأشياء كلها أصولها وفروعها؛ فلو رأينا رجلين أحدهما أقل شَعْرًا من الآخر، لأمكن من طريق معرفة الطِّباع[1] أن يُعرف المعنىٰ في افتراق هيئاتهما، وكذلك إذا رأينا رجلين أحدهما أحمر والآخر أصفر[2] أمكننا من جهة الطَّبائع أن نعرف المعنىٰ في هذا من ناحية اختلافهما في الألوان، ثم هكذا في اختلاف الصُّور ونحوها.

ولكن لو أردنا أن نعرف المعنىٰ في هذا من ناحية التَّفصيل، حتىٰ نعرف الفرق بين من شَعْرُ لحيته مثلًا ألفُ شَعْرة وبين من شَعْر لحيته ألفٌ ومائةُ شَعْرةٍ لم يمكنَّا؛ وهذا في جميع الأشياء المختلفة.

وقد يجوز أن يُخَرَّجَ لمدار كثير من الأشياء علىٰ عدد السَّبعة، ومدار كثير منها علىٰ عدد الاثني عشر: معانٍ يختصُّ بها هذان العددان، ولا يمكن أن يُخَرَّجَ لاختصاص هذين العددين بما اخْتُصَّا به معنىٰ أكثر من أنهما لأعيانهما صارا هكذا، ولأنَّ الله ﷻ هكذا خلقهما، وعلىٰ هذا[3] رَكَّبَهُمَا.

فقد صار لتخريج المعاني في الفروع ما ليس له في الأصول[4][5].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ح): الشرائع، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) (والآخر أصفر): فِي نُسْخَةِ (ي): وأسمر.

(٣) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي) سَقْطٌ.

(٤) (وقد يجوز أن يُخَرَّجَ لمدار كثير من الأشياء علىٰ عدد السبعة، ومدار كثير منها علىٰ عدد الاثني عشر: معان يختصُّ بها هذان العددان، ولا يمكن أن يُخَرَّجَ لاختصاص هذين العددين بما اخْتُصَّا به معنىٰ أكثر من أنهما لأعيانهما صارا هكذا، ولأنَّ الله ﷻ هكذا خلقهما، وعلىٰ هذا رَكَّبَهُمَا. فقد صار لتخريج المعاني في الفروع ما ليس له في الأصول): زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٨٣).

وهذا الباب يكثر بسطه، وقد نعرف إذا رأينا رجلين عليلَين من غلبة إحدىٰ الطبائع أنهما اتفقا في العلة لاتفاقهما فيما غلب عليهما، وقد تخِفُّ العلة في أحدهما وتغلُظُ في الآخر/ (١) فيُعرف الوجه في افتراقهما، ثم لو سألنا عن مقدار اختلافهما لجهلنا ذلك والوجهَ فيه؛ ثم ما شئت علىٰ هذا(٢).

فهذا(٣) ما يُنْكَرُ(٤) أن تكون جميع الشرائع معلولة المعاني في الجملة والعموم، ثم تكون فروعها أو فروع كثير منها مجهولَ المعاني؛ بل الأمر فيها هكذا لإخفائه، وسنقول فيه إن شاء الله.

***

(١) نِهَايَةُ (٣ب/ ي).

(٢) أي: قِسْ ما شئت علىٰ هذا، من معرفة المعاني في العُموم دون الخُصوص.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): فهكذا، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٤) أي: من المُخالفين.

كلامُ المصنِّف في تحسين الشرائع علىٰ الإجمال

[٥٠] **فنقول وبالله التوفيق:** إن الشَّرائعَ كلَّها المختلفةَ عقليةٌ، ولو وَقَعَتْ علىٰ غير ما هي[١] عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة[٢]؛ وذلك أنها في التنويع[٣]: عباداتٌ في الأبدان، وعبادات في الأموال، ويُقال: جُملتُها في التفصيل: صلاةٌ، وزكاة، وصوم، وحج، وجهاد وضحايا، وهدي، وأيمان، ونذور، ومطاعمُ، ومشاربُ، ومعاملات، وفروج، ودماء، وحدود، وَعِشْرَة، وآداب.

فأما الصلاة: فجملةُ معناها التعظيمُ للخالق، بأنواع/[٤] حركات التَّذلل؛ شكرًا له علىٰ إنعامه[٥].

وأما الزكاة: فمواساةٌ لذي الخَلَّة[٦] والحاجة من عباده الذين يعجزون عن إقامة أنفسهم، وَيُخَافُ عليهم التَّلف إذا خَلَوا عن مواساة الأغنياء[٧].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ي): بني، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٤، ٣٩)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٥، ٣٢٠)، والموافقات (٢/ ٩).

(٣) (في التنويع): زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ(ح).

(٤) نِهَايَةُ (٥/ ح).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤٥)، ومحاسن الإسلام (ص٨)، وقواعد الأحكام (١/ ٢٢١)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٠).

(٦) الخَلَّةُ: الْحَاجة والفقر، وَ(رجل مُخَلٌّ) و(مُخْتَلٌّ) و(خَلِيلٌ): معدم فَقير مُحْتَاج.
انظر: جمهرة اللغة (١/ ١٠٧)، والمحكم (٤/ ٥١٥)؛ مادة (خلل).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥)، ومحاسن الإسلام (ص١٤)، ومفتاح دار السعادة=

وأما الصَّوم: فكفُّ النفس عن الشهوات؛ انقطاعًا إلىٰ الخالق تقرُّبًا إليه، حتىٰ يُتَصَوَّرَ الصَّائم بصورة من لا حاجة له إلا في تحصيل رضاه[1].

وأما الحج: فإظهار التوبة للخالق من التقصير في قضاء واجبِ شكره، وتعرُّضٌ لقَبول توبته[2].

وأما الجهاد: فبذل المُهَج[3][4] والأموال للخالق في إقامة حقِّه والجريِ[5] إلىٰ طاعته[6].

وأما الضَّحَايَا والهَدْي: فقربانٌ إلىٰ الخالق، يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للإتلاف؛ جزاءً علىٰ ما اكتسبت من المعصية[7].

وأما الأيمان والنُّذور: فعقودٌ يعقدها العبد علىٰ نفسه يؤكِّد بها ما ألزمه نفسَه من الأمور الواجبة والمباحة – في الكف، والإقدام – في الوفاء بها؛ تعظيمًا للخالق

=(٢/ ٣٢١).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٣١)، ومحاسن الإسلام (ص١٩)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٠)، ومحاسن الإسلام (ص٢٧)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٣).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): النفس.

(٤) المُهْجَةُ: الدَمُ، ويُقال: (خَرَجَتْ مُهْجتُه): إذا خرجت روحُه.
انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٦)، والصحاح (١/ ٣٤٢)؛ مادة (مهج).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): والجد، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٢٢٢)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٤).

(٧) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٥).

ولِاسْمِه ولحقوقه؛ وهذه كلها أحكامٌ إلهيةٌ، لا يشك عاقلٌ في حسِّها وقَبولِ العقل بجملتها؛ وهي منتظمة لقضاء حق المنعم المبتدي بالإنعام، بأنواع ما يقع به قضاء مثل هذا الحق[1][2].

وأما المطاعم والمشارب، وما يدخل في بابها من الملاذِّ: فهي داخلة فيما يُقِيمُ الأبدان من الأقوات ونحوها؛ ليتمَّ بذلك قوامُ الأجساد، فتتحمَّل أثقال الطَّاعة، وتتقوَّىٰ به علىٰ أداء شُكر المنعِم[3].

وأما المناكح: فداخلة في هذه الجملة أيضًا؛ لأنها سبيلٌ إلىٰ وجود النسل الذي لا يُتَوَهَّمُ للعالم قوامٌ مع خلوهم عنه[4]، فَعُرِّفُوا فيها المباحَ والمحظور والحسن والقبيح؛ فَحَرُمَ منها القبيحُ، وَأُحِلَّ الحسنُ الجميل؛ إذ كان معلومًا أن قضاءَ هذا الوَطَر في ذوات المحارم من الأمهات والبنات والأخوات مستقبحٌ مستشنعٌ[5][6].

[٦٠] وأما المعاملات في الأموال؛ بالبيوع والإجارات، وما يدخل في بابها: فمن

---

(١) (وأما الأيمان والنُّذور: فعقودٌ يعقدها العبد علىٰ نفسه يؤكِّد بها ما ألزمه نفسَه من الأمور الواجبة والمباحة - في الكف، والإقدام - في الوفاء بها؛ تعظيمًا للخالق ولاسمه ولحقوقه؛ وهذه كلها أحكامٌ إلهيةٌ، لا يشك عاقلٌ في حسِّها وقبول العقل بجملتها؛ وهي منتظمة لقضاء حق المنعم المبتدي بالإنعام، بأنواع ما يقع به قضاء مثل هذا الحق): زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ(ي).

(٢) انظر: محاسن الإسلام (ص٦٦)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: محاسن الإسلام (ص١٠٦)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٥).

(٤) هكذا في جميع النُّسخ، وكأنَّ الأقرب أن يُقَال: مع خلوِّه عنهم. والله أعلم.

(٥) فِي نُسْخَةٍ (ي): مستبشع.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢١)، ومحاسن الإسلام (ص٤٢)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢٦).

هذه الجملة أيضًا؛ لأن الحاجةَ إليها ضروريَّةٌ[1].

وأما الجنايات: فهي[2] من الجرائم التي يرتكبها العصاة للخالق؛ في إخوانهم[3] وأهل جنسهم، في أبدانهم وأموالهم؛ فوُضِعَت الحدود، ردعًا عنها، وكفًّا للناس عن التَّظالم والتَّواثب؛ وهذا كلُّه واجبٌ[4] في العقول، لا تتمُّ السياسة الفاضلة إلا به[5].

والذي يبقىٰ وراء هذا: هو ما يدخل في التفصيل/[6]، وكثيرٌ منها يخفىٰ الوجه فيه[7]؛ كأعداد ركعات الصلوات، وتكرير السُّجود في كل ركعة، والاقتصار فيها علىٰ ركوعٍ واحدٍ؛ فهذا ونحوُه مما لا يضرُّ خفاء الوجه فيه؛ لأنَّه كيف تُصُرِّفَ[8] غيرُ خارجٍ عن التَّعظيم للخالق[9].

وكذلك اختلاف مقادير الزكوات؛ لأنه[10] كيف تُصُرِّفَ من عشرٍ أو ربعِ عشرٍ أو نصفِ عشرٍ، فهذا كله غير خارج عن وجود معنىٰ المواساة فيه.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٦٢)، ومحاسن الإسلام (ص٧٩)، وقواعد الأحكام (١/ ١٢٠).

(٢) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي) سَقْطٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): أحوالهم، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ(ي).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٢٦٣، ٢٨١).

(٦) نِهَايَةُ (٤أ/ ي).

(٧) كما أنَّ كثيرًا منها يُعلم الوجهُ فيه، ويُوقفُ علىٰ المصلحة المقدَّرة من وراء تشريعه.

(٨) أي: فيه.

(٩) (لأنَّه كيف تُصُرِّفَ غيرُ خارجٍ عن التَّعظيم للخالق): زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

وكذلك - أيضًا - اختلاف أعداد الحدود وهيئاتها من الخمسين والمائة والأربعين وغيرها، وفي قطْع اليد والرجل واليد وحْدَها، وانقسامها إلىٰ قتل وجلد وقطع ورجم؛ فهذا كله غير مُخْرِجٍ لما شُرِعَ منه عن أن يكون[1] ممَّا[2] يقع به الرَّدع والزَّجر[3].

ومثلُه ما يُعقل بالتدبُّر؛ من الحكمة فيما خَلَقَهُ من الأشياء الضَّارة والنَّافعة واللذيذَة والبشعَة والأشياء المُهلكة والأشياء المحبَّبة، فلا شكَّ أنَّ هذه الأشياء جُعِلَتْ دلائلَ علىٰ حقائق أُمُور؛ إذ الشَّيء إنما يُعْرَفُ[4] فضله بضدِّه، ويُعْلَمُ نقصُه بنقيضه.

وإذا كان لا بُدَّ من الوعد والوعيد بما علَّقهما الله في دار الثَّواب من أصناف النعيم وأنواع العذاب في الجحيم؛ فلا بُدَّ أن يكون لكل نوعٍ من ذلك أُنموذجٌ يُسْتَدَلُّ به علىٰ ما وراءه، وعبرةٌ يتحقَّق بها معرفة ما غاب عنا منه؛ وإلا فلا قرار[5] للوعد والوعيد، فهذا معنًىٰ معقولٌ.

ثم لا يُعْقَلُ معنًىٰ[6] في شَكْل الحشرات علىٰ ما خُلِقَتْ عليه، ولا في الفَرْق بين

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): ما، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٣) وهذا كلُّه تطبيقٌ منه ﷺ علىٰ ما قرَّره سابقًا؛ من أنَّ الجهلَ بمعاني الفروع لا يضرُّ إذا عُلِمَ المعنىٰ في الأصل الذي تعودُ إليه.

(٤) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي) سَقْطٌ.

(٥) أي: في العقول.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

صغيرها وكبيرها وإنسيِّها ووحشيِّها وبريِّها وبحريِّها.

فهكذا الشرائع فما يَظهر من وجه الحكمة في جملتها وأصولها، ويَخفىٰ منه في تفصيلها وفروعها[1].

وقولُ المنحرفين: إن اللهَ حكيمٌ لا يخلق شيئًا إلا لحكمةٍ، ومعنىٰ الحكمة[2] شائعٌ[3] في كل هذه الأشياء؛ إذ الوصف لله - جَلَّ اسمُه - بالحكمة عامٌّ في جميع خَلقه وأَمرِه؛ فإن جَازَ أن يُعْدَمَ حكم ذلك في/[4] شيءٍ منها جَازَ في غيره مثلُه، وإن جَازَ أن يُقْتَصَرَ في الجواب عن ذلك علىٰ أن يُقَالَ: قد ثبت أنَّ الجميعَ خَلْقُ الله الحكيم، فَلَمْ يُخَالِفْ[5] بين هيئاتها وأشكالها وصُورها وغير ذلك مما اخْتَلَفَتْ[6] فيه إلا لحكمةٍ هو العالِم بها، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فليس يلزم الحكيمَ إطلاعُ من هو دونه علىٰ وجه الحكمة في كل صغيرٍ وكبيرٍ يفعله، أو يقُول له[7]: جَازَ له مثلُه في كل ما خفي وجهه، والله أعلم؛ ولعلَّ لهذا[8] أن يَتَخَالَجَ بقلبه وجهُ الحكمة في طَيِّ

(١) هذا قياسٌ منه ﷺ لحال الشَّرائع علىٰ حال المخلوقَات؛ من العلم بمعانيها في الجُملة، دون التَّفصيل.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): سائغ.

(٤) نِهَايَةُ (٦/ ح).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ح): خالف، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٦) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): اختلف؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ح) زِيَادَةُ: لم؛ وأَرىٰ - والله أعلم - أنَّ في هذه الزِّيادة وهمًا؛ كما يُشْعِرُ بذلك السِّياق واللِّحاق.

(٨) فِي نُسْخَةِ (ي): أحدًا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

الخالق معنًىٰ بشيءٍ من الأشياء عن عباده[1].

[٧٠] فالوجه في جوابه أن يُقَالَ له: إنَّ الله ﷻ خَلَقَ الخلق في دار المحنة، فَفَاوَتَ بين طبائِعهم وأخلاقهم وعقولهم وهِمَمهم، بعد[2] أن أَزَاحَ العلة في إعطاء المكلَّفين ما بهم الحاجة إليه فيما كُلِّفُوهُ؛ إذ[3] الامتحان لا يتحقَّق مع تساوي المُمتَحنين، ولهذا أَحْوَجَ بعضَهم إلىٰ بعضٍ في أسباب معايشهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١]؛ ولمَّا امتحنهم ﷻ أَجْرَىٰ الأمر في امتحانهم وسياستهم علىٰ ما رَكَّبَ[4] عليه طباعَهم وأَجْرَىٰ عليه عادتَهم، وقد قلنا فيما مَضَىٰ: أنَّه ليس في شيءٍ من السِّياسات الفاضلة استواء/[5] السَّائس والمسُوس في الأمور والأسباب[6]؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ استواءِ الناس، وزوالِ الرِّئاسة والسِّياسة عنهم، وهذا هو الفَسَاد؛ كما رُوِيَ في الخبر، من قوله: **(لن يزال النَّاس بخير ما تفاوتوا، فإذا تَسَاووا هَلَكُوا)**[7]، وقيل في

---

(١) قوله: «ولعلَّ لهذا أن يتخالجَ...» جوابُ الشَّرط لقوله: «وإن جَازَ أن يُقْتَصَرَ في الجواب عن ذلك...»؛ فالحديث لا يزال متَّصلا في حكاية شبهة هؤلاء المنحرفين.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): فهذا، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح) طَمْسٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): ركن، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) نِهَايَةُ (٤ب/ ي).

(٦) انظر: (م٤١).

(٧) أَخْرَجَهُ: البيهقي عن الحَسَن البَصْري ﷺ.
انظر: شعب الإيمان (١١/ ٣٥٧) رقم (٨٦٦٤).

حكمة الشِّعر:

لا يصلُح النَّاس فَوْضَىٰ لا سَرَاة[1] لهم * ولا سرَاة إذا جُهَّالهم سَادُوا[2]

وهذه الجملة إذا وَقَعَتْ بها العادات، كَفَىٰ بذلك حجَّة في صحتها ولصوقها بالعقل[3].

ومعلومٌ أنَّ للمعارف رتبًا مختلفةً، وأنَّ كثيرًا من الناس يفهمون الشيء فلا تدركه عقولُهُم؛ فما الذي يُنْكَرُ أن يكون كثيرٌ من الأشياء مُسْتَوْدَعًا حكمةً ومعنًىٰ لا تضبطه[4] عقولُ النَّاس في دار الدنيا؟

وإذا جاز خفاءُ وجه الحكمة في الشَّيء عن واحدٍ جَازَ عن آخر، وكان السُّؤال في ذلك الواحد كالسُّؤال في صاحبه.

وأقلُّ ما في هذه المسألة أن تكون مُوجِبَةً لِاستواء النَّاس، حتىٰ لا يَفْضُلَ أحدٌ أحدًا؛ وفي هذا انتقاصُ تركيب العالم، وإخراجُ الناس عن العادات[5]. والله أعلم.

---

(١) السَّرَاةُ: هو من كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وسَرَاة القوم: أشرافهم.
انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٣٨)، والمخصص (٤/ ٤٥١)؛ مادة (سرىٰ).

(٢) هذا البيت للأَفوه الأَودي، يُعبر عن ضيقه من تصرُّف قومه.
انظر: ديوان الأفوه الأودي (ص ٦٤)، والشعر والشعراء (١/ ٢١٧).

(٣) أي: إنه يلزم من وقوع العادة بتفاوت الطِّباع أن يكون ذلك صحيحًا عقلًا، وبه يحجُّ المنكرَ لخفاء شيءٍ من الحكمة علىٰ النَّاس.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): تدركه.

(٥) لأنَّ صاحب الشُّبهة يذهبُ إلىٰ منع خفاء الحكمة علىٰ الناس، وهذا - كما ذَكَرَ القفَّال الشَّاشي - يلزم منه استواء الناس في الإدراك حتىٰ لا يخفىٰ شيءٌ؛ وهذا باطلٌ عقلًا، وعادةً.

ولو أنَّ النَّاس كلَّهم كُلِّفُوا عَدَّ جَبَلِ[1] الرَّمل والحَصَىٰ لعجزوا عنه، وفي عجْزهم عنه خفاءُ عدده[2] عليهم، وكذلك هذا في وزن مياه البحر، وَكَيْل تربة الأرض كلها، ولو كُلِّفُوا حَمْل الجبال الرَّواسي لم يَقُمْ به أحدٌ إلا في المقدار الذي تنهض به قوتُه.

فلو قال قائلٌ: لِمَ لَمْ يُعْطِهِم[3] اللهُ من القُوة ما ينهضُون بالجبال؟

لكان الجوابُ في ذلك: أنَّه ﷻ فَاوَتَ بين قُواهم؛ لِمَا هو أعلم به من الصَّلاح لهم فيه، ولعلمِهِ بأنَّه لو زَادَ الوَاحِد منهم علىٰ قوته لأفسده ذلك، فلم يفعل ﷻ إلا ما فيه صلاحهم من ذلك؛ وقد صَرَّحَ بهذا في قوله: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [الشورىٰ: ٢٧]، وقال جلَّ من قائلٍ: ﴿ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر: ١٩]؛ وذلك - والله أعلم - علىٰ أنَّه موزونٌ عنده، معروفُ المقدار؛ كما قال: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]؛ فهكذا هو الجواب أو نحوه، فيما سَأَلُوا عنه؛ ونسأل الله التَّوفيق.

***

(١) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): حمل؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): عوده، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): يعظهم، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

الكلامُ علىٰ محاسن الشرائع علىٰ التفصيل

وقد صرنا الآن إلىٰ الكلام في الشَّرائع؛ فنقول وبالله التَّوفيق:

[٨٠] إن الله ﷻ لمَّا خَلَقَ الخلقَ، وجعل لهم دار محنة يَصِيرُونَ منها إلىٰ دار جزاءٍ ومثوبةٍ: لم يَجُزْ أن يُهْمِلَهُمْ في دار المحنة؛ لأنَّ في ذلك إبطالَ المحنة، وفيه الإمْرَاجُ[(١)] والإهْمَالُ، ولا خفاء بما في هذا من الفَسَاد؛ فَشَرَعَ ﷻ لهم الشَّرائع/ [(٢)]، ليقصُرَ كلٌّ فيه نفسَه علىٰ ما قَصَرَتْهُ المحنةُ عليه، فلا يتعدَّاه؛ ومتىٰ فَعَلَ كلُّ إنسان في نفسه هذا، تَكَافُّوا[(٣)] عن التَّظالم والتَّعدي والتَّهارج[(٤)]؛ فَحُقِنَت الدِّماء، وَسَكَنَت الدَّهماء[(٥)].

وموجودٌ في عاداتنا، وفيما رُكِّبَ[(٦)] فينا من العقول: أنَّ تمام الصَّلاح في هذه الحكمة، والفَسَادَ في ضدها؛ [إذ][(٧)] يعرف ذلك كلُّ إنسان في نفسه وأهله وولده ومن تجب رعايتُه، حتَّىٰ لو وَقَعَ التَّعدي؛ فأباحت المرأةُ بِضْعَهَا غير زوجها، والمملوكةُ

---

(١) الإمرَاج: الفَسادُ، والاخْتِلاطُ، والاضْطِرابُ، وأمْرٌ مَرِيجٌ: مُخْتَلِطٌ.
انظر: القاموس المحيط (ص ٢٠٥)، ولسان العرب (٢/ ٣٦٤)؛ مادة (مرج).

(٢) نِهَايَةُ (٧/ ح).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): تكلفوا، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) التَّهارج: الاختلاط؛ ويُطلق علىٰ: الفتنة في آخر الزمان، وعلىٰ شدة القتل وكثرته.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٥٧)، ولسان العرب (٢/ ٣٨٩)؛ مادة (هرج).

(٥) الدَّهماء: هم سواد النَّاس؛ مأخوذٌ من (الدُّهْمَةُ)، وهي السَّوَادُ.
انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٠٧)، ولسان العرب (١٢/ ٢١١)؛ مادة (دهم).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): ركن، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي) و(أ) سَقْطٌ.

غير مَالكها، وَعَدَىٰ هذا علىٰ مال هذا: لم يقم لهم معاشٌ.

وإذا كان الصَّلاح لكل واحدٍ من النَّاس أن يكون مَن تحت سلطانه مقصورًا علىٰ أمورٍ لا يتعدَّاها، كان الصَّلاح لجملة النَّاس هو ذلك.

ولمَّا كان في الشرائع هذا[1] الصَّلاح/[2] الواضح، كان أولىٰ ما تعلَّقت به الشَّريعة هو تعظيم العبد لمالكه الذي هو خالقه ومُوجده بعد أن لم يكن[3]؛ فَرَكَّبَ[4] فيه القوة التي بها يتوغَّل إلىٰ التَّمييز بين الأشياء المختلفة وهي العقل، وَرَزَقَهُ النُّطق الذي يقع به الفهم والإفهام والإبانة والاستبانة؛ إذ كان ما في القلوب لا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بعبارةٍ عن الضَّمير، و[هو][5] القوة التي بها تُكْتَسَبُ الأقوال والأفعال؛ وبهذه القوة يكون النَّظرُ والاستدلالُ علىٰ دينه، واستنباطُ المنافع في أصناف خليقته؛ وهذه كلها نِعَمٌ ابْتُدِئَ بها العبدُ قبل الاستحقاق، ولا خَفَاءَ[6] بما يلزمه من الشُّكر لخالقه بالتَّعظيم لأمره والطَّاعة له فيما يفرضه عليه.

ثم إنَّ الشُّكر يختلف؛ فيقع مرَّة بالقول، وهو الثَّناء وتعديد الإحسان، ويقع مرَّة بالفعل، وهو التَّذلل والخُشُوع والخُضُوع والوُقُوف أمام المُنْعِم مُسْتَعِدًّا للمُضِيِّ في أمر إن صَدَرَ عنه؛ فَكَأَنَّ النَّاس لو صاروا في هذا إلىٰ عقولهم، لوجدوا وجوهًا في

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٢) نِهَايَةُ (٥أ/ ي).

(٣) انظر: محاسن الإسلام (ص٤، ٥)، وقواعد الأحكام (١/ ٣٠٢)، والموافقات (٢/ ٦٣).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ح): وركبت، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٥) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي) و(أ) سَقْطٌ.

(٦) (ولا خفاء): فِي نُسْخَةِ (ي): ولاحقا، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

العقل مختلفةً متردِّدةً علىٰ الجواز[1]؛ فَبَعَثَ الله النَّبيين مُعَرِّفِينَ لهم عمَّا[2] يقع به الشُّكر منهم، ليكون ذلك أَوْقَعَ لرضاه ﷻ.

ولو أَنَّ مَلِكًا قال لعبده، الذي سَبَقَتْ نعمُه عليه: (اُشكُرني علىٰ وجه كذا؛ فإنَّ ذلك هو الذي أَرْضَاهُ منك)، لكان قد عامله بأقصىٰ الإفضال والتَّفضل[3] ونهاية الرَّحمة والكرم.

وفي ابتعاث الرُّسل من الحكمة وظاهر المصلحة وجوهٌ كثيرةٌ، هي موجودة في كتب العلماء.

وقد انكشف الوجه في التَّعبد بالشَّرائع لما اقتصصناه، وَجَرَىٰ الأمرُ في وجوهه وجِهاته علىٰ وِفَاقِ العقل والعادات في السِّياسات الفاضلة[4]، وقد وَرَدَ القرآنُ بالتنبيه علىٰ هذا؛ فقال: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ

---

(١) نَسَبَ عددٌ من المترجمين للإمام القفال الشاشي ﷺ القولَ ببعض أصول المعتزلة، إلَّا أنَّ الذي يتحرَّر في ذلك أنه رَجَعَ عنها في آخر أمره؛ يقول الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر ﷺ في (تبيين كذب المفتري) (ص١٨٣): «وَبلغني أَنه كَانَ في **أَول أَمره** مائلًا عَن الِاعْتِدَال، قَائِلًا بمَذَاهب أَهْل الاعتزَال».

ويُؤكِّد ذلك: قولُه في مسألة شكر المنعم؛ إذ نسب إليه الزركشي ﷺ في (البحر المحيط) (١/ ١٩٥) القول بوجوب شكر المنعم، لكنَّنا نجدُ منه في هذا المقطع العدولَ عن الوجوب والقولَ بالجواز.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): عين ما، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): الفاصلة، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فأخبر ﷻ أنه أَرْسَلَ رسله بالحجج الواضحة التي جعلَها شواهدَ علىٰ صدق دعوتهم، وَأَنْزَلَ معهم الكتاب ليكون ديوانًا لما شَرَعَه علىٰ أيدي الرسل، وَأَنْزَلَ الميزان - وهو آلة العدل - لِيُعْلَمَ به ترتيبُ كل شيء علىٰ مرتبته[1] من الشريعة، لا يختلطُ شيءٌ بشيء آخر من جنسه، كصلاة بصلاة وزكاة بزكاة وحدٍّ بحدٍّ ونحوها؛ ليقوم النَّاس بالقسط؛ أي: ليقع بذلك للنَّاس القيامُ من كل إنسان علىٰ نفسه بما جعلته الشَّريعةُ قسطَه مما يُقْصَدُ[2] إعطاؤُه وأخذُه وفعلُه وتركُه، وليقومَ بذلك - أيضًا - كلُّ واحد في غيره.

﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ أي: وَأَبَحْنَا للرُّسل قَتْلَ مَنْ خالفهم وعصىٰ دعوتهم، وللمؤمنين بعدهم قتال مَنْ سَلَكَ[3] غير سبيلهم.

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ أي: وتعبدتُّ النَّاسَ - من الرسل، وأُممِهم - علىٰ هذه الطَّريقة، وعلىٰ سُلُوك هذا المنهاج؛ لتظهر/[4] طاعةُ المطيع فيهم ومعصيةُ العاصي؛ فتلزم الحجَّة، وَيَمِيز بين المطيع والعاصي في الثواب والعقاب؛ إذ[5] كان ما علمتُه منهم قبل أن أتعبَّدهم ممَّا استأثرتُ بعلمه فيهم، [فلا][6]

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ح): ترتيبه، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): يقصر، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): شَذَّ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٤) نِهَايَةُ (٨/ ح).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ح): إذا، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): تلزم؛ وَهُوَ وَهْمٌ، وَفِي نُسْخَةِ (أ) سَقْطٌ.

تلزم به حجَّة، ولا ترد معه لمذنبٍ معذرة؛ كما قال[1] تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، وقال: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا / [2] غَٰفِلِينَ ١٧٢ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، وقال: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

[٩٠] وقد حَصَلَ بالآية الأولىٰ أنه ﷺ عَرَّفَنَا أنه أَزَاحَ العلَّة بإرسال الرُّسل[3]، وأنَّه قَرَنَ بهم من البينات[4] ما قَطَعَ به العذر في الكُفر بهم والتَّكذيب لهم، وأنه أنزل مع الرُّسل ديوانَ الشَّرائع؛ ليقوم النَّاس بالقسط، ويزول التَّظالم، ولا يقع تهارجٌ ولا تواثبٌ، وأنَّه ﷺ أَمَرَ بقتال من تعدَّىٰ القِسْطَ المجعول له في الشَّريعة؛ ليرتدع به غيرُه، وليتعاملوا بالقِسْطِ فيما بينهم؛ وهذه معانٍ معقولةٌ في العادات، ومعارفُ مقبولةٌ في العقول السليمة.

وفي جُملَةِ ذلك: بيانُ أنَّ الله عَرَّفَ عباده أنما تعبَّدهم باستصلاحهم بالشَّرائع، وفي هذه الجملة لِمَنْ آمَنَ بالكتاب كفايةٌ في اعتقاد عِلَلِ الشَّرائع أنَّها مصالح في

---

(١) في هذا ردٌّ من المؤلف ﷺ علىٰ مذهب الجبريَّة، والذين يقولون بأنَّ العبد مسيرٌ، وهو كالريشة في مهب الريح، وأنَّه إذا عَرَفَ الله بقبله لم تنفعه طاعةٌ ولم تضره معصيةٌ.
انظر: الملل والنحل (١/ ٨٥)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٣٠٦).

(٢) نِهَايَةُ (٥ب/ ي).

(٣) (وقد حَصَلَ بالآية الأولىٰ أنه ﷺ عَرَّفَنَا أنه أَزَاحَ العلَّة بإرسال الرُّسل): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): الثبات، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

الجملة[1]، وأنَّه لا حاجة وراء هذا إلىٰ تطلُّب علل خاصةٍ للعبادات في أنفسها، إلَّا[2] علىٰ سبيل التَّعنت والمعَاندة والقَصد للاعتراض[3] علىٰ أصول الشريعة من الإيمان بالله وبالرسل وبالكتب؛ فِعْلَ المعطِّلة الدَّهرية[4].

ومما يدلُّ علىٰ صحَّة هذا: أنَّه إذا ثَبَتَ أنَّ الشَّرائعَ مصالحٌ، فمعقولٌ أنَّ المصالحَ تُعَلَّق بأمورٍ كثيرةٍ تخفَىٰ حقائقُها علىٰ العباد؛ لاتِّصالها بعواقب الأمور التي تقصُر عنها معارفُ البشر، فلا وجه بعد هذا إلا اعتقاد الجُملة[5]؛ لثبوت الحُجَّة بأنَّ الشَّارعَ مستصلحٌ حكيمٌ، وما سِوَىٰ هذا فهو قَدْحٌ في أصول الدين[6]؛ فالكلام مع صَاحبه راجعٌ إلىٰ إثبات الصَّانع، ثم يتفرَّع[7] عنه الكلام في النُّبوات والشَّرائع[8]. والله أعلم.

وهذا بابٌ يطولُ، والوجه أن يَرْجِعَ[9] إلىٰ ما قصدناه في الكتاب من الإخبار بقبول

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٤، ٣٩)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٥، ٣٢٠)، والموافقات (٢/ ٩).

(٢) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) سَقْطٌ، وفِي نُسْخَةِ (ي): لا؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٣) (في أنفسها، إلَّا علىٰ سبيل التَّعنت والمعَاندة والقَصد للاعتراض): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٤) الدَّهرية: هم الْقَائِلُونَ بقدم الْعَالم، وهو مذهبٌ من مذاهب الإلحاد وإنكار الصَّانع.
انظر: الفرق بين الفرق (ص ٣٤٦)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٥).

(٥) أي: اعتقاد معاني الشريعة في الجُملة دون التَّفصيل، وفي العُموم دون الخُصوص.

(٦) أي: مَنْ لَمْ يعتقدْ مصلحيَّة الشَّريعة في الجملة، وابتناءها علىٰ المَعَاني والمَقَاصد.

(٧) فِي نُسْخَةِ (ح): يتفرغ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) وهؤلاء هم الوجه الثَّاني، الذين أشار إليهم المؤلِّف ﷺ بقوله: «ومعلومٌ أن هذا السؤالَ إنما يصدر من صاحبه علىٰ أحد وجهين».

(٩) أن يرجع: فِي نُسْخَةِ (ح): فيه، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

العقل للشَّرائع الإسلاميَّة؛ وشرطُنا في ذلك: جوازُ المعنىٰ الذي نُخَرِّجُهُ في العُقُول[1] لِمَا نذكرُه منها، دون إيجاب العُقُول وَحَتْمِهَا له؛ إذ لو كانت كذلك لم يجز أن يَقَعَ فيها نسخٌ ولا تبديلٌ[2]، وفي وجود ذلك في كثيرٍ من الشَّرائع مَا دَلَّ علىٰ أنَّ مرتبته في العُقُول التَّجويز دون الإيجاب، وَيُصْرَفُ الكلام في أكثر مَا نذكره إلىٰ أُمَّهَات الأحكام وجلائلها[3] دون فروعها ودقائقها، ونخصُّ بأكثرها مذهبَ الشافعي؛ إذ كان هو المذهب الذي نقولُ بجملته، وإن عَرَضَ في خلال اقتصاص بعض الأحكام ما يدعونا إلىٰ ذِكْر مذهبٍ غيرَه ذَكَرْناه، ونبَّهنا علىٰ حُسْنه وجوازه في[4] العقول إن شاء الله؛ فإنَّ لهم بجميعها - بحمد الله[5] - حُسنًا وجوازًا[6]، ونقدِّم أمام ذكر الشَّرائع

---

(١) (نُخَرِّجُهُ في العُقُول): فِي نُسْخَةِ (ح): نقربه من الأخبار، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٢) هذا استدلالٌ من القفال الشاشي ﷺ علىٰ بطلان القولِ بالتَّحسين والتَّقبيح العقليين؛ إذْ لو كانت العقولُ موجبةً للشَّريعة لما وَقَعَ فيها نسخٌ، لكنَّها تثبتُ بحكم الله وإرادته، والعقول كاشفةٌ لذلك من بعد.

وهذا يُؤكِّد ما قُرِّرَ سابقًا، من رجوع الإمام القفال الشاشي ﷺ عن القول بأصول المعتزلة؛ فقد نَسَبَ إليه السمعاني في (قواطع الأدلة) (٢/ ٤٦)، والزركشي في (البحر المحيط) (١/ ١٨١) القول بالتحسين والتقبيح العقليين، إلا أنَّنا نَجِدُ في هذا المقطع الرجوعَ عن هذا القول وإبطالَه.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): حلائلها، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): إلىٰ، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٦) وهذا من إنصاف القفال الشاشي ﷺ، وعدم تعصُّبه لمذهبه.

- علىٰ[1] تفصيلها - فصولًا هي كالأساس لاستخراج معانيها[2].

❊ ❊ ❊

(١) (أمام ذكر الشرائع علىٰ): فِي نُسْخَةٍ (ح): علىٰ ذكر الشرائع علىٰ ذكر الشرائع وعلىٰ، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٢) بعد أن فَرَغَ ﷺ من مقدِّمة الكتاب، والتي يخطُّ فيها منهجه في التأليف؛ شَرَعَ في مقدِّمة العلم، والتي يُؤصِّل فيها لعلم المقاصد الجزئيَّة.

فصلٌ في تنوُّع العبادات

من ذلك أنَّ العباداتِ منوعةٌ نوعين:

أحدهما: [نفلٌ][1]، وهو التَّطوع.

والثاني: مكتوبةٌ، وهي الفَرْض.

وتشتركُ[2] في هذا عباداتُ الأبدان، من الطَّهارة والصَّلاة والصِّيام والحج وغيرها؛ وذلك علىٰ وجهين:

أحدهما: ما يختلط بهما.

والثاني: ما ينفرد به أحدهما عن الآخر.

[١٠٠] فالأوَّل: مثل صفة الوضُوء؛ فإن أقلَّه هو: غسل الوجه واليدين والمسح بالرأس وغسل الرجلين، وما أُضيف[3] إلىٰ هذه الأشياء من تقديم غسل الكفين/[4] والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والزيادة علىٰ مرة واحدة[5] فهو للكمال المستحب/[6].

وكالاستقبال للصلاة؛ تقول: **(وجهت وجهيَ للذي فطر السَّماوات والأرض**

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(أ): فعل، وَفِي نُسْخَةِ (ي): نقل، وَكُلُّهُ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): وتشيدك، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): ينضم.

(٤) نِهَايَةُ (٦أ/ ي).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٦) نِهَايَةُ (٩/ ح).

حنيفًا)[1]، والزِّيادة علىٰ قراءة أمِّ القرآن[2]، والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، ونحو ذلك.

فهذه كلُّها أشياءُ مستحبةٌ، مُخْتَلطَةٌ[3] بالفرائض.

والثاني: ما يُتَنَفَّلُ به من الصَّلوات أمام الفرائض وبعدها؛ كركعتي الفجر، والوتر، والرَّكعتين[4] قبل الظُّهر وبعدها.

وهكذا الحج يشتمل علىٰ مفروض ومستحب، والصَّوم كذلك بما يُسْتَحَبُّ فيه من حفظ اللسان ونحوه.

وَكَمَا أنَّ في الصَّلاة تطوعًا ونفلًا، فكذلك في الصَّوم؛ كصوم الأيام البيض من الشَّهر، وصوم عرفة، وعاشُوراء، والاثنين والخميس.

وفي الحج - أيضًا - المفروض، وهو حجَّة الإسلام، وقد يحجُّ الإنسانُ - بعد أدائها - حجةَ تطوُّع.

وكذلك من الصَّلاة نفلٌ في هيئة الفَرْض؛ مثل: صلاة العيدين، والاستسقاء، وصلاة الخُسُوف[5]؛ وبعض هذه النَّوافل آكد من بعض.

والمؤكَّد منها: ما وَاظَبَ ﷺ علىٰ فعله؛ كركعتي الفجر والوتر، أو[6] كان من

---

(١) أَخْرَجَهُ: مسلم عَنْ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) رقم (٧٧١).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): فاتحة الكتاب.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): مختصَّة، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): والركعات.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): الكسوف.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): إذا، وَهُوَ وَهْمٌ.

سُنَّته الاجتماع لها؛ كصلاة العيدين والاستسقاء.

والمَعْنَىٰ في هذه النَّوافل: ازدياد العبد في التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ، والاستكثارُ منها يحلُّ محل الشُّكر له بالفرائض[1]؛ لأنَّ السَّيِّدَ المُنْعِمَ قد يَرْضَىٰ من عبده بمقدارٍ من الشُّكر، فإذا زَادَ العبدُ عليه كان أحبَّ إليه وأكثرَ رضًا، ولو أَغْفَلَ ذلك المقدارَ الواجب كان كافرًا[2] للنِّعمة عاصيًا للمُنْعِمِ.

[١١٠] وإذا كان الواجبُ مقدارًا معلومًا؛ فمن تعظيم السَّيِّد ألَّا يُصَوِّرَهُ بصورة ما يثقُل علىٰ مُؤَدِّيهِ، بل يُظْهِرُ صاحبُه نشاطًا له واستخفافًا[3] لما حُمِّلَ منه، وفي تقديم التَّطَوُّع قبل أداء الفرائض وبعده أو[4] في الحالين معًا إيجادُ[5] هذه الصُّورة؛ أعني: النَّشاطَ[6]، وزوال الاستثقال.

وفي التَّطوع - أيضًا - مُرُونٌ علىٰ فعل المفروض، وتيسيرٌ[7] له علىٰ البدن، وفي ذلك الأمانُ من إدمان تَرْك صاحبه استثقالًا له؛ وقد رُوِيَ في بعض ذلك: **(نوافلُ العِبَاد**

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): كفورا.

(٣) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) سَقْطٌ، وَفِي نُسْخَةِ (ي): واستحقاقًا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٤) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) سَقْطٌ، وَفِي نُسْخَةِ (ي): إذ، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٥) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) سَقْطٌ، وَفِي نُسْخَةِ (ي): اتحاد، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) (له واستخفافًا لما حُمِّلَ منه، وفي تقديم التَّطَوُّع قبل أداء الفرائض وبعده أو في الحالين معا إيجادُ هذه الصُّورة، أعني: النَّشاط): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ح): وتيسر، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

هداياهم إلىٰ ربِّهم؛ فليُحسن أحدُكم هديتَه ما استطَاع)[1].

ومعلومٌ فيما يقوم به العبد من خدمة السَّيِّد أنَّه قد يفعل من ذلك ما يُعْذَرُ في تركه؛ علىٰ ألَّا يكون إغفالُه قادحًا في خدمته، ولا جانيًا[2] علىٰ حاله عند سيِّده؛ فكذلك خدمة العباد لخالقهم[3].

وما يتخلَّل عَمَلَ الصَّلاة من ذِكْرِ الافتتاح والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، وفي الطَّهارة من المضمضَة والاستنشَاق في غسل الوجه: فذلك من تمام تنظيف الوجه، وتمامِ معنىٰ الخُضُوع بالرُّكوع والسُّجود؛ لأنَّ فيه تعظيمًا بالقول والفعل، وفي المضمضة والاستنشاق تنظيفُ[4] الأطراف[5]، ولما ظهر في الوجه ولما بطن منه.

والوجه في تأكيد بعض هذه النَّوافل من حيثُ ذَكَرْنَا: هو أنَّ مَا أَدْمَنَ عليه رسول الله ﷺ فهو مقدَّم علىٰ غيره مما يُبَاحُ فعلُه من جنسه؛ لأن المقصد في النَّفل كَهُوَ في الفَرْض: أداءٌ لحقِّ الشُّكر، فإذا كُنَّا نحتاج إلىٰ[6] ضمِّ النَّفل إلىٰ الفَرْض - للمَعَاني التي

---

(١) أَخْرَجَهُ: الدَّيلمي عن والد يَرْفَا اللَّيثي ﷺ، وقال القاري: «لا أصل له بهذا المعنىٰ، وإن كان يصحُّ من حيث المعنىٰ».
انظر: الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٣٠٦) رقم (٦٨٩٨)، وكشف الخفاء (١/ ٤١٢).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): حامتا، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فلا يكون منهم تركٌ كليٌّ لهذه النَّوافل، ويُعذرون في التَّرك الذي يكون أحيانًا وأحيانًا.

(٤) (الوجه، وتمام معنىٰ الخضوع بالركوع والسجود؛ لأن فيه تعظيما بالقول والفعل، وفي المضمضة والاستنشاق تنظيف): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ح): في، وَهُوَ وَهْمٌ.

ذَكَرْنَاهَا - كان أَوْلَىٰ النَّفل بِأَنْ يُضَمَّ إلىٰ الفَرْض، وَيُجْعَلَ/ [1] تبعًا له: ما وَاصَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِعْلَهُ؛ لأنَّه أَعْلَمُ ﷺ بمواقع الشُّكر، وَأَعْرَف بما يُقَارِبُ من لواحقِهِ لأصولِهِ.

وإذا كان من حكم الفَرْضِ إدمانُه لأوقاته؛ كان إدمانُ الرَّسول أقربَ إلىٰ مَعَاني الفَرْض، وأولىٰ بأن يكونَ بمحلِّ التَّبَعِ له اللاحق بحكمه.

وإذا انضمَّ إلىٰ هذا النَّفل المسنُون مواصلتُه أن يكون أَدَّاهُ في جَمَاعة، كان أولىٰ بحكم التَّأكيد مما سُنَّتُهُ الانفراد؛ لأنَّ الجماعةَ - في الأصل - مجعولةٌ للصَّلاة المفروضة؛ شُهْرَةً لها وإذاعةً لمعالم المشروع منها، فإذا كانت النَّافلة - مما سُنَّتُهَا الاجتماعُ لها - قَرُبَتْ من الفَرْض؛ فكانت آكدَ من غيرها.

وهكذا إذا جُعِلَ للنَّافلة وَقْتٌ كان آكَدَ ممَّا لا وقت له؛ لأنَّ الوَقْتَ من مَعَالم المفرُوض.

ومن هذه الجُمْلَة: تأكيد الأَمْر في الوتر؛ لأنَّه محصورٌ بوقتٍ، وهو الليل.

وهكذا النَّوافل المسنونة أمام المفروضات[2] وبعدها؛ فإنَّه لمَّا كان يُؤْتَىٰ بها مقارِنة[3] للمكتوبة/ [4] صارت مؤقَّتة، فَتَأَكَّدَ فعلُها.

***

(١) نِهَايَةُ (٦ب/ ي).

(٢) (أمام المفروضات): فِي نُسْخَةِ (ي): في المكتوبات، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): مقاربة، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) نِهَايَةُ (١٠/ ح).

وَفَصْلٌ آخَرُ

هو أنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ معنىٰ يُوجَدُ في كثيرٍ من النَّاس، وإنْ كَانَ يندُرُ في بعض الأحوَال، وفي بعض النَّاس خلافُه[1].

[١٢٠] وأنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ[2] علىٰ ما كان يُوجد في العَرَب، الَّذين هم المقصودُون بإرسال الرسُول إليهم، ثم يستوي بهم غيرُهم ممَّن بعدهم في ذلك المعنىٰ[3].

وأنَّ كثيرًا من الأحكام موضوعٌ علىٰ معنىٰ يوجدُ في جنس الشَّيء، ثم يتحقَّق وجودُه في كثيره دون قليله، فيستوي القليل والكثير[4]؛ لاشتمال الجنس عليهما[5].

وكثيرٌ من الأشياء يفترق في الجنس قليله وكثيره في الجُملة[6]، ثم يُصار في تمييز قليله من كثيره إلىٰ ضربٍ من ضُروب الاجتهاد فيما يُعَدُّ[7] من ذلك قليلًا أو يُعَدُّ كثيرًا.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢١/ ٢٤٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٣٠)، والموافقات (٢/ ٨٣).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): موجودة، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٨، ١٠٩).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): بالكثير.

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٦).

(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٦).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ي): بعد، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وهذا فصلٌ كبيرٌ، وجمع فصولًا:

فالأول: مِثْلُ ما وَقَعَ في الكتاب والمعقول التَّنبيه عليه من الفَرْق بين السَّفر والحَضَر في رُخْصَة القَصْر والجَمْع بين الصَّلاتين، وزيادة المَسْح علىٰ الخُفَّين، والإفطار في صوم رمضان؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأنَّ هذا معنًىٰ معقولٌ تحت[١] تأسيس الشَّريعة السَّمحة السَّهْلَة[٢] عليه؛ لعمُومه أكثرَ النَّاس، ولا يُنْظَرُ إلىٰ مَلِكٍ مُتْرَفٍ يتنزَّه في السَّفر، فلا تلحقه مشقَّة؛ إذ هذه الطَّبقة نادرةٌ قليلةٌ[٣].

وعلىٰ هذا المعنَىٰ: أَطْلَقَ رسولُ الله[٤] اللفظَ، فقالَ: **(السَّفرُ قطعةٌ من العذاب)**[٥]؛ لوجود هذه الصِّفة في معظم[٦] الأسفَار.

وهذه القضيَّة - وهو الحكم للأغلب - موجودٌ في عامَّة الأشياء وجُملتها التي هي أكثرها، وإن شَذَّ عنها البعضُ القليلُ[٧].

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ(ي).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٦).

(٤) (رسول الله): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٥) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ.
انظر: صحيح البخاري (٣/ ٨) رقم (١٨٠٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٢٦) رقم (١٩٢٧).

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): جملة.

(٧) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٦).

أَلَا تَرَىٰ أنَّا لا نمتنعُ أن نقولَ: (الرُّوم[1] أحسن من الزَّنج[2]، و(التُّرك[3] أشجع من الرُّوم)، و(الرِّجال أشدُّ[4] أفهامًا وأوفرُ عقولًا من النِّساء)؟ ثم لا يُنْكَرُ وجودُ زنجيٍّ أحسن من رُوميٍّ، ووجودُ روميٍّ أشجع من تركيٍّ، ووجودُ امرأةٍ أوفر عقلًا وأحسن تدبيرًا من رجلٍ؛ ولكِن ذلكَ لمَّا كان موجودًا في التَّفصيل[5]، وفي نادرٍ من الجنس المفضُول والفاضِل، تعلَّق الحكمُ بالأكثر الأغلب، وكان الأقلُّ الأندرُ كالمعدوم، فلم يُعْتَرَضْ/[6] به علىٰ الموجود في الحقيقة.

ويدخل في هذه الجُملة: ما نَبَّهَ اللهُ عليه من المعنىٰ في تعديل امرأتين برجُل في الشَّهادة؛ إذ قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ...الآية، وَرُوِيَ في الخبر: **(ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْل وَدِين أغلب علىٰ ذِي اللُّبِّ منكنَّ)**؛ قيل: يا رسول

---

(١) الرُّوم: هُم من بني كيتم بن يونان وهو يافان بن يافث، وقيل: من وَلَد رومي بن يونان بن علجان بن يافث، وقيل: من وَلَد رعويل بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ.
انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٥١١)، والأنساب المتفقة (ص١٩٥).

(٢) الزَّنْج: بفتح الزاي والنون الساكنة، وهم من أبناء كنعان بن حام، وهم جنسٌ من السودان.
انظر: الأنساب المتفقة (ص٦٨)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٧٧).

(٣) التُّرك: هُم من بني ترك بن كومر بن يافث، وقيل: من بني طيراش بن يافث، وقد كانوا عدوا شديدا، وبينهم وبين المسلمين حروب شتىٰ، ثم دَخَلَ الإسلام فيهم.
انظر: جمهرة أنساب العرب (ص٤٦٣)، والأنساب (١/ ٢٠).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): أجد.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): التفضيل، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) نِهَايَةُ (٧أ/ ي).

الله، وما نقصان عقولهن؟ قال: **(شَهَادة امرأتين مَقَام شَهَادة رَجُل)**[1]؛ فاستوىٰ هذا الحكمُ في كافَّة النِّساء، وإن كان قد تُوجد فيهنَّ الواحدة تفضلُ عددًا من الرِّجال عقلًا وفهمًا.

وقد ذكرنا في غير موضعٍ أنَّ الله ﷻ إنَّما أجرىٰ المعَاملة مع عباده علىٰ ما تعارفُوه، والتَّعارف المعتَاد أنَّ المعاملات إنَّما تجري علىٰ الأغلبِ الأعمِّ دون الأندرِ الأخصِّ؛ فالخادمُ إذا غَلَبَ علىٰ أحواله الحمدُ والطَّاعة وَجَبَ - في الحكمة - الإغضاءُ عنه علىٰ القَليل من خلاف ذلك، إذا لم يكن ممَّا[2] يُشَنَّعُ وَيُعَدُّ في كَبير المَعَاصي؛ فَجَرَتْ معاملةُ الله لعباده علىٰ هذا، فقال: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]، وقال: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

[١٣٠] ثمَّ وجدنَا اللهَ طَبَعَ فُصُول الأَزْمنة علىٰ طِبَاع مُخْتَلِفَة؛ ففصلُ[3] الرَّبيع علىٰ الحرَارة والرُّطوبة/[4]، وفصلُ الصَّيف كذا، وفصلُ الخَريف كذا، وفصلُ الشِّتاء كذا؛ ثمَّ لا يخلُو كلُّ فصلٍ من أن يُوجَدَ فيه الشَّيءُ القليلُ من الأحوال بخلاف جُملة طبعِهِ، كالبَرْدِ يُوجد في الصَّيف، والحرِّ يُوجد في الشِّتاء؛ إلا أنَّ ذلك نادرٌ شاذٌّ في مدَّة

(١) أَخْرَجَهُ: مسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٨٦) رقم(٧٩).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): ففضل، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) نِهَايَةُ (١١/ ح).

قليلَة، والحكم للأغلب.

وفي هذا أوجهٌ من الحكمة: وذلك أنَّ ما يُوجد من هذه الشُّذوذ فيه تنبيهٌ علىٰ قدرة الله علىٰ تغيير الغَالب، وعلىٰ أنَّه ﷻ هو الذي كَوَّنَهَا علىٰ هذه الطَّبَائع، دُونَ أن كانت كذلك بأنفسِهَا[1][2].

ومن مذهب الحُكَماء في الطبِّ والنُّجوم: أن يحكمُوا بأغلب المعَاني والأسبَاب إذا اختلفت في التَّعليل[3]؛ وفي القضيَّة[4] يلتمسُونها من جهة دلَالات الكَواكب[5]، وهكذا هذا في الفِرَاسَة عند من يستعملُها؛ فإنَّ دلائلها إذا تضادَّت قُضِيَ بأغلبِها وأكثرِها.

وما يدخلُ في هذا الباب كثيرٌ؛ وإنَّما نكتبُ[6] منه ما يسبقُ خطورُه بالبَال، ونرجُو الكفاية به فيما نريدُ الدلالة عليه إن شَاء الله[7].

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ح): لأنفسها، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٣٠)، والموافقات (٢/ ٨٣، ٨٤).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): القليل، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ح): الغصب، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٥) أي: علىٰ دخول المواسم ونحوها؛ فإنهم يعتبرون في ذلك الأعمَّ الأغلبَ، وإن كان قد يشذُّ شيءٌ منها.

(٦) فِي نُسْخَةِ (ي): نكتت، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) وقد أجادَ ﷺ في إثبات هذه القاعدة المقاصديَّة، ونوَّع فيها الأدلَّة علىٰ وجهٍ تركنُ فيه النفسُ إلىٰ القُبُول؛ حيث استدلَّ بالشَّرع وبالعَادة، والعادةُ ردَّها إلىٰ أكثر من صورة: كالعادة في حال الخادم مع سيِّده، والعادة في أحوال فصول السَّنة، والعادة عند أهل العلوم؛ كعلم الطِّب،=

وأما الفَصْل الثَّاني مما يدخلُ في هذا الفَصْل، ممَّا الحكمُ فيه معلَّقٌ[1] **بمعنًىٰ كان يكثرُ وجودُه في العَرَبِ وأهلِ بلادِهم:** فمثلُ إباحة الاستنجَاء بالأحجَار عند قلَّة المَاء وإعوازِه في كثيرٍ من الأحوال، فَأُبِيحَ لهم أن يستنجُوا بغير الماء؛ تخفيفًا لِمَا في تكليفهم استعمالَ[2] الماء من المشقَّة.

ثُمَّ عَمَّ هذا الحكمُ سائرَ النَّاس وسائرَ أهلِ البِلاد؛ ولذلك رُوِيَ عن ابن عبَّاس[3] أنَّه قال في الاغتسال يوم الجُمُعَة: **(إنَّما كان سبب ذلك أنَّ عامَّة لباس القَوْم كان الصُّوف، وكانت تُوجد منهم رَائحَة العَرَق؛ فقيل: لو اغتسلتُم)**[4]، وعن عَائشة[5] قالت: **(كان النَّاسُ**

=والنُّجوم، والفِراسة.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): لاستعمال، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٣) هُوَ: عَبْد الله بْن عَبَّاس بْن عَبْدِ الْمُطَّلِب بْنِ هَاشِم، أَبُو الْعَبَّاسِ، القرشي الهاشمي، الْحَبْرُ الْبَحْرُ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحِكْمَةِ مَرَّتَيْنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٨هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٥٨)، والإصابة (٤/ ١٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ: أبو داود عن ابن عباس ﷺ، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٦٤) رقم (٣٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٧) رقم (١٧٥٥)، ومستدرك الحاكم (١/ ٤١٦) رقم (١٠٣٨).

(٥) هِيَ: عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيْقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبٍ، القُرَشِيَّةُ، التَّيْمِيَّةُ، المَكِّيَّةُ، أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ، وزَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ الإِطْلاَقِ، تُوفيت سنة (٥٨هـ).

انظر: المنتظم (٥/ ٣٠٢)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥).

عُمَّالَ أنفسهم؛ فقيل لهم: اغتسلُوا)[1]؛ فَأُخْبِرَ[2] بهذا أنَّ سَبَبَ الأَمْر بالاغتسال يوم الجُمُعة إنَّما كَان لِمَا يُوجَدُ/ [3] منهم من الرَّائحة القَبيحة[4] من العَرَق، ثم النَّدْبُ إلىٰ هذا عام لأهْلِ هَذَا المَعْنَىٰ ولغيرِهم، في فصل الشِّتاء وفصل الصَّيف.

ووجه جواز هذا المعنىٰ: أنَّ القَوْمَ المبعُوثَ إليهم الرَّسُول ضربان؛ أحدُهما: أصلٌ ومقصودٌ، والثَّاني: فرعٌ وتبعٌ؛ فإذا بُعِثَ الرَّسُول إلىٰ أُمَمٍ مُخْتَلِفي البِلَاد والأَلْسنة والأَخْلاق كَان المقصُودُ الأصْلُ هم قوم ذلك الرَّسول وأهل بلدِهِ، فإذا ثَبَتَت الدَّعوة فيهم صَحَّ الأَصْل، ثُمَّ مَنْ سواهم تبعٌ وفرعٌ؛ لأنَّه لَا بُدَّ من انقسام المبعُوث إليهم إلىٰ هذين القِسمين، وإلا كانت البعثةُ مقصورةً علىٰ أهل بلده، وخاصَّةً ممَّن تكثُرُ مخالطتُه إياهم.

ويجب علىٰ هذَا - أيضًا - أن يكون كلُّ عصرٍ منفردًا برسول، فإذا كان هذَا لا معنَىٰ له[5]: فقد ثَبَتَ أنَّ أهلَ بلادِ الرَّسُول وقومَه هم المقصودُون، وهذَا يُوجِبُ أن[6] تكون السِّياسة بشريعَة الرَّسُول واقعةً علىٰ مَا يخصُّهم[7] الاستصلَاحُ به، ويُؤْمَلُ

---

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن عائشة ﵂.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٧) رقم (٩٠٣)، وصحيح مسلم (٢/ ٥٨١) رقم (٨٤٧).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): فأجيز، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) نِهَايَةُ (٧ب/ ي).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٥) أي: يجبُ علىٰ عدمِ الإقرار بهذه القسمةِ أن يكون لكلِّ عصرٍ وقومٍ رسولٌ، وهذا لا معنىٰ له ولا صحَّة فيه.

(٦) (أهلَ بلادِ الرَّسُول وقومَه هم المقصودُون، وهذَا يُوجِبُ أن): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ح): يخضهم، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

بِهِ[1] قُرْبُ الأَمْر في إجابتهم إلىٰ ما يدعوهم الرَّسُول إليه.

أَلَا تَرَىٰ أنَّ أصلَ ما تصحُّ به دعوة الرَّسُول هو ما يُورِدُهُ من البراهِين المُعْجِزَة؟ فإذا ثَبَتَت الحُجَّة علىٰ أهل بلادِهِ وعلىٰ قومِهِ عَمَّتْ غيرَهم، وأصْل موضُوعات المعجزات علىٰ أن تكون من جنس ما يغلبُ علىٰ القَوم المبعُوث إليهم من الأُمُور؛ كَغَلَبَةِ العلم[2] بصناعَةِ الكَلام وإيرادِه في وجوه المُخَاطبات بألفاظ البَلَاغة علىٰ العَرَب، وَغَلَبَة الطِّبِّ في وقت المَسِيح علىٰ أهل بلاده، وَغَلَبَة السِّحر وما يدخل في بابه علىٰ قوم مُوسَىٰ.

وإذا كانت الحكمةُ تُوجِبُ في الآيةِ – التي هي رُكْنٌ[3] المعجزات – ما ذكرناه، وكان ذلك ممَّا يُقَدَّمُ العَمَلُ به[4]: ثَبَتَ أنَّ نبوتَه إذا ثَبَتَت الحُجَّة بها علىٰ قومِهِ لَزِمَتْ كُلَّ مَنْ عمَّتهم دعوتُه في عَصْره وفي سَائر/[5] الأَعْصَار بعدَه.

[١٤٠] وعلىٰ هذا الوَجْه: قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَجَعَلَ كُلَّ مَنْ بلغتهُ الدَّعوةُ مُنْذَرِين بالقُرآن، محجُوجين به، مُلْتَزِمين طاعة الرَّسُول المُوحَىٰ إليه.

---

(١) فِي نُسْخَةِ (ح): له، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٢) فِي نُسْخَةِ (ي): الأمر، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٤) فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي) زِيَادَةٌ: والتقدم فيه في غير أهل بلاد الرسول؛ وقد قلبتُها علىٰ أكثرَ من وجهٍ، ولم يتبينْ لي فيها أيُّ معنًىٰ صحيح؛ وكأنَّها – والله أعلم – وهمٌ في النُّسختين، واتَّفقتا فيه عن نسخةٍ أَعْلَىٰ منهما.

(٥) نِهَايَةُ (١٢/ ح).

فَصَحَّ مَا أَرَدْنَا إثباتَه من انقسام المدعوِّين إلىٰ الشَّريعة إلىٰ[1] قسمين؛ أحدهما: يحلُّ محلَّ الأَصْل والمقْصُود، والثَّاني: محلَّ التَّابع والمتفرِّع.

وَوَضَحَ بذلك أنَّ الدَّعوة تتعلَّق بالأَصْل، وفي وضوحِهِ وُضُوحُ الأَمْر في تعليق الشَّرائع به.

ثُمَّ لا يُنْكَرُ بعد هذا أَنْ يَخْرُجَ عن هذه الجُمْلَة شيءٌ؛ لأمرٍ يخصُّه في بابه، ويكون الحكمُ بالجُملة جائزًا حَسَنًا صحيحًا علىٰ ما ذكرناهُ؛ والله أعلم.

وأما الفَصْل الثَّالث فيما يدخُلُ في هذا البَاب: فمثل تحريم المُسْكِر للمعنَىٰ المنبَّه عليه بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فَأُشِيرَ بهذا إلىٰ أنَّها حَرُمَتْ لما فيها من إيقاع أسباب الفساد بزَوَال[2] العقل، ثم كان معقولًا أنَّ هذا إنما يتحقَّق في الكثير دون القَطْرة والقَطْرتين[3] فصاعدًا إلىٰ أن تبلغ حدَّ الكثرة، ولكن لما كان التَّمييز بين القليل والكثير مما قد يتعذَّر في كثيرٍ من الأحوال؛ لاختلاف طبائع النَّاس في القُوة والضَّعف، حتَّىٰ/[4] يظهرَ تأثيرُ السُّكر في بعضهم بما لا يظهر في غيره: لم يُؤْمَنْ أن يُتَطَرَّقَ[5] بالقليل إلىٰ الكثير، فَحُسِمَ البابُ وَحُمِلَ النَّاس فيه علىٰ سَيْرٍ واحدٍ وَسُنَّةٍ واحدةٍ.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): وزوال، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ المُرَادِ.

(٣) (القطرة والقطرتين): في نُسْخَةِ (ي): الفطرة والفطرتين، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) نِهَايَةُ (٨أ/ ي).

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): ينظر ف، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وهذا موافقٌ لما تجري عليه السِّياسة الفَاضلة؛ فإنَّ السَّائسَ الفَاضلَ المُريدَ الخيرَ بمن تحت يده قد يحميهم الشَّيْءَ القليلَ إذا لم يَأْمَنْ تطرُّقَهم به إلىٰ الكثير، ويزجرهم عن الأمر المُبَاح الذي لا ضرورة بهم إلىٰ[1] فعله لئلَّا يَقَعُوا في المحظُورات من ذلك الجنس؛ أَلَا تَرَىٰ إلىٰ مَا رُوِيَ في الخبر من قوله ﷺ: **(يُوشِكُ من يَرْتَع حول الحِمَىٰ أن يَقَعَ فيه)**[2]؟

ثُمَّ لا يُنْكَرُ أن يكون الأمرُ في شيءٍ ممَّا يدخل في هذا الجنس: سياسةَ[3] النَّاس بإباحة[4] القَليل لهم، إذا وقع[5] [الأمنُ][6] - في الأغلب[7] - من تخطِّيهم إلىٰ الكثير؛ كَمَا قد أُبِيحَ لَنَا تناولُ قليل ما نتداوىٰ به من السَّقَمُونِيَا[8] وغيره، وَحَرُمَ كثيره؛ لما في القليل من قوَام الأبدان ونَفْي المرض عنها، وفي الكثير من خوف التَّلف عليها.

---

(١) (الكثير، ويزجرهم عن الأمر المُبَاح الذي لا ضرورة بهم إلىٰ): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٠) رقم (٥٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) رقم (١٥٩٩).

(٣) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح): سواس، وَفِي نُسْخَةِ (ي): سياس؛ وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ح): بإباحته، وَهُوَ وَهْمٌ.

(٥) مِنْ نُسْخَةِ (أ)؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) وَ(ي): أوقع؛ وَهُوَ وَهْمٌ.

(٦) مِن اجْتِهَادِ المُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي نُسْخَةِ (ح) و(ي): الأمر؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٨) السَّقَمُونِيَا: يُونَانِيَّةٌ، وهو: نَباتٌ يُسْتَخْرَجُ من تَجاوِيفِهِ رُطوبَةٌ دَبِقَةٌ، مُضادَّتُها للمَعِدَةِ والأَحْشاءِ أَكْثَرُ من جميعِ المُسْهِلاتِ، وتُصْلَحُ بالأَشياء العَطِرَةِ كالفُلْفُلِ والزَّنْجَبيلِ، ولو شُرِبَتْ مع حليبٍ علىٰ الريقِ فإنها لا تَتْرُكُ في البَطْنِ دودَةً.
انظر: المصباح المنير (١/ ٢٨١)، والقاموس المحيط (ص ١١٢١)؛ مادة (سقم).

وإنَّما افترَقَ هذا والذي تقدَّمه من حكم المُسْكِر: لأنَّ المُسْكِرَ مُشْتَهًىٰ مرغوبٌ فيه، داع بعضُه إلىٰ بعضٍ، والتَّفصيل يتعذَّر في كثيرٍ من الأحوال: فَحُسِمَ البابُ لهذا في الكل، ولمَّا خَالَفَ ما يُتَدَاوَىٰ به هذا، في أنَّه لا يُتَنَاوَلُ إلا في الضَّرُورَات، وأنَّ جملتَه متكرَّهَةٌ: أُمِنَ في قليله التَّخَطِّي إلىٰ كثيره.

وَهَكَذَا العَمَل القَلِيل[1] في الصَّلاة، ممَّا ليس منها: فَإِنَّ بالمُصَلِّي ضرورةً إليه؛ لأنَّه لا يجدُ بُدًّا من قليله - كتسوية رِدَاء، وحركةٍ في بعض الجِهَات - فَأُبِيحَ من ذلك القليل؛ للضَّرورة، وَلِعِظَم[2] المشقَّة في المنع منه، وَحُظِرَ كثيرُه؛ لأنَّ الضَّرورة لا تمسُّ إليه، ثُمَّ صِيرَ في الفَرْق بين القليل والكثير إلىٰ ضربٍ من الاجتهاد[3]، فيما يُنْسَبُ فاعلُه إلىٰ إساءةِ الصَّلَاة وتَرْك الخُشُوع فيها أو لا يُنْسَبُ إليها؛ وذلك كلُّه معقولٌ في اتِّساع وجوه الحكمة الواقعة في السِّياسة موقعَ العَادَات.

[١٥٠] فإن اعْتَرَضَ علىٰ هذه الفُصُول معترضٌ باختلافِها وتلوُّنِها وقعودِها عن الجَرْي علىٰ سُنَّةٍ واحدةٍ: فلا موقع[4] لهذا الاعتراض؛ لأنَّ المقصد - في هذا البَاب، وفي سائر ما يتضمَّنُهُ هذا الكتاب - إنما هو تقريبُ الشَّرائع من العقول في قبولها لها، وجوازُها من السَّائس الحكيم؛ وهي كلُّها - علىٰ اتفاقها، واختلافها - مُعَلَّقَةٌ بالاستصلاح من السَّائس، فيما يُصَرِّفُ فيه مَنْ تحت يده.

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ي).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): لغلظ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): الإجهاد، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): موضع.

ومعقولٌ/ [1] أنَّ هذا ممَّا قد يختلف في الأَعيان والأَزمنة والأَحوال، وقد يتَّفق علىٰ حسب ما يليق بكل حَال وَزَمان وَعَين؛ فَكُلُّ [2] ما أُورِدَ - ممَّا له مساغٌ في العقل، وَتَرَدُّدٌ في وجوهه - فهو خارج عن المُسْتَنْكَرِ، وإنَّما يُنْكَرُ اختلاف الدَّلائل إذا كانت موضوعةً للإيجابِ بقضيَّة العقل، فأمَّا إذا وُضِعَتْ للتَّجويز فليس يُنْكَرُ اختلافُها؛ كما قد اختلف كثيرٌ من الأحكام في الملل المختلفة، ويكون المختلفُ من ذلك مُفَارِقًا بعضُه لبعضٍ؛ لاختلافِ أسبابِ المَصَالحِ الخافيةِ علىٰ العبادِ أعيانُها، ويكون ما يُسْتَنْبَطُ من معنىٰ مقيدًا باتِّصالها بالصَّلاح علىٰ ما يعلمه العالمُ بالغَيب والشَّهادة؛ فلا يكون في هذا اختلافٌ في الدَّلائل.

وهذه جملةٌ يطول بسطُها [3]، ولعلَّ بعضَه يجيءُ فيما بعد؛ والله الموفِّق لكل خير، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

***

(١) نِهَايَةُ (١٣/ ح).

(٢) فِي نُسْخَةِ (ح): بكل، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): تفصيلها.

وَفَصْلٌ آخَرُ

وهو: أن يكون معنىٰ الشَّريعة متعلِّقًا بسببٍ قد تقدَّم، علىٰ ما يُعْلَمُ[1] أنَّ مثله لا يحدث؛ وذلك/[2] مِثْلُ: كثيرٍ من مَنَاسك الحج؛ كالسَّعي بين الصَّفا والمَرْوة، ورمي الجِمَار؛ فإنَّ الأخبارَ قد وَرَدَتْ بأنَّ السَّعي إنما سُنَّ[3] وَشُرِعَ لِمَا كان من أمر هَاجر في ولدِها إسماعيل، حين أَتَىٰ بهما إبراهيمُ مكَّة وَطَرَحَهُمَا عند السَّرْحَة[4][5] وانصرف عنهما، ولا مَاءَ يومئذٍ، فَعَطِشَ إسماعيلُ - وهو طفلٌ صغيرٌ - حتَّىٰ أشرف علىٰ الموت، فقامت هاجرُ من عنده وتركته وانتبذت[6] عنه؛ تفاديًا[7] من النَّظر إليه علىٰ تلك الحالة، التي هي في صُورة حَال مَنْ يجُود بنفسه، حتَّىٰ إذا بَلَغَت المسعَىٰ سَعَت تعدُو؛ لِمَا اسْتَوْلَىٰ عليها من الحزن بحال ابنها، ثم صَعَدَتْ علىٰ الصَّفا تنظر إليه، فنظرت إليه

---

(١) (ما يعلم): سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

(٢) نِهَايَةُ (٨ب/ ي).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): بُيِّن.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): الشجرة، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ بَيَانٍ.

(٥) السَّرْحة: شَجَرٌ كِبَارٌ عِظَامٌ طِوَالٌ، لَا يُرْعَىٰ وإنما يُستَظَلُّ فِيهِ، ويَنْبُت بنَجْدٍ فِي السَّهْل والغَلْظِ، لَهُ ثَمرٌ أَصفَر.

انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٧٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٥٧)؛ مادة (سرح).

(٦) انْتَبَذَ: ذَهَبَ نَاحِيَةً، وَ(جَلَسَ نُبْذَةً) وَ(نَبْذَةً): أَيْ: نَاحِيَةً.

انظر: غريب الحديث (٢/ ٣٤)، والمغرب (ص٤٥٢)؛ مادة (نبذ).

(٧) فِي نُسْخَةِ (ح): تراضيًا، وَهُوَ وَهْمٌ.

وهو يضطربُ حتَّىٰ فعلت ذلك سبعًا؛ إذ كان القرارُ لا يستقرُّ بها، ثم أَنْبَطَ[1] اللهُ زمزمَ، فنظرت إلىٰ الماء فعادت إليه فَسَقَتْهُ؛ وهذا معنىٰ الخبر، لا لفظه[2].

فَمَكَانُ وجه الحكمة في هذا: أنَّ هاجر وإسماعيل لَمَّا جَرَىٰ عليهما ما جَرَىٰ، وَآلَ أمرُهما إلىٰ جميل صُنْعِ الله وَحَمْدِ[3] العاقبة لهما: نَبَّهَ اللهُ عبادَه بذلك، علىٰ أنَّ مَنْ توكَّل عليه كَفَاهُ، وَمَنْ صَبَرَ علىٰ ما ابتلاه به كَشَفَ عنه البلاء وأجزل له الأجر وأبقىٰ له النَّبَأَ الحَسَنَ في الأَعْقَاب، وأنَّه ﷻ إذا امتحن أحدًا من صالحي عباده فاستسلم لقَضَائِهِ أَحْمَدَ له العُقبىٰ وتولَّاه بالحُسنىٰ؛ كما أنَّ إبراهيم عليه السلام لمَّا توكَّل علىٰ الله في إنبات[4] ابنه إسماعيل وحراسة هاجر وتقييض الرِّزق لهما حيث لا ماءَ ولا شجر، ثمَّ أجرىٰ علىٰ هاجر ما أَجْرَىٰ: فَعَلَ ﷻ ما فَعَلَ، وأبقىٰ لهما ولإبراهيم في الآخِرين ما أبقىٰ من الشَّرف؛ حتَّىٰ سُنَّ لمن بعدهم من الأمم في تمام حجِّهم وقضاء نُسُكِهِم أن يفعلوا ما فَعَلَتْ هاجرُ في حال اضطرابها[5] واشتداد المحنة عليها؛ ليكون فعلُها باقيًا علىٰ الدُّهور والأحقَاب، ويقتدي العبادُ - إلىٰ غاية قيام الدنيا - بها؛ وهذا وجهٌ من الحكمة معقولٌ حُسْنُهُ، بَيِّنٌ فضْلُ السِّياسةِ به. والله أعلم.

---

(١) أَنْبَطَ: أنبطَ الحفَّار؛ أي: بلغ الماءَ، واسْتَخْرَجَه.
انظر: الصحاح (٣/ ١١٦٢)، ولسان العرب (٧/ ٤١٠)؛ مادة (نبط).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٤٢) رقم (٣٣٦٤).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ي): وجميل، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ فيهِ عُدُولًا عَن التَّكْرَارِ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): إثبات، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): اضطرارها.

وَهَكَذَا[1] **رَمْيُ الجِمَار:** إنما كان أصلُه أنَّ الشيطان تَرَاءَىٰ لإبراهيم عليه السلام في مواضع الجمار وفي أيَّام الحج، فَرَمَاهُ بالحَصَىٰ على العدد الذي يُرْمَىٰ به اليوم[2]؛ فَجَعَلَ اللهُ ذلك سُنَّةً[3] لأهل دينه؛ ليتذكَّرُوا بذلك حِرْصَ الشَّيطان علىٰ إضلالهم، وجدَّه[4] في استرسالهم، وما يلزم من الاحتراز منه والتَّحصين[5] من مكائده، مع ما في ذلك من الرَّفع لإبراهيم وإبانةِ فَضْلِهِ.

ونحن الآن نصير إلىٰ ذِكْر[6] الشَّرائع، وتقريب معانيها علىٰ الأُصُول التي تقدَّم ذكرُها؛ مستعينين بالله؛ إنَّه خيرُ معين، وهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيل.

***

(١) فِي نُسْخَةِ (ح): هذا، وَالمُثْبَتُ فِي المَتْنِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ للسِّيَاقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أحمد والطَّبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

انظر: مسند أحمد (٤/ ٤٣٦) رقم (٢٧٠٧)، والمعجم الكبير (١٠/ ٢٦٨) رقم (١٠٦٢٨)، وشعب الإيمان (٥/ ٥٠٤) رقم (٣٧٨٣)، والمستدرك (١/ ٦٣٨) رقم (١٧١٣).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ح): منه، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي نُسْخَةِ (ي): وحده، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي نُسْخَةِ (ي): التخلص.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ (ح).

الخاتمة

من أهمِّ النَّتائج التي خَلَص إليها الباحث:

أولًا: قرَّر القفَّال الشَّاشي ﷺ في هذه المقدمة عددًا من القواعد المقاصدية، والتي يُبنىٰ عليها النَّظر في المعَاني والحِكم، خاصَّة تلك القواعد التي تُفيدُ في باب المقاصد الجزئيَّة.

ثانيًا: نوَّع ﷺ من الأدلة التي يُقيمها علىٰ تقرير القضايا والقواعد والمقاصدية؛ فلم يكتف بنمطٍ واحدٍ من هذه الأدلة، بل مَضَىٰ يَجْلِبُ أنواعًا شتَّىٰ منها.

ثالثًا: سار ﷺ في الجانب العقدي علىٰ منهجٍ مستقيمٍ، أثناء تقريره للقضايا والقواعد المقاصديَّة المُختلفة.

رابعًا: اتَّسم ﷺ في هذه المقدمة بقوَّة الإلزام، والتمكُّن من أساليب الردِّ ونقض شبه المخالفين.

خامسًا: استكثر ﷺ من الأدلَّة والأمثلة والتَّطبيقات، علىٰ وجه تطمئنُّ به النَّفس وتتَّضح به الحجَّة.

ومن أهمِّ التَّوصيات التي يقترحها الباحث:

أولًا: استكمال تحقيق كتاب (محاسن الشريعة)، علىٰ وفق النُّسخ الخطيَّة المعتبرة، وإخراجه في حُلَّة تليقُ بهذا السِّفر النَّفيس.

ثانيًا: توفيرُ عددٍ من الشروح والتَّعليقات، والتي من شأنها أن تُوضِّح مضامين هذه المقدمة لطلاب العلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى:٥٠٥هـ)، دار المعرفة: بيروت.
- **الاستبصار في عجائب الأمصار:** كاتب مراكشي، دار الشؤون الثقافية: بغداد، ١٩٨٦م.
- **الإصابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
- **أطلس التاريخ العربي الإسلامي:** د. شوقي أبو خليل، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثانية عشر: ١٤٢٥هـ.
- **الاعتصام:** إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.
- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية: بيروت.
- **إعلام الموقعين:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.
- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
- **الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية الأشرار:** أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، دار أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ.

- **الأنساب المتفقة:** أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني، (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: دي يونج، سنة النشر: ١٢٨٢هـ.
- **الأنساب**: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت:٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ: ١٣٨٢هـ.
- **البحر المحيط**: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ.
- **تاج العروس**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **تاريخ الإسلام**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ: ٢٠٠٣م.
- **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد.
- **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.
- **تاريخ مدينة دمشق**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٥م.
- **تبيين كذب المفتري**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.
- **التدوين في أخبار قزوين**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية: بيروت.

- **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.
- **التهذيب:** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.
- **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٨٧م.
- **جمهرة أنساب العرب:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣هـ.
- **خزانة التراث**: قام بإصدارها مركز الملك فيصل: الرياض.
- **دلائل النبوة**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ.
- **ديوان الأفوه الأودي:** شرح وتحقيق: الدكتور محمد ألتونجي، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٨م.
- **سنن أبي داود**: أبو داود السجستاني، (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ.
- **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
- **شعب الإيمان**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ، (ت:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.
- **الشعر والشعراء**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت:٢٧٦هـ)، دار الحديث: القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

- **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٠هـ.
- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- **الصواعق المرسلة:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرىٰ:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية:** ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الشافعيين:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
- **طبقات الفقهاء الشافعية:** عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ.
- **طبقات الفقهاء:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٧٠م.

- **طبقات فقهاء الشافعية**: تقي الدين بن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ.
- **طرح التثريب**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، (ت:٨٠٦هـ)، وأكمله: ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، (ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- **العقد المذهب**: عمر بن علي بن أحمد الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ.
- **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٦هـ.
- **فتح الباب**: أبو عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر: الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- **فتح الباري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.
- **الفردوس بمأثور الخطاب**: شيرويه بن شهردار أبو شجاع الديلمي الهمذاني، (ت:٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦هـ.
- **الفرق بين الفرق**: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، (ت:٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت:٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي: القاهرة.
- **فضائح الباطنية**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية: الكويت.
- **فهرس مركز ودود**: مسودة بمخطوطات الخزانة الحمزاوية، صادرة عن مركز ودود لتحقيق المخطوطات.

- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.
- **قواعد الأحكام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه حماد وآخر، دار القلم: دمشق.
- **كشف الخفاء**: أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، (ت:١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.
- **كشف الظنون**: حاجي خليفة مصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنىٰ: بغداد، سنة النشر: ١٩٤١م.
- **الكشف والبيان**: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.
- **لسان العرب**: ابن منظور محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف: القاهرة.
- **لوامع الأنوار البهية**: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت:١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين: دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- **محاسن الإسلام**: محمد بن عبد الرحمن البخاري، مكتبة القدسي: القاهرة، سنة النشر: ١٣٥٧هـ.
- **محاسن الشريعة**: أبو بكر القفال الشاشي، (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عدنان بن زايد الفهمي، رسالة دكتوراه: جامعة أم القرىٰ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.

- **المخصص**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.
- **مراصد الاطلاع**: ابن شمائل عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، (ت:٧٣٩هـ)، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.
- **المسالك والممالك**: إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، (ت:٣٤٦هـ)، دار صادر: بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م.
- **المستدرك**: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة: بيروت.
- **مسند أحمد**: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ.
- **المصباح المنير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.
- **معالم أصول الدين**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي: لبنان.
- **معجم الأدباء**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ.
- **معجم البدع**: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة لِلنَّشْرِ وَالتَّوزيع، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.
- **معجم البلدان**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.
- **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، الطبعة الثانية.
- **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد: حلب، الطبعة الأولىٰ: ١٩٧٩م.

- **مفتاح دار السعادة**: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (ت:٧٥١هـ)، دار ابن عفان: السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ.
- **المقاصد الحسنة**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
- **مقالات الإسلاميين**: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (ت:٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثالثة.
- **مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.
- **الملل والنحل**: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- **المنتخب من معجم الشيوخ**: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت:٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.
- **المنتظم**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ.
- **المنهاج في شعب الإيمان**: الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٩هـ.
- **الموافقات**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ.
- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ.

- **نزهة الناظر:** رشيد الدين العطار أبو الحسين يحيىٰ بن علي بن عبد الله القرشي، (ت:٦٦٢هـ)، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.
- **وفيات الأعيان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.

***

List of Sources and References

- **Iḥyā ‘Ulūm Ad-Dīn:** Abū Ḥāmid Muḥammad Al-Gazālī At-Tūsī, (d. 505 AH), Dār Al-Ma‘rifah: Beirut.
- **Al-Istibsār fī ‘Ajāib Al-Amsār:** Kātib Marākishī, Dār Ash-Shu‘ūn Ath-Thaqāfiyyah: Bagdad, 1986.
- **Al-Isābah:** Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar Al-‘Asqalānī (d. 852 AH), Investigation: Alī Muḥammad Al-Bujāwī, Dār Al-Jeel: Beirut, 1412 AH.
- **Atlas of the Arabic and Islamic History (Arabic):** Dr. Shawqī Abū Khalīl, Dār Al-Fikr: Damascus, 12th ed., 1425 AH.
- **Al-I‘tisām:** Ibrahim bin Mūsā bin Muḥammad Al-Lakhmī Al-Garnātī known as Ash-Shātibī, (d. 790 AH), Investigation: Salīm bin ‘Eed Al-Hilālī, Dār Ibn ‘Affān: Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH.
- **The Creeds of Muslims' and Non-Muslims' Sects (Arabic):** Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin ‘Umar bin Al-Ḥassan bin Al-Ḥusain At-Taimī Ar-Rāzī , (d. 606 AH), Investigation: Alī Sāmī An-Nashār, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut.
- **I‘lām Al-Muwaqqi‘īn:** Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, (d. 751 AH), introduced and annotated and its hadiths and āthar investigated by: Abū ‘Ubaydah Mashūr bin Ḥassan Āl-Salmān, Dār Ibn Al-Jawzī: Saudi Arabia, 1st ed., 1423 AH.
- **Al-A‘lām:** Khayruddīn bin Maḥmūd bin Muḥammad bin ‘Alī bin Fāris Az-Zirikhlī, (d. 1396 AH), Dār Al-‘Ilm lil Malāyīn, 15th ed., 2002.
- **Al-Intisār fī Ar-Radd ‘Alā Al-Mu‘tazilah Al-Qadariyyah Al-Ashrār:** Abū Al-Ḥassan Yaḥyā bin Abī Al-Khayr bin Sālim Al-‘Amrānī Al-Yamanī Ash-Shāfi‘I, (d. 558 AH), Investigation: Su‘ud bin Abdil ‘Azīz Al-Khalaf, Dār Adwā As-Salaf: Riyadh, 1st ed., 1419 AH.
- **Al-Ansāb Al-Muttafiqah:** Abū Al-Fadl Muḥammad bin Tāhir bin ‘Alī bin Aḥmad Al-Maqdisī Ash-Shaybānī known as Ibn Al-Qaysarānī, (d. 507 AH), Investigation: Di Yuwanj, 1282 AH.
- **Al-Ansāb,** Abū Sa‘d Abdul Karīm bin Muḥammad bin Mansour At-Tamīmī As-Sam‘ānī Al-Marwazī (d. 562 AH), Investigation: Abdur Raḥmān bin Yaḥyā Al-Mu‘allimī et al. Majlis Dāirah Al-Ma‘ārif Al-‘Uthmāniyyah: Hyderabad, 1st ed., 1382 AH.
- **Al-Baḥr Al-Muḥeet:** Badruddīn Muḥammad bin ‘Abdillāh bin Bahādir Az-Zarkashī, (d. 794 AH), Dār Al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH.
- **Tāj Al-‘Arūs:** Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abdir Razāq Al-Ḥusainī Az-Zabīdī, (d. 1205 AH), Investigation: A group of investigators, Dār Al-Hidāyah.
- **Tārīkh Al-Islām:** Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān Adh-Dhahabi, (d. 748 AH), Investigation: Dr. Bashār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār Al-Garb Al-Islāmī, 1st ed., 2003.
- **At-Tārīkh Al-Kabīr,** Muhammad bin Isma‘īl bin Ibrāhīm bin Al-Mugīrah Al-Bukhārī, (d. 256 AH), printed under the supervision of: Muḥammad Abdul Mu‘īd Khan, Dāirah Al-Ma‘ārif Al-‘Uthmāniyyah, Hyderabad.

- **Tārīkh Bagdād,** Aḥmad bin ʻAlī bin Thābit bin Aḥmad bin Mahdī Al-Khatīb (d. 463 AH), Investigation: Dr. Bashār ʻAwād Maʻrūf, Dār Al-Garb Al-Islāmī, Beirut: 1st ed., 1422 AH.
- **Tārīkh Madīnah Dimashq:** Alī bin Ḥassan bin Hibbatullāh bin ʻAsākhir (d. 571 AH). Investigation: Muḥibbuddīn Abū Saʻīd ʻUmar bin Garāmah Al-ʻUmarī, Dār Al-Fikr: Beirut, 1995.
- **Tabyīn Kadb Al-Muftarī:** Alī bin Al-Ḥassan bin Hibbatullāh bin ʻAsākir, (d. 571 AH), Dār Al-Kitāb Al-ʻArabī: Beirut, 1404 AH.
- **At-Tadwīn fī Akhbār Qazwīn:** Abdul Karīm bin Muḥammad bin Abdil Karīm Abū Al-Qāsim Ar-Rāfʻī Al-Qazwenī (d. 623 AH), Investigation: ʻAzīzullāh Al-ʻAtāridī, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1408 AH.
- **Tahdīb Al-Asmā wa Al-Lugāt:** Abū Zakariyyah Muhyiddīn bin Sharaf An-Nawawi, (d. 676 AH), published and corrected and annotated and compared with the manuscripts by: Al-ʻUlama Company with the help of Al-Munīriyyah Printing Office, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah: Beirut.
- **Tahdīb Al-Kamāl,** Yūsuf bin Zakkī Abdir Raḥmān Abū Al-Ḥajjāj Al-Mizzī, (d. 742 AH), Investigation: Dr. Bashār Awād Maʻrūf, Ar-Risālah Foundation: Beirut, 1400 AH.
- **At-Tahdīb:** Abū Muḥammad Al-Ḥassan bin Masʻoud bin Muḥammad bin Al-Farrā Al-Bagawī, (d. 516 AH), Investigation: ʻĀdil Aḥmad Abdul Mawjūd and Alī Muḥammad Muʻawwad, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah: Beirut, 1st ed., 1418 AH.
- **Jumhurah Al-Lugha:** Abū Bakr Muḥammad bin Al-Ḥassan bin Duraid Al-Azdi, (d. 321 AH), Investigation: Ramzī Munīr Baʻlabakī, Dār Al-ʻIlm lil Malāyīn: Beirut: 1st ed., 1987.
- **Jumhura Ansāb Al-ʻArab:** Abū Muḥammad ʻAlī bin Aḥmad bin Saʻīd bin Ḥazm Al-Andalusī Al-Qurtubī Aẓ-Ẓāhirī, (d. 456 AH), Investigation: A group of scholars, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah: Beirut: 1st ed., 1403 AH.
- **Khizānah At-Turāth:** Published by King Faisal Centre: Riyadh
- **Dalāil An-Nubuwwah:** Abū Bakr Al-Baihaqhi Aḥmad bin Al-Ḥusain bin ʻAlĪ bin Musa, (d. 458 AH), Investigation: Dr. Abdul Muʻtī Qalʻajī, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah: Beirut, 1st ed., 1408 AH.
- **Dīwān Al-Afwah Al-Awdī,** Commentary and investigation: Dr. Muḥammad Altunjī, Dār Sādir, Beirut, 1st ed., 1998.
- **Sunan Abī Dāwūd:** Abū Dāwūd As-Sijistānī, (d. 275 AH), Investigation: Shuʻaib Al-Arnaout et al., Dār Ar-Risālah Al-ʻĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH.
- **Siyar Aʻlām An-Nubalā:** Muḥammad bin Aḥmad ʻUthmān Adh-Dhahabī, (d. 748 AH). Investigation: Shuʻaib Al-Arnaout and Muḥammad Nuʻaim Al-ʻArqasūsī, Ar-Risālah Foundation, Beirut, 1413 AH.
- **Shuʻab Al-Eemān,** Abū Bakr Al-Baihaqhī Aḥmad bin Al-Ḥusain bin ʻAlī bin Mūsā, (d. 458 AH), Investigated and reviewed and its hadiths authenticated by: Dr. Abdul ʻAliyy Abdul Ḥamīd Ḥāmid, Maktabah Ar-Rushd: Riyadh, 1st ed., 1423AH.

- **Ash-Shi'r wa Ash-Shu'arā:** Abū Muḥammad Abdullāh bin Muslim bin Qutaibah, (d. 276 AH), Dār Al-Ḥadīth: Cairo, 1423 AH.
- **As-Siḥāḥ:** Isma'īl bin Ḥammād Al-Jawharī, (d. 393 AH), Investigation: Aḥmad Abdul Gafūr 'Attār, Dār Al-'Ilm lil Malāyīn: Beirut, 4th ed., 1407 AH.
- **Sahīh Ibn Khuzaimah:** Muḥammad bin Isḥāq bin Khuzaimah Abū Bakr As-Sullamī An-Naisābūrī, (d. 311 AH), Investigation: Dr. Muḥammad Mustafa Al-A'ẓamī, Al-Maktab Al-Islāmī: Beirut, 1390 AH.
- **Saḥīḥ Al-Bukhārī:** Muḥammad bin Isma'il bin Ibrahim bin Al-Mugīrah Al-Bukhārī, (d. 256 AH), Investigation: Muḥammad Zuhayr bin Nāsir An-Nāsir, Dār Tawq An-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
- **Sahīh Muslim:** Muslim bin Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥusain Al-Qushayrī An-Naisābūrī, (d. 261 AH), Investigation: Muḥammad Fuad Abdul Bākī, Dār Iḥyā At-Turāth Al-'Arabī, Beirut.
- **As-Sawā'iq Al-Mursalah:** Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Sa'd Shamsuddīn Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, (d. 751 AH), Investigation: Alī bin Muḥammad Ad-Dkheelullah, Dār Al-'Āsimah: Riyadh, 1st ed., 1408 AH.
- **Tabaqāt Ash-Shāfi'iyyah Al-Kubrā:** Tājuddīn Abdul Wahāb bin Taqiuddīn As-Subkī, (d. 771 AH), Investigation: Dr. Mahmud Muḥammad At-Tanāhī and Dr. Abdul Fattāh Muḥammad Al-Hulw, Hajar Foundation, 2nd ed., 1413 AH.
- **Tabaqāt Ash-Shāfi'iyyah:** Ibn Qādī Shubhā Abū Bakr bin Aḥmad bin Muḥammad bin 'Umar bin Qādī Shubhā, (d. 851 AH), Investigation: Dr. Hāfiẓ Abdul 'Alīm Khan, Dār 'Ālam Al-Kutub: Beirut, 1st ed., 1407 AH.
- **Tabaqāt Ash-Shāfi'iyyīn:** Ismā'il bin 'Umar bin Kathīr Al-Qurashī, (d. 774 AH), Investigation: Dr. Aḥmad 'Umar Hāshim and Dr. Muḥammad Zainihim Muḥammad 'Azab, Maktabah Ath-Thaqāfah Ad-Dīniyyah, 1413 AH.
- **Tabaqāt Al-Fuqahā Ash-Shāfi'īyyah:** 'Uthmān bin Abdir Raḥmān Taqiuddīn known as Ibn Salāḥ, (d. 643 AH), Investigation: Muḥyiddīn 'Alī Najīb, Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah: Beirut, 1st ed., 1413 AH.
- **Tabaqāt Al-Fuqahā:** Abū Isḥāq Ibrahīm bin 'Alī Ash-Shīrāzī, (d. 476 AH), Investigation: Iḥsān 'Abbās, Dār Ar-Rāid Al-'Arabī: Beirut, 1st ed., 1970.
- **Tabaqāt Fuqahā Ash-Shāfi'iyyah:** Taqīuddīn Ibn Salāḥ, (d. 643 AH), Investigation: Muḥyiddīn Alī Najīb, Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah: Beirut, 1st ed., 1413 AH.
- **Tarḥ At-Tathrīb:** Zainuddīn Abdur Rahīm bin Al-Ḥusain bin Abdir Raḥmān Al-'Irāqī, (d. 806 AH), and completed by: his son Aḥmad bin Abdir Raḥīm bin Al-Ḥusain, (d. 826 AH), The Egyptian old edition.
- **Al-'Aqd Al-Mudhib:** 'Umar bin 'Ali bin Aḥmad Al-Mulaqqin, Investigation: Ayman Nasr Al-Azharī, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed.
- **Garīb Al-Ḥadīth,** Al-Qāsim bin Sallām Al-Harawī Abū 'Ubayd, (d. 224 AH), Investigation: Dr. Muḥammad Abdul Mu'īd Khan, Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, Beirut, 1396 AH.

- **Fatḥ Al-Bāb:** Abū ʻAbdillāh Muḥammad bin Isḥāq bin Mandah Al-Asbihānī, (d.395 AH), Investigation: Abī Qutaibah Naẓar Muḥammad Al-Fāryābī, Maktabah Al-Kawthar: Riyadh, 1417 AH.
- **Fatḥ Al-Bārī:** Aḥmad bin ʻAbī bin Ḥajar Abū Al-Fadl Al-ʻAsqalānī Ash-Shāfiʻī, (d. 852 AH), Investigation: Muḥammad Fuad Abdul Bākī and Muḥibbuddīn Al-Khatīb, commentary: Abdul Azīz bin Abdillāh bin Bāz, Dār Al-Maʻrifah: Beirut, 1379 AH.
- **Al-Firdaos bi Mahthūr Al-Khitāb:** Shayruwaih bin Shardār Abū Shujāʻ Ad-Dailamī Al-Humdān, (d. 509 AH), Investigation: As-Saʻīd bin Basyūnī Zuglūl, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah: Beirut, 1st ed., 1406 AH.
- **Al-Farq bayna Al-Firaq:** Abū Mansour Abdul Al-Qāhir bin Tāhir bin Muḥammad bin Abdillāh Al-Bagdādī At-Tamīmī Al-Isfarayīnī, (d. 429 AH), Dār Al-Āfāq Al-Jadīdah: Beirut, 2nd ed., 1977.
- **Al-Fisal fī Al-Milal wa Al-Ahwā wa An-Niḥal:** Alī bin Aḥmad bin Saʻīd bin Ḥazm, (d. 456 AH), Maktabah Al-Khānjī: Cairo.
- **Fadāniḥ Al-Bātiniyyah:** Abū Ḥāmid Muḥammad Al-Gazzālī At-Tūsī, (d. 505 AH), Investigation: Abdur Rahmān Badawī, Dār Al-Kutub Ath-Thaqāfiyyah Foundation: Kuwait.
- **Fihris Markaz Wudwud:** A Draft of Manuscripts of Al-Khamrāwiyyah Repository, published by Wudwud Center for Manuscripts Investigation.
- **Al-Qāmūs Al-Muḥīt:** Majduddīn Abū Tāhir Muḥammad bin Yaʻqūb Al-Fayrouzabādī, (d. 817 AH), Investigation: Office of Manuscript Investigation at Ar-Risālah Foundation, Ar-Risālah Foundation, Beirut, 8th ed., 1426 AH.
- **Qawāʻid Al-Aḥkām:** ʻIzzuddīn ʻAbdul ʻAzīz bin ʻAbdis Salām bin Abī Al-Qāsim bin Al-Ḥassan As-Sullamī Ad-Dimashqhī, (d. 660 AH), Investigation: Nazīḥ Ḥammād et al., Dār Al-Qalam: Damascus.
- **Kashf Al-Khafā:** Abū Al-Fidā Ismaʻil bin Muḥammad bin Abdil Hādī Al-Jirāḥī Al-ʻAjlūnī, (d. 1162 AH), Investigation: Abdul Ḥamīd bin Aḥmad bin Yūsuf bin Hindāwī, Al-Maktabah Al-ʻAsriyyah, 1st ed., 1420 AH.
- **Kashf Aẓ-Ẓunūn:** Hājī Khalīfah Mustafa bin Abdillāh Kātib Ḥalabī Al-Qastantīnī, (d. 1067 AH), Maktabah Al-Muthannā: Bagdad, 1941.
- **Al-Kashf wa Al-Bayān:** Abū Isḥāq Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrāhīm Ath-Thaʻlabī An-Naisābūrī (d. 427 AH), Investigation: Al-Imam Abī Muḥammad bin ʻĀshūr, Dār Iḥyā At-Turāth Al-ʻArabī: Beirut, 1st ed., 1422 AH.
- **Lisān Al-ʻArab:** Ibn Manẓūe Muḥammad bin Makram, (d. 711 AH), investigation: Abdullāh ʻAlī Al-Kabīr and Muḥammad Aḥmad Ḥabīb and Hāshim Muḥammad Shādhilī, Dār Al-Maʻārif: Cairo.
- **Lawāmiʻ Al-Anwār Al-Bahiyyah:** Shamsuddīn Abū Al-ʻAwn Muḥammad bin Sālim As-Safārīnī Al-Ḥanbali, (d. 1188 AH), Muassasah Al-Khāfikhīn: Damascus, 2nd ed., 1402 AH.
- **Maḥāsin Al-Islām:** Muḥammad bin Abdir Raḥmān Al-Bukhārī, Maktabah Al-Qudsī: Cairo, 1357 AH.

- **Maḥāsin Ash-Sharī‘ah:** Abū Bakr Al-Qaffāl Ash-Shāshī, (d. 365 AH), Investigation: ‘Adnān bin Zāyid Al-Fahmī, PhD dissertation: Umm Al-Qura University.
- **Al-Muḥkam wa Al-Muḥīt Al-A‘ẓam:** Abū Al-Ḥassan ‘Alī bin Ismā‘īl bin Sīdah, (d. 458 AH), Investigation: Abdul Ḥamīd Hindāwī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut: 1st ed., 1421 AH.
- **Al-Mukhaṣis:** Abū Al-Ḥassan Alī bin Isma‘il bin Sīdā Al-Mursī, (d. 458 AH), Investigation: Khalīl Ibrahīm Jaffāl, Dār Iḥyā At-Turāth Al-‘Arabī: Beirut, 1st ed., 1417 AH.
- **Marāsid Al-Ittilā‘:** Ibn Shamāil Abdul Muhmin bin Abdil Ḥaqq Al-Qatī‘ī Al-Bagdādī, (d. 739 AH), Dār Al-Jeel, Beirut: 1st ed., 1412 AH.
- **Al-Masālik wa Al-Mamālik:** Ibrahim bin Muḥammad Al-Fārisī Al-Istarkhī, (d. 346 AH), Dār Sādir: Beirut, 2004.
- **Al-Mustadrak:** Al-Imam Al-Ḥāfiẓ Abū Abdillāh Al-Ḥākim An-Naisābūrī, (d. 405 AH), supervision: Dr. Yūsuf Al-Mir‘ashlī, Dār Al-Ma‘rifah, Beirut.
- **Musnad Aḥmad:** Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal Ash-Shaybānī, (d. 241 AH), Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al., Ar-Risālah Foundation, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
- **Al-Miṣbāh Al-Munīr:** Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī Al-Fayyoumī, (d. 770 AH), Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, Beirut.
- **Ma‘ālim Usūl Ad-Dīn:** Abū Abdillāh Muḥammad bin ‘Umar bin Al-Ḥassan Ar-Rāzī, (d. 606 AH), Investigation: Tāhā Abdur Raūf Sa‘d, Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī: Lebanon.
- **Mu‘jam Al-Udabā:** Shihābuddīn Abū ‘Abdillāh Yāqout bin ‘Abdillāh Ar-Rūmī Al-Ḥamawī, (d. 626 AH), Investigation: Iḥsān ‘Abbās, Dār Al-Garb Al-Islāmī: Beirut, 1st ed., 1414 AH.
- **Mu‘jam Al-Bida‘:** Rāid bin Sabrī bin ‘Abī ‘Alafah, Dār Al-‘Āsimah for Publication and Distribution, 1st ed., 1417 AH.
- **Mu‘jam Al-Buldān:** Shihābuddīn Abū ‘Abdillāh Yāqout bin ‘Abdillāh Ar-Rūmī Al-Ḥamawī, (d. 626 AH), Dār Sādir: Beirut, 2nd ed., 1995.
- **Al-Mu‘am Al-Kabīr,** Abū Al-Qāsim At-Tabarānī Sulaimān bin Aḥmad bin Ayyūb bin Mutair (d. 360 AH), Investigation: Ḥamdī bin Abdil Ḥamīd As-Salafī, Ibn Taimiyyah Bookstore: Cairo, 2nd ed.
- **Al-Mugrib fī Tartīb Al-Mu‘rib:** Abū Al-Fatḥ Nāṣiruddīn bin ‘Abd As-Seyyid Al-Mitrazī, (d. 616 AH), Investigation: Maḥmūd Fākhūrī and Abdul Ḥamīd Mukhtār, Usāmah bin Zayd Bookstore: Aleppo , 1st ed., 1979.
- **Miftāḥ Dār As-Sa‘ādah:** Ibn Qayyim Al-Jawziyyah Muḥammad bin Abī Bakr Ayyūb Az-Zar‘ī, (d. 751 AH), Dār Ibn ‘Affān: Saudi Arabia, 1st ed., 1416 AH.
- **Al-Maqāsid Al-Ḥasanah:** Shamsuddīn Muḥammad bin ‘Abdir Raḥmān bin Muḥammad As-Sakhāwī, (d. 902 AH), investigation: Muḥammad ‘Uthmān Al-Khusht, Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī: Beirut, 1405 AH.
- **Maqālāt Al-Islāmiyyīn:** Abū Al-Ḥassan ‘Ali bin Isma‘il Al-Ash‘arī, (d. 324 AH), investigation: Alamut Rita**,** Dār Iḥyā At-Turāth Al-‘Arabī, Beirūt, 3rd ed.

- **Maqāyīs Al-Lugha:** Aḥmad bin FāriS bin Zakariyyah Al-Qazweinī Ar-Rāzī, (d. 395 AH), Investigation: Abdus Salām Muḥammad Hāroun, Dār Al-Fikr: Beirut, 1399 AH.
- **Al-Milal wa An-Niḥal:** Muḥammad bin ʻAbdil Karīm bin Abī Bakr Aḥmad Ash-Shahrastānī, (d. 548 AH), Al-Ḥalabī Foundation.
- **Al-Muntakhab min Muʻjam Ash-Shuyūkh:** ʻAbdul Karīm bin Muḥammad bin Mansour At-Tamīmī As-Samʻānī, (d. 562 AH), Study and investigation: Muwaffaq bin Abdillāh bin ʻAbdil Qādir, Dār ʻĀlam Al-Kutub: Riyadh, 1st ed., 1417 AH.
- **Al-Muntadhim:** Jamāluddīn Abū Al-Faraj ʻAbdur Raḥmān bin ʻAlī bin Muḥammad Al-Jawzī (d. 597 AH), Investigation: Muḥammad Abdul Qādir ʻAtā and Mustafā Abdul Qādir ʻAtā, Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah: Beirut, 1st ed., 1412 AH.
- **Al-Minhāj fī Shuʻab Al-Eemān:** Al-Ḥassan bin Al-Ḥassan Al-Ḥulaimī, Investigation: Ḥulaimī Muḥammad Fūdah, Dār Al-Fikr**:** Beirut, 1st ed., 1399 AH.
- **Al-Muwāfaqāt:** Abū Ishāq Ibrahim bin Musa Ash-Shātbī, (d. 790 AH), Investigation: Mashūr bin Ḥassan Āl-Salmān, Dār Ibn ʻAffān, 1st ed., 1399 AH.
- **Al-Mawsūʻat Al-Muyassarah fī Adyān wa Al-Madahīb Al-Aḥzāb Al-Muʻāsirat:** Supervision and planning and revision: Dr. Māniʻ bin Ḥammād Al-Juhanī, WAMY, 1st ed., 1420 AH.
- **Nuzha An-Naẓar:** Rashīduddīn Al-ʻAttār Abū Al-Husain Yaḥyā bin ʻAlī bin Abdillāh Al-Qurashī, (d. 662 AH), Investigation: Mishʻal bin Bānī Al-Jibrīn Al-Mutairī, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1423 AH.
- **An-Nihāyah fī Garīb Al-Ḥadīth wa Al-Athar,** Ibn Al-Athīr Majduddīn Abū As-Saʻādāt Al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad bin ʻAbdil Karīm Ash-Shaybānī Al-Jazarī (d. 606 AH), Investigation: Tāhir Aḥmad Az-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad At-Tanāhī, Al-Maktabah Al-ʻIlmiyyah: Beirut, 1399 AH.
- **Wafiyyāt Al-Aʻyān:** Abū Al-ʻAbbās Shamsuddīn Aḥamd bin Muḥammad bin Ibrahim bin Abī Bakr bin Khallikhān, (d. 681 AH), Investigation: Iḥsān ʻAbbās, Dār Sādir: Beirut.

❋ ❋ ❋